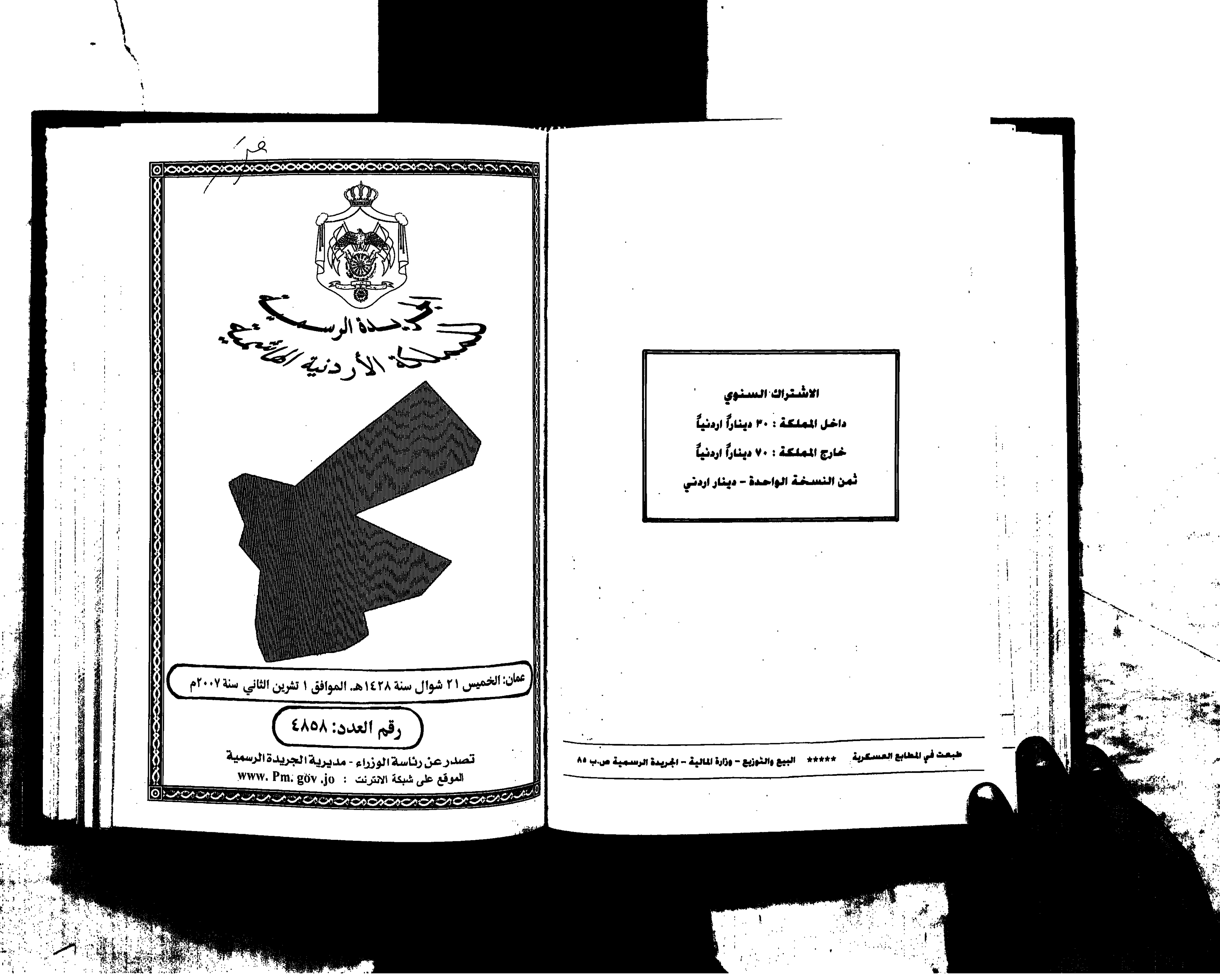


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٢١ شوال سنة ١٤٢٨هـ. الموافق ١ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٧م

رقم العدد: ٤٨٥٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

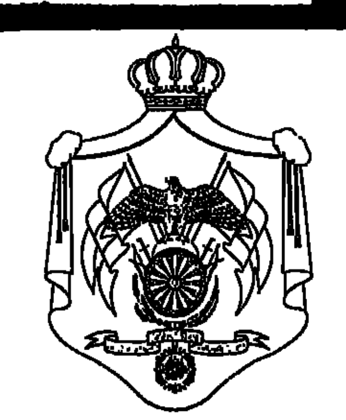
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٥٨ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١

يتبع ...



القسـم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـة
بمقتضـى المـادة (٣١) مـــن الدستـــــور
وبنـاء على مـا قرره مجلـس الـــوزراء بتاريـــخ ٢٠٠٧/٩/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

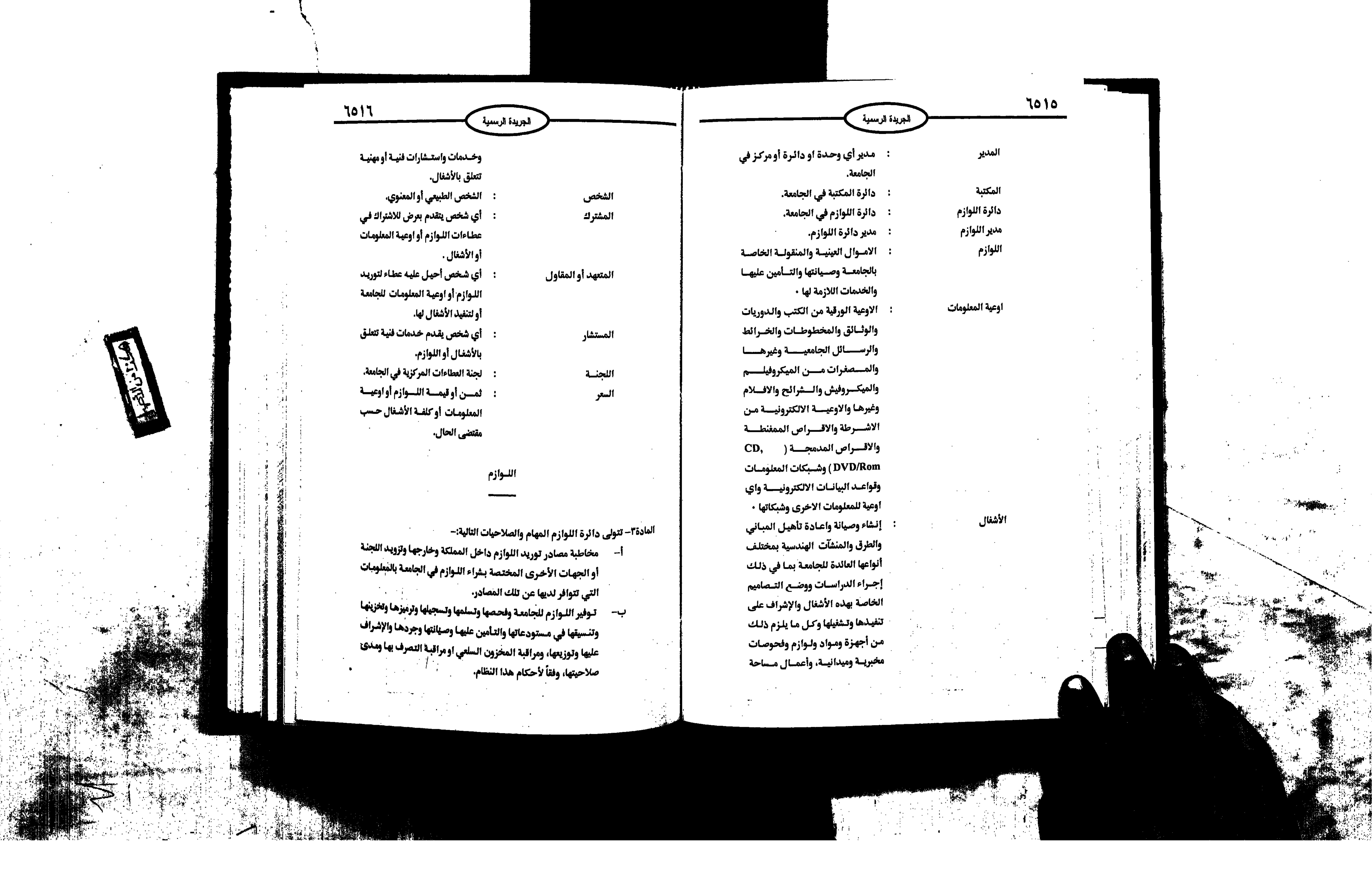
نظام رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٧

نظام اللوازم والأشغال في الجامعة الألمانية الأردنية
صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات
الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام اللوازم والأشغال في الجامعة الألمانية الأردنيـة لسنـة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة حيثمـا وردت في هـذا النظـام المعـاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة	:	الجامعة الألمانية الأردنية.
مجلس الامنـاء	:	مجلس امناء الجامعة .
المجلس	:	مجلس العمداء .
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العميد	:	عميد الكلية أو عميد النشاط الجامعي.
الوحدة	:	الوحدة التنظيمية الرئيسية في الهيكل الاداري او الفـني او الخـدمي في الجامعة وتشتمل على دائرتين فأكثر .
الدائرة	:	أي دائرة من دوائر أو مراكز الجامعة.



المدير : مدير أي وحدة او دائرة أو مركز في الجامعة.

المكتبة : دائرة المكتبة في الجامعة.

دائرة اللوازم : دائرة اللوازم في الجامعة.

مدير اللوازم : مدير دائرة اللوازم.

اللوازم : الاموال العينية والمنقولة الخاصة بالجامعة وصيانتها والتأمين عليها والخدمات اللازمة لها .

اوعية المعلومات : الاوعية الورقية من الكتب والدوريات والوثائق والمخطوطات والخرائط والرسائل الجامعية وغيرها والمصغرات من الميكروفيلم والميكروفيش والشرائح والافلام وغيرها والاوعية الالكترونية من الاشرطة والاقراص الممغنطة والاقراص المدمجة (CD, DVD/Rom) وشبكات المعلومات وقواعد البيانات الالكترونية واي اوعية للمعلومات الاخرى وشبكاتها .

الأشغال : إنشاء وصيانة واعادة تأهيل المباني والطرق والمنشآت الهندسية بمختلف أنواعها العائدة للجامعة بما في ذلك إجراء الدراسات ووضع التصاميم الخاصة بهذه الأشغال والإشراف على تنفيذها وتشغيلها وكل ما يلزم ذلك من أجهزة ومواد ولوازم وفحوصات مخبرية وميدانية، وأعمال مساحة

وخدمات واستشارات فنية أو مهنية تتعلق بالأشغال.

الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المشترك : أي شخص يتقدم بعرض للاشتراك في عطاءات اللوازم أو اوعية المعلومات أو الأشغال .

المتعهد أو المقاول : أي شخص أحيل عليه عطاء لتوريد اللوازم أو اوعية المعلومات للجامعة أو لتنفيذ الأشغال لها.

المستشار : أي شخص يقدم خدمات فنية تتعلق بالأشغال أو اللوازم.

اللجنة : لجنة العطاءات المركزية في الجامعة.

السعر : ثمن أو قيمة اللوازم أو اوعية المعلومات أو كلفة الأشغال حسب مقتضى الحال.

اللوازم

المادة٣- تتولى دائرة اللوازم المهام والصلاحيات التالية:-

أ- مخاطبة مصادر توريد اللوازم داخل المملكة وخارجها وتزويد اللجنة أو الجهات الأخرى المختصة بشراء اللوازم في الجامعة بالمعلومات التي تتوافر لديها عن تلك المصادر.

ب- توفير اللوازم للجامعة وفحصها وتسلمها وتسجيلها وترميزها وتخزينها وتنسيقها في مستودعاتها والتأمين عليها وصيانتها وجردها والإشراف عليها وتوزيعها، ومراقبة المخزون السلعي او مراقبة التصرف بها ومدى صلاحيتها، وفقاً لأحكام هذا النظام.

ج- تصنيف اللوازم، والمستودعات الخاصة بها وفق الأساليب الحديثة في إدارة اللوازم وتنظيم المستودعات وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى في الجامعة.

المادة٤-أ- يتم شراء اللوازم وفقا للصلاحيات المبينة ادناه ، على أن يراعى الحصول على اللوازم بأفضل الأسعار والشروط والجودة، وأن يتم هذا الشراء عن طريق طرح عطاء او استدراج ثلاثة عروض على الاقل اذا دعت الحاجة لذلك :-

١- بقرار من المدير إذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار على ان لا تتجاوز قيمة اللوازم المشتراه في السنة المالية الواحدة (٩٠٠) تسعمائة دينار .

٢- بقرار من العميد او مدير اللوازم إذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار.

٣- بقرار من الرئيس او من يفوضه إذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار.

٤- بقرار من الرئيس إذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

ب-١- إذا زادت قيمة اللوازم على خمسة آلاف دينار ولم تتجاوز (١٠٫٠٠٠) عشرة آلاف دينار، فيتم شراؤها بقرار من مدير اللوازم ، بناء على تنسيب لجنة "عطاءات فرعية /لوازم" يشكلها الرئيس من ممثل عن كل من دائرة اللوازم والدائرة المالية والجهة المعنية باللوازم. وتعمل هذه اللجنة لمدة سنة واحدة وتعقد اجتماعاتها بحضور جميع أعضائها، وتتخذ تنسيباتها بالإجماع أو بالأكثرية على ان تخضع هذه التنسيبات لتصديق الرئيس .

٢- إذا زادت قيمة اللوازم المطلوب شراؤها على (١٠٫٠٠٠) عشرة آلاف دينار فيتم شراؤها بواسطة اللجنة ، وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة٥-أ- يقدم طلب شراء اللوازم إلى دائرة اللوازم، قبل مدة لا تقل عن اسبوع لتمكينها من القيام بإجراءات الشراء، بما في ذلك إحالة الطلب للجنة المختصة.

ب- يتم شراء اللوازم التي تزيد قيمتها على ثلاثمائة دينار بموجب طلب صادر عن الرئيس أو العميد أو المدير، أو ممن يفوضه كل منهم بذلك خطياً، على أن يتضمن طلب الشراء وصفاً وافياً للوازم المطلوب شراؤها، ومواصفات كاملة لها، ويترتب على الجهة التي تطلب شراء أي لوازم أن تعزز طلبها بشهادة خطية تؤكد فيها عدم توافر تلك اللوازم لديها.



المادة٦- تتولى المكتبة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- مخاطبة مصادر توريد اوعية المعلومات من ناشرين وموزعين ومكتبات تجارية داخل المملكة وخارجها، وتزويد اللجنة واللجان الفرعية والجهات الأخرى المختصة باوعية المعلومات بالمعلومات التي تتوافر لديها عن تلك المصادر.

ب- توفير اوعية المعلومات اللازمة للجامعة، وفحصها وتسلمها وتسجيلها وتخزينها وحفظها، والمحافظة عليها وتجليدها وصيانتها وجردها وإعارتها وإهدائها وتبادلها، والإشراف عليها ومراقبة استعمالها، وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة٧- تقدم طلبات شراء اوعية المعلومات الى المكتبة على أن يتضمن طلب شرائها وصفاً وافياً لها.

المادة٨- يتم شراء اوعية المعلومات وفقاً للصلاحيات المبينة ادناه على أن يراعى في ذلك الحصول على أفضل الشروط والأسعار وبدل الاشتراك فيها:-

أ- لمدير المكتبة:-

١- شراء اوعية معلومات لا تزيد قيمتها على (٥٠٠) خمسمائة دينار في المرة الواحدة، وله شراء اوعية معلومات تزيد قيمتها على (٥٠٠)

دينار ولا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار، بناء على توصية مسبقة من لجنة لشراء اوعية المعلومات يؤلفها الرئيس من ثلاثة من العاملين في الجامعة لمدة سنة واحدة.

٢- الاشتراك في الدوريات المحلية والعالمية وتجديد الاشتراك فيها، بأفضل الشروط والأسعار.

٣- تفويض أي من العاملين في الجامعة أو غيرهم ، وفي حالات خاصة يقدرها ، شراء اوعية معلومات من خارج المملكة لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠) ألف دينار.

ب- إذا زادت قيمة اوعية المعلومات المطلوب شراؤها على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولم تتجاوز (١٠٫٠٠٠) عشرة الآف دينار، فيتم شراؤها بقرار من الرئيس، بناء على تنسيب لجنة "عطاءات فرعية/مواد مكتبية" ، يشكلها الرئيس من ثلاثة من العاملين في الجامعة.

ج- يتم شراء المكتبات الخاصة والمخطوطات والمجموعات والدوريات القديمة التي تزيد قيمتها على (١٠٠٠) ألف دينار بقرار من لجنة يؤلفها الرئيس من ثلاثة أشخاص من المختصين الخبراء في المواد المطلوب شراؤها من داخل الجامعة أو خارجها، وتخضع قرارات هذه اللجنة لتصديق الرئيس .

د- إذا زادت القيمة المقدرة لاوعية المعلومات المطلوب شراؤها على (١٠٫٠٠٠) عشرة آلاف دينار، فيتم شراؤها عن طريق اللجنة، وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة٩- تتولى لجنة يؤلفها مدير المكتبة من ثلاثة من موظفيها مسؤولية تسلم اوعية المعلومات الموردة للمكتبة إذا كانت قيمتها لا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار، وإذا زادت القيمة على ذلك يتم التسلم من قبل لجنة يؤلفها الرئيس من ثلاثة اعضاء ، بناء على تنسيب مدير المكتبة، وتقوم كل لجنة بتسلم تلك المواد وفقاً للشروط والمواصفات وجميع الأمور الواردة في قرار إحالة عطاء توريدها، والعقود والاتفاقيات التي أبرمت بشأنها، والقرارات المتعلقة بها.

المادة١٠- يجوز إهداء اوعية المعلومات من الرصيد المكرر الذي يزيد على ثلاث نسخ في مكتبة الجامعة للمؤسسات والهيئات الثقافية ذات النفع العام وفقاً للصلاحيات التالية:-

أ- لمدير المكتبة إهداء ما لا يزيد على (٢٥) خمسة وعشرين عنواناً من عناوين مختلفة للجهة الواحدة، وبنسخة واحدة من كل عنوان، على أن لا تزيد قيمة ما يتم إهداؤه في المرة الواحدة في هذه الحالة على (١٠٠) مائة دينار، وأن لا تتجاوز قيمة ما يتم إهداؤه في السنة (١٠٠٠) ألف دينار.

ب- للرئيس، بناء على تنسيب مدير المكتبة، إهداء ما لا يزيد على (٢٥٠) مائتين وخمسين عنواناً من عناوين مختلفة للجهة الواحدة بنسخة واحدة من كل عنوان، على أن لا تزيد قيمة ما يتم إهداؤه في المرة الواحدة في هذه الحالة على (١٠٠٠) ألف دينار، وان لا تتجاوز قيمة ما يتم اهداؤه في السنة (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

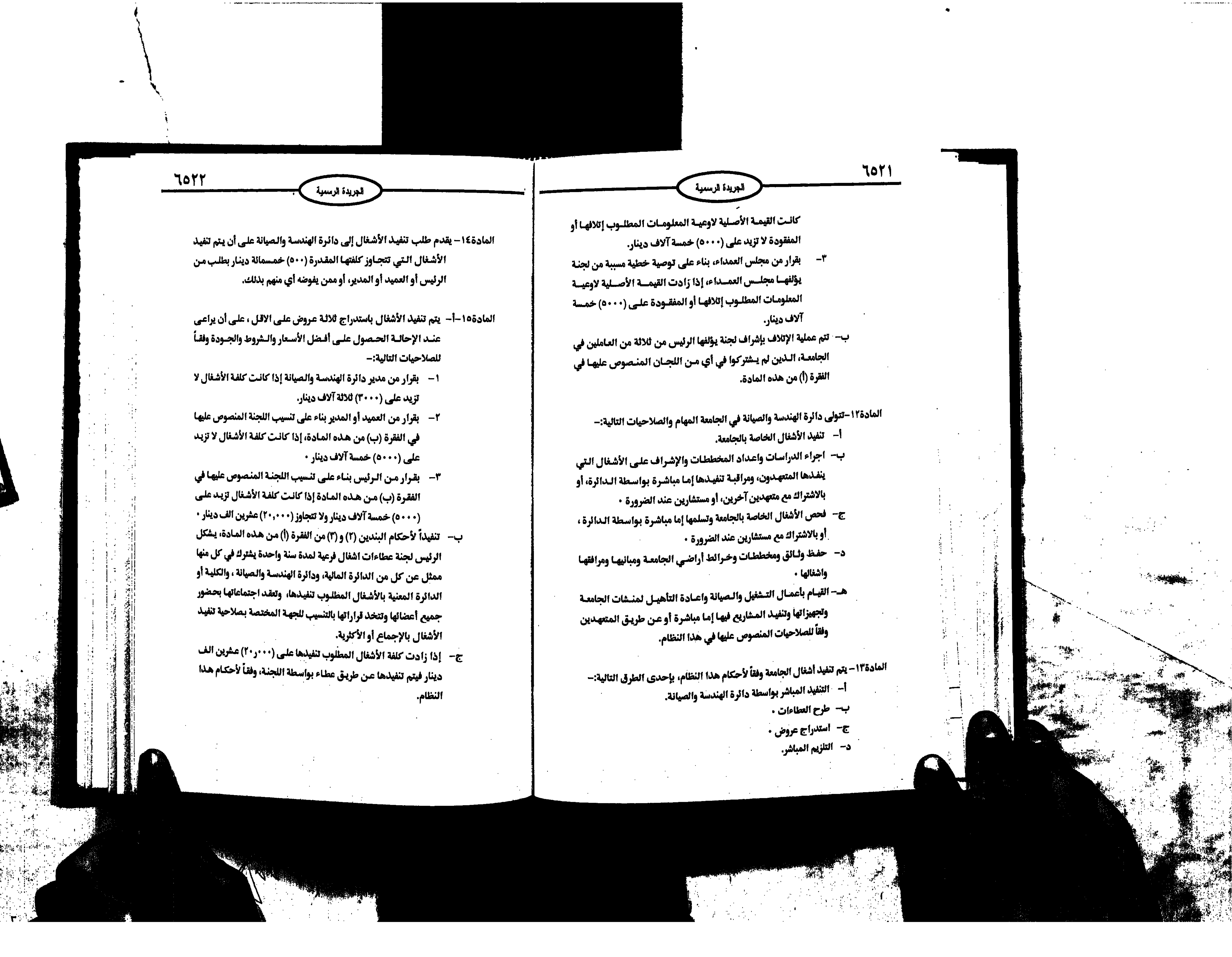
ج- إذا زاد عدد العناوين المراد إهداؤها على (٢٥٠) مائتين وخمسين عنواناً من عناوين مختلفة ، فيتم اهداؤها بقرار من المجلس .

المادة١١-أ- يتم إتلاف اوعية المعلومات غير القابلة للترميم، وشطب ارقام قيودها وارقام قيود اوعية المعلومات المفقودة من المكتبة، وفقاً للأحكام والصلاحيات التالية:-

١- بقرار من مدير المكتبة، بناء على توصية خطية مسببة من لجنة يؤلفها من ثلاثة من موظفي المكتبة، إذا كانت القيمة الأصلية لاوعية المعلومات المطلوب إتلافها أو المفقودة لا تزيد على (٢٥٠) مائتين وخمسين ديناراً.

٢- بقرار من الرئيس، بناء على توصية خطية مسببة من لجنة يؤلفها برئاسة مدير المكتبة وعضوية اثنين من موظفي الجامعة، إذا





كانت القيمة الأصلية لاوعية المعلومات المطلوب إتلافها أو المفقودة لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

٣- بقرار من مجلس العمداء، بناء على توصية خطية مسببة من لجنة يؤلفها مجلس العمداء، إذا زادت القيمة الأصلية لاوعية المعلومات المطلوب إتلافها أو المفقودة على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

ب- تتم عملية الإتلاف بإشراف لجنة يؤلفها الرئيس من ثلاثة من العاملين في الجامعة، الذين لم يشتركوا في أي من اللجان المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة١٢- تتولى دائرة الهندسة والصيانة في الجامعة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- تنفيذ الأشغال الخاصة بالجامعة.

ب- اجراء الدراسات واعداد المخططات والإشراف على الأشغال التي ينفذها المتعهدون، ومراقبة تنفيذها إما مباشرة بواسطة الدائرة، أو بالاشتراك مع متعهدين آخرين، أو مستشارين عند الضرورة .

ج- فحص الأشغال الخاصة بالجامعة وتسلمها إما مباشرة بواسطة الدائرة، أو بالاشتراك مع مستشارين عند الضرورة .

د- حفظ وثائق ومخططات وخرائط أراضي الجامعة ومبانيها ومرافقها واشغالها .

هـ- القيام بأعمال التشغيل والصيانة واعادة التأهيل لمنشات الجامعة وتجهيزاتها وتنفيذ المشاريع فيها إما مباشرة أو عن طريق المتعهدين وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة١٣- يتم تنفيذ أشغال الجامعة وفقاً لأحكام هذا النظام، بإحدى الطرق التالية:-

أ- التنفيذ المباشر بواسطة دائرة الهندسة والصيانة.

ب- طرح العطاءات .

ج- استدراج عروض .

د- التلزيم المباشر.

المادة١٤- يقدم طلب تنفيذ الأشغال إلى دائرة الهندسة والصيانة على أن يتم تنفيذ الأشغال التي تتجاوز كلفتها المقدرة (٥٠٠) خمسمائة دينار بطلب من الرئيس أو العميد أو المدير، أو ممن يفوضه أي منهم بذلك.

المادة١٥-أ- يتم تنفيذ الأشغال باستدراج ثلاثة عروض على الاقل ، على أن يراعى عند الإحالة الحصول على أفضل الأسعار والشروط والجودة وفقاً للصلاحيات التالية:-

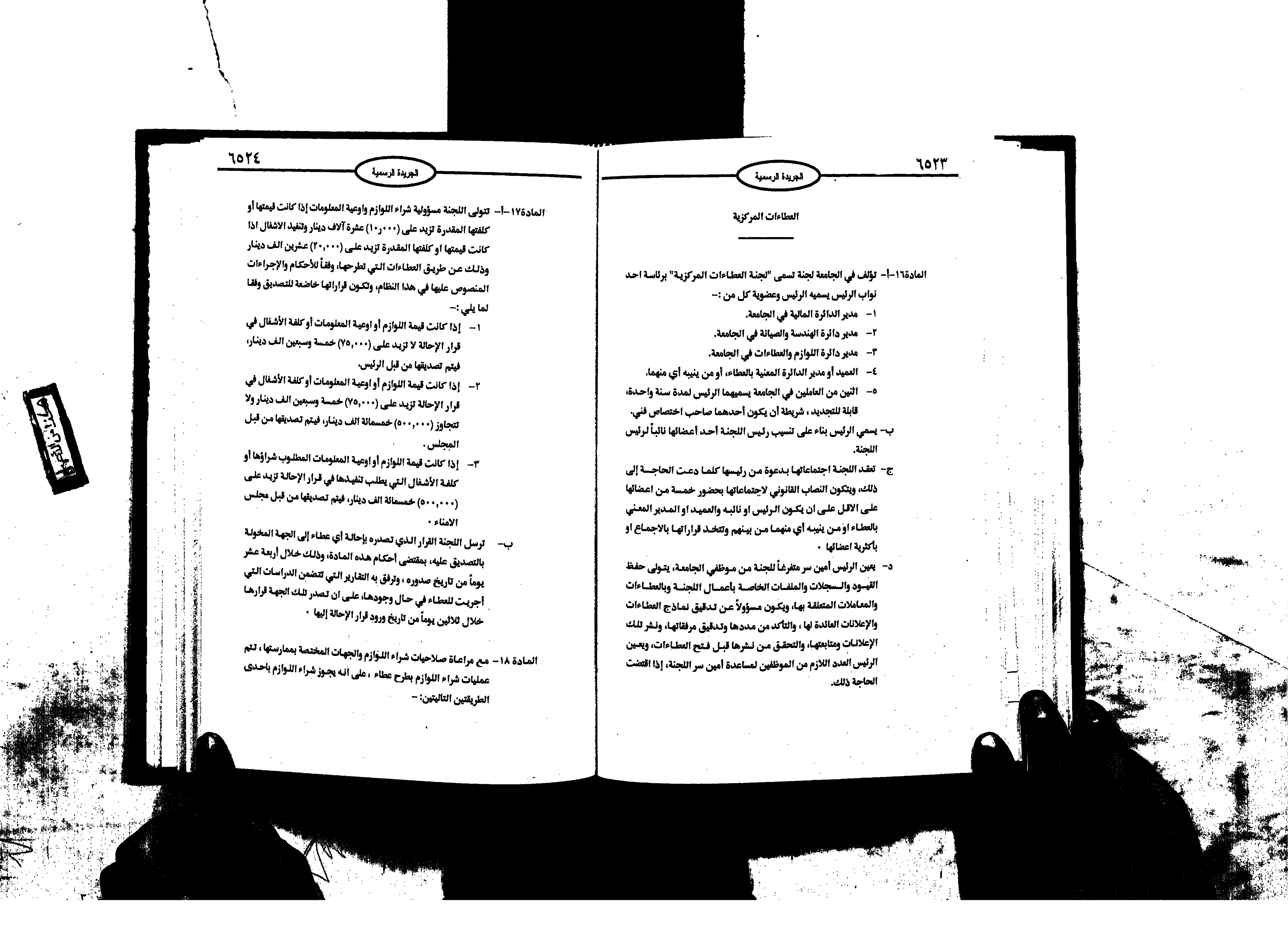
١- بقرار من مدير دائرة الهندسة والصيانة إذا كانت كلفة الأشغال لا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار.

٢- بقرار من العميد أو المدير بناء على تنسيب اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، إذا كانت كلفة الأشغال لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

٣- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة إذا كانت كلفة الأشغال تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرين الف دينار .

ب- تنفيذاً لأحكام البندين (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يشكل الرئيس لجنة عطاءات اشغال فرعية لمدة سنة واحدة يشترك في كل منها ممثل عن كل من الدائرة المالية، ودائرة الهندسة والصيانة ، والكلية أو الدائرة المعنية بالأشغال المطلوب تنفيذها، وتعقد اجتماعاتها بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بالتنسيب للجهة المختصة بصلاحية تنفيذ الأشغال بالإجماع أو الأكثرية.

ج- إذا زادت كلفة الأشغال المطلوب تنفيذها على (٢٠,٠٠٠) عشرين الف دينار فيتم تنفيذها عن طريق عطاء بواسطة اللجنة، وفقاً لأحكام هذا النظام.



العطاءات المركزية

المادة١٦-أ- تؤلف في الجامعة لجنة تسمى "لجنة العطاءات المركزية" برئاسة احد نواب الرئيس يسميه الرئيس وعضوية كل من :-

١- مدير الدائرة المالية في الجامعة.

٢- مدير دائرة الهندسة والصيانة في الجامعة.

٣- مدير دائرة اللوازم والعطاءات في الجامعة.

٤- العميد أو مدير الدائرة المعنية بالعطاء، أو من ينيبه أي منهما.

٥- اثنين من العاملين في الجامعة يسميهما الرئيس لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد ، شريطة أن يكون أحدهما صاحب اختصاص فني.

ب- يسمي الرئيس بناء على تنسيب رئيس اللجنة أحد أعضائها نائباً لرئيس اللجنة.

ج- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور خمسة من اعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه والعميد او المدير المعني بالعطاء او من ينيبه أي منهما من بينهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او بأكثرية اعضائها •

د- يعين الرئيس أمين سر متفرغاً للجنة من موظفي الجامعة، يتولى حفظ القيود والسجلات والملفات الخاصة بأعمال اللجنة وبالعطاءات والمعاملات المتعلقة بها، ويكون مسؤولاً عن تدقيق نماذج العطاءات والإعلانات العائدة لها ، والتأكد من مددها وتدقيق مرفقاتها، ونشر تلك الإعلانات ومتابعتها، والتحقق من نشرها قبل فتح العطاءات، ويعين الرئيس العدد اللازم من الموظفين لمساعدة أمين سر اللجنة، إذا اقتضت الحاجة ذلك.

المادة١٧-أ- تتولى اللجنة مسؤولية شراء اللوازم واوعية المعلومات إذا كانت قيمتها أو كلفتها المقدرة تزيد على (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف دينار وتنفيذ الاشغال اذا كانت قيمتها او كلفتها المقدرة تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين الف دينار وذلك عن طريق العطاءات التي تطرحها، وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، وتكون قراراتها خاضعة للتصديق وفقا لما يلي :-

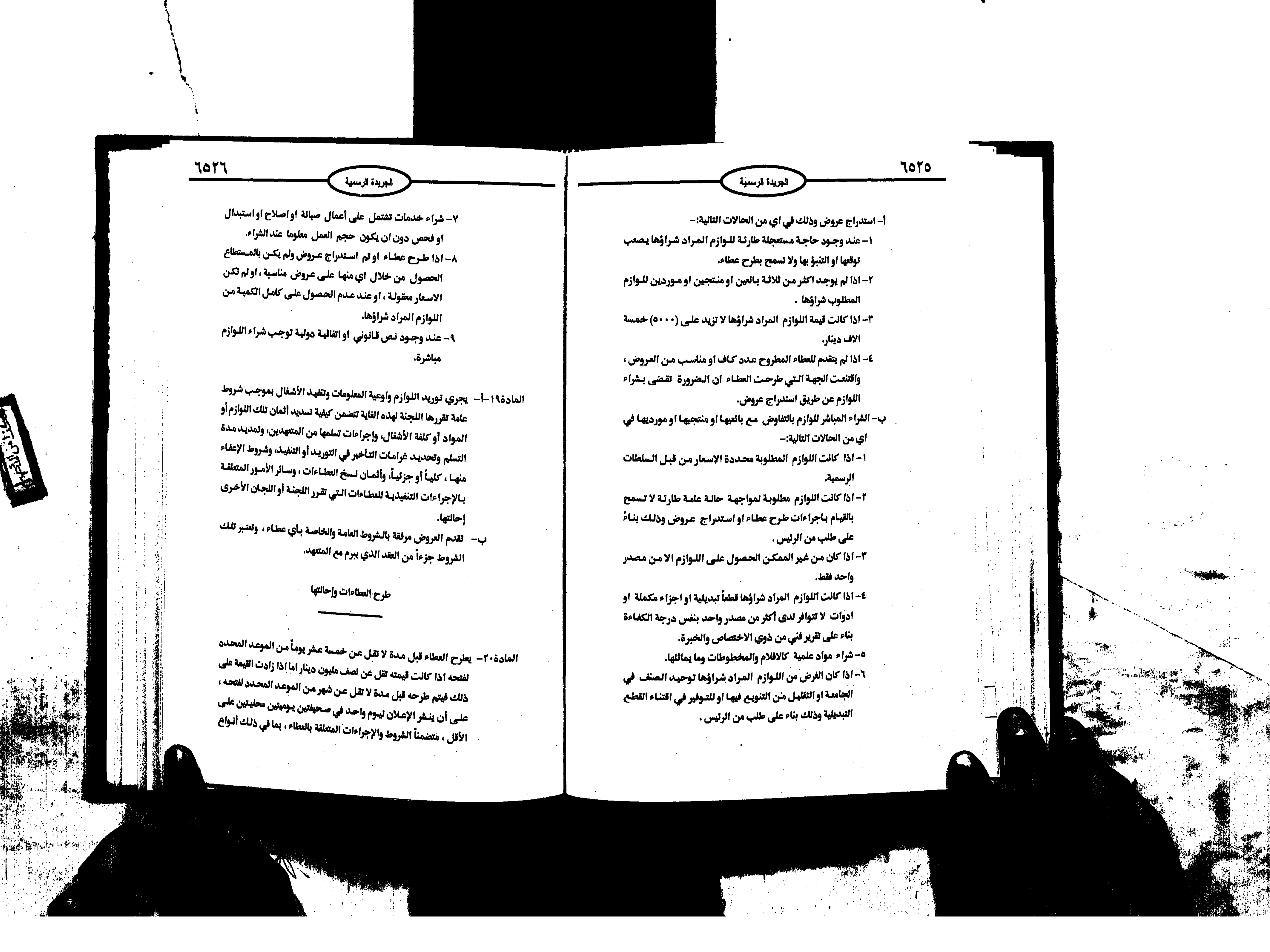
١- إذا كانت قيمة اللوازم أو اوعية المعلومات أو كلفة الأشغال في قرار الإحالة لا تزيد على (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار، فيتم تصديقها من قبل الرئيس.

٢- إذا كانت قيمة اللوازم أو اوعية المعلومات أو كلفة الأشغال في قرار الإحالة تزيد على (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار ولا تتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار، فيتم تصديقها من قبل المجلس .

٣- إذا كانت قيمة اللوازم أو اوعية المعلومات المطلوب شراؤها أو كلفة الأشغال التي يطلب تنفيذها في قرار الإحالة تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار، فيتم تصديقها من قبل مجلس الامناء •

ب- ترسل اللجنة القرار الذي تصدره بإحالة أي عطاء إلى الجهة المخولة بالتصديق عليه، بمقتضى أحكام هذه المادة، وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، وترفق به التقارير التي تتضمن الدراسات التي أجريت للعطاء في حال وجودها، على ان تصدر تلك الجهة قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود قرار الإحالة إليها •

المادة ١٨- مع مراعاة صلاحيات شراء اللوازم والجهات المختصة بممارستها ، تتم عمليات شراء اللوازم بطرح عطاء ، على انه يجوز شراء اللوازم باحدى الطريقتين التاليتين: -



أ- استدراج عروض وذلك في اي من الحالات التالية:-

١- عند وجود حاجة مستعجلة طارئة للوازم المراد شراؤها يصعب توقعها او التنبؤ بها ولا تسمح بطرح عطاء.

٢- اذا لم يوجد اكثر من ثلاثة بائعين او منتجين او موردين للوازم المطلوب شراؤها .

٣- اذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار.

٤- اذا لم يتقدم للعطاء المطروح عدد كاف او مناسب من العروض ، واقتنعت الجهة التي طرحت العطاء ان الضرورة تقضى بشراء اللوازم عن طريق استدراج عروض.

ب- الشراء المباشر للوازم بالتفاوض مع بائعيها او منتجيها او مورديها في اي من الحالات التالية:-

١- اذا كانت اللوازم المطلوبة محددة الاسعار من قبل السلطات الرسمية.

٢- اذا كانت اللوازم مطلوبة لمواجهة حالة عامة طارئة لا تسمح بالقيام باجراءات طرح عطاء او استدراج عروض وذلك بناءً على طلب من الرئيس .

٣- اذا كان من غير الممكن الحصول على اللوازم الا من مصدر واحد فقط.

٤- اذا كانت اللوازم المراد شراؤها قطعاً تبديلية او اجزاء مكملة او ادوات لا تتوافر لدى أكثر من مصدر واحد بنفس درجة الكفاءة بناء على تقرير فني من ذوي الاختصاص والخبرة.

٥- شراء مواد علمية كالافلام والمخطوطات وما يماثلها.

٦- اذا كان الغرض من اللوازم المراد شراؤها توحيد الصنف في الجامعة او التقليل من التنويع فيها او للتوفير في اقتناء القطع التبديلية وذلك بناء على طلب من الرئيس .

٧- شراء خدمات تشتمل على أعمال صيانة او اصلاح او استبدال او فحص دون ان يكون حجم العمل معلوما عند الشراء.

٨- اذا طرح عطاء او تم استدراج عروض ولم يكن بالمستطاع الحصول من خلال اي منها على عروض مناسبة ، او لم تكن الاسعار معقولة ، او عند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المراد شراؤها.

٩- عند وجود نص قانوني او اتفاقية دولية توجب شراء اللوازم مباشرة.

المادة١٩-أ- يجري توريد اللوازم واوعية المعلومات وتنفيذ الأشغال بموجب شروط عامة تقررها اللجنة لهذه الغاية تتضمن كيفية تسديد أثمان تلك اللوازم أو المواد أو كلفة الأشغال، وإجراءات تسلمها من المتعهدين، وتمديد مدة التسلم وتحديد غرامات التأخير في التوريد أو التنفيذ، وشروط الإعفاء منها ، كلياً أو جزئياً، وأثمان نسخ العطاءات ، وسائر الأمور المتعلقة بالإجراءات التنفيذية للعطاءات التي تقرر اللجنة أو اللجان الأخرى إحالتها.

ب- تقدم العروض مرفقة بالشروط العامة والخاصة بأي عطاء ، وتعتبر تلك الشروط جزءاً من العقد الذي يبرم مع المتعهد.

طرح العطاءات وإحالتها

المادة٢٠- يطرح العطاء قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لفتحه اذا كانت قيمته تقل عن نصف مليون دينار اما اذا زادت القيمة على ذلك فيتم طرحه قبل مدة لا تقل عن شهر من الموعد المحدد لفتحه ، على أن ينشر الإعلان ليوم واحد في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ، متضمناً الشروط والإجراءات المتعلقة بالعطاء ، بما في ذلك انواع

اللوازم أو اوعية المعلومات أو الأشغال المطلوبة والمواصفات الدقيقة لها والمدة التي يجب تقديم العروض خلالها ومقدار التأمينات التي يترتب على كل مشترك في العطاء تقديمها ، وثمن نسخة العطاء .

المادة٢١-أ- يراعى عند طرح أي عطاء أن تحقق شروطه ومواصفاته وإجراءاته مبدأ المنافسة للجهات المؤهلة والقادرة على القيام بالالتزامات المطلوبة في العطاء، وإعطاء مدة كافية لتلك الجهات لدراسة وثائق العطاء وتقديم العروض له واعطاء الافضلية للوازم المنتجة في المملكة قدر الامكان شريطة تطابق المواصفات ومواعيد التسليم مع شروط العطاء على ان تحسب اسعارها على اساس فارق السعر المقرر رسميا للعملة واذا تعذر ذلك فتكون الافضلية ضمن تلك الشروط للوازم المعروضة على المناقص المقيم بصورة دائمة في المملكة .

ب- لا يجوز لأي جهة في الجامعة تجزئة اللوازم المتماثلة المطلوب شراؤها بمقتضى أحكام هذا النظام إلى صفقات متعددة خلال السنة المالية، ويترتب على تلك الجهات تحديد حاجاتها من اللوازم خلال السنة في مدة لا تتجاوز اليوم الأول من شهر نيسان من تلك السنة وذلك لتمكين دائرة اللوازم من تأمينها لها في صفقة واحدة وفق أحكام هذا النظام.

المادة٢٢- يجب أن تكون جميع الوثائق المتعلقة بالعطاءات والعقود والاتفاقات التي تبرم بشأنها، وسائر الوثائق والمعاملات والمراسلات المتعلقة بها باللغة العربية، على أنه يجوز للجنة أن توافق على المخططات والمواصفات والتقارير الفنية المتعلقة بالعطاء باللغة الإنجليزية اذا تعذر توفرها من الناحية الفنية باللغة العربية .

المادة٢٣-أ- يخصص صندوق محكم وفقاً للنموذج الذي تقرره اللجنة يحفظ لدى رئيسها لإيداع عروض العطاءات فيه، ويكون له ثلاثة أقفال بمفاتيح مختلفة، يحتفظ كل من رئيس اللجنة ومدير اللوازم ومدير الدائرة المالية

بواحد منها، ولا يفتح الصندوق إلا بحضور اللجنة بنصابها القانوني في الموعد المحدد لفتح العطاءات.

ب- يودع المشتركون في أي عطاء عروضهم في صندوق العطاءات في ظروف مختومة مبيناً على ظاهر كل منها رقم الدعوة للعطاء، وإسم صاحب العرض وعنوانه لغايات التبليغ، ويجوز لأي مشترك سحب عرضه بمذكرة موقعة منه ومختومة بخاتم المشترك في العطاء يودعها في صندوق العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح العطاء بيوم واحد على الاقل .

المادة٢٤-أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يترتب على المشترك في أي عطاء أن يقدم للجنة كفالة بنكية بمبلغ لا يقل عن (٥٪) من قيمة العرض الذي تقدم به أو أن يقدم تأميناً نقدياً او شيكا مصدقا يعادل تلك النسبة ولا ينظر في أي عرض غير معزز بالكفالة أو التأمين او الشيك المصدق .

ب- للجنة تخفيض او زيادة نسبة الكفالة أو التأمين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ولها عدم اشتراط تقديم الكفالة أو التامين في أي عطاء أو تقديم مبلغ مقطوع فيه ولها كذلك إعفاء المشتركين من خارج المملكة في أي عطاء من تقديم كفالة .

المادة٢٥-أ- يفتح صندوق العطاءات في الموعد المحدد لذلك بحضور النصاب القانوني للجنة، وتفض ظروف العروض، وتقرأ الأسعار المقدمة فيه من قبل رئيس اللجنة أو من قبل من يكلفه من أعضائها، ويوقع أعضاء اللجنة على العروض ومرفقاتها، وتختم هذه العروض والمرفقات بخاتم اللجنة، ويتم تنظيم خلاصة للعروض تتضمن أسماء المشتركين في العطاء، ومقدار قيمة التكلفة المقدمة بكل عرض ، والكفالة أو التامين المرفق به، وأي معلومات أخرى تراها اللجنة ضرورية وتوقع تلك الخلاصة من قبلها.

ب- تدعو اللجنة المشتركين في أي عطاء إلى جلسة فتح العروض دون أن يكون لأي منهم حق الاشتراك في أعمال اللجنة أو التدخل فيها بأي شكل من الأشكال ، بما في ذلك الاعتراض على أي اجراء تتخذه ، أو تقديم الملاحظات بشأنه.

ج- للجنة تأجيل فتح عروض العطاءات لمدة لا تتجاوز سبعة أيام بعد الموعد المحدد لفتحها، على أن يفتح الصندوق وتحصى العروض وتثبت في محضر، وأن يتم بيان أسباب التأجيل.

المادة٢٦-أ- إذا طرح عطاء وكان عدد العروض المقدمة له يقل عن ثلاثة عروض فعلى اللجنة في هذه الحالة إعادة العروض إلى أصحابها دون فتحها والإعلان مرة أخرى عن العطاء، اما اذا كان عدد العروض الواردة بعد الإعلان الثاني يقل عن اثنين او اقل فللجنة فتح العروض الواردة واذا تبين للجنة ان العروض الاخيرة غير مناسبة لاي سبب من الاسباب ، أو كانت الأسعار أو الشروط التي وردت في العروض المقدمة غير معقولة أو مقبولة، أو كانت العروض ناقصة وتعذر إكمالها، فعلى اللجنة في أي حالة من هذه الحالات رفع الأمر إلى الجهة المخولة بالتصديق على القرار.ويجوز لتلك الجهة بناء على تنسيب اللجنة الموافقة على إلغاء العطاء وتكليف اللجنة بشراء اللوازم أو المواد أو تنفيذ الأشغال المقررة عن طريق التلزيم المباشر، بعد التفاوض مع المتعهدين على أفضل الأسعار والشروط.

ب- يجوز للجنة النظر في العطاء وإصدار القرار المناسب بشأنه إذا كان عدد العروض المقدمة لا يزيد على أثنين وذلك إذا ثبت للجنة لأسباب تبينها في قرارها بأن اللوازم أو اوعية المعلومات أو الأشغال المطلوبة لا يتاجر بها أو يقدمها أو يقوم بتنفيذها إلا المشتركان الاثنان في العطاء.

المادة٢٧-أ- يترتب على اللجنة التقيد عند الإحالة بأفضل العروض المستوفية لشروط دعوة العطاء وانسب الاسعار ، مع مراعاة الجودة المطلوبة، وإمكانية

التنفيذ ضمن المدة المحددة ، وقدرة المتعهد أو المقاول أو المستشار على القيام بالعمل المطلوب حسب الشروط المرجعية والمواصفات.

ب- إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة في أي عطاء مرتفعة، أو لا تتناسب مع التقديرات الموضوعة للوازم أو اوعية المعلومات أو الأشغال المطلوبة، فيترتب عليها اتخاذ أحد الإجراءات المبينة ادناه ، بعد أخذ موافقة الرئيس وفقاً لاحكام هذا النظام على أي منها:-

١- التفاوض مباشرة مع صاحب العرض الأقرب إلى التقديرات الموضوعة ومن يليه تدرجاً لتخفيض أسعارهم إلى المقدار الذي تراه اللجنة مناسباً.

٢- إلغاء العطاء والتفاوض مباشرة مع الذين اشتركوا فيه أو مع غيرهم، للحصول على الأسعار والشروط المناسبة، وتلزيم اللوازم أو اوعية المعلومات أو الأشغال المطلوبة بموجب تلك الأسعار والشروط.

٣- إعادة طرح العطاء.

ج- تخضع القرارات التي تصدرها اللجنة بمقتضى أي بند من البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة للتصديق من الجهة المختصة بذلك بموجب أحكام هذا النظام.

المادة٢٨- للجنة الاستعانة بخبير أو فني ذي اختصاص، او اكثر ، من العاملين في الجامعة أو غيرهم، في دراسة أي عطاء أو العروض المقدمة فيه، أو أي موضوع آخر مما يدخل ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا النظام. وتصرف لذلك الخبير أو الفني المكافأة التي يحدد الرئيس مقدارها، بناء على تنسيب اللجنة، على أنه لا يجوز له الاتصال باي من ذوي العلاقة أو المصلحة في العطاء أو الموضوع الذي كلف بدراسته أو مناقشته فيه، إلا بحضور اللجنة أو من يفوض إليه ذلك من اعضائها ، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة٢٩- لا يقبل العرض الذي يقدم بعد التاريخ والوقت المحددين لتقديم العروض، ويشترط لقبول أي عرض أن يكون موقعاً ومختوما من مقدمه، أو وكيله القانوني بموجب وكالة ترفق بالعطاء مقابل اشعار بتسلم الطلب .

المادة٣٠-أ- لا يجوز لأي من العاملين في الجامعة أو أعضاء المجالس فيها الاشتراك في أي عطاء خاص بها، أو تلزيمه او توريد لوازم أو اوعية معلومات أو تنفيذ أشغال الجامعة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية .

ب- يحظر على أي متعهد أو مقاول أن يشرك في العطاء أو المناقصة التي يقدمها للجامعة اي من العاملين أو أعضاء المجالس فيها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية .

ج- لا يجوز أن يشترك أي شخص، بما في ذلك أعضاء اللجنة، في إصدار قرار إحالة أي عطاء للجامعة، أو شراء لوازم أو اوعية معلومات أو تنفيذ أشغال لها، إذا كان بينه وبين أحد المتعهدين المحال عليهم ذلك العطاء قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة.

د- يجوز للجامعة شراء الملكية الأدبية والفنية والكتب والمكتبات الخاصة من العاملين فيها وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة٣١-أ- يبلغ المتعهد الذي أحيل عليه العطاء قرار الإحالة خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ تصديق الجهة المخولة على قرار الاحالة ، ويؤخذ توقيعه أو توقيع وكيله القانوني المفوض إليه التبليغ، وإذا تعذر تبليغه بهذه الطريقة، فللجنة إجراء التبليغ بالبريد المسجل او بالوسيلة التي يثبتها على عرضه ، ويعتبر كأنه قد تم تبليغه في هذه الحالة .

ب- يقدم المتعهد الذي أحيل عليه العطاء كفالة حسن تنفيذ تعادل (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمته أو تكلفته وتكون سارية المفعول وذلك خلال المدة المقررة في قرار الإحالة. ويمكن قبول مبلغ الكفالة نقداً لقاء إيصال رسمي بذلك.

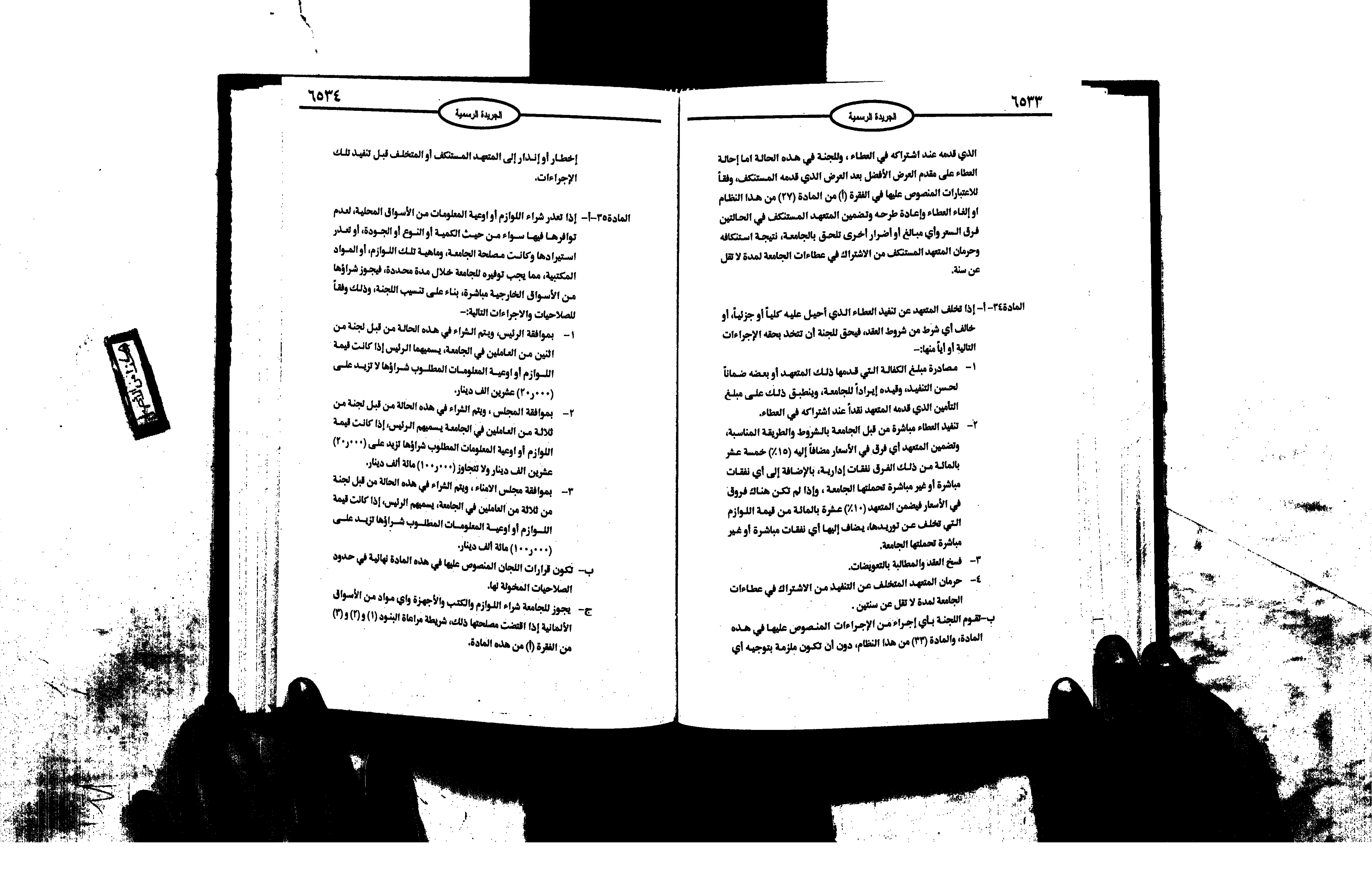
ج- يحتفظ مدير الدائرة المالية في الجامعة بالكفالات والتأمينات التي قدمها المتعهد الذي أحيل عليه العطاء، بما في ذلك كفالة حسن التنفيذ وكفالة الصيانة، وتعاد الكفالات والتأمينات الأخرى التي قدمها الأشخاص الذين لم تقبل عروضهم، أو تسلم إليهم بالذات مقابل تواقيعهم على تسلمها.

د- تحفظ العينات التي قدمت من الشخص الذي أحيل عليه العطاء لدى أمين سر اللجنة، وتعاد العينات الأخرى إلى أصحابها ما لم يشترط غير ذلك، وتصبح ملكاً للجامعة إذا لم يطلبوا استردادها خلال شهر من تاريخ الإعلان عن قرار الإحالة، ويتم إدخالها في قيود وسجلات الجامعة وفقاً للأصول الرسمية المعمول بها.

المادة٣٢-أ- يوقع الشخص الذي أحيل عليه أي عطاء عقداً لتنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات المقررة للوازم واوعية المعلومات والأشغال المطلوبة في العطاء على أن ينص في العقد على أن تلك الشروط والمواصفات والأمور الأخرى الواردة في دعوة العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقة أو الملحقة به، والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام تعتبر جزءاً من ذلك العقد.

ب- لا يجوز للمتعهد الذي أحيل عليه أي عطاء للجامعة أن يتنازل عنه أو عن أي جزء منه إلى أي شخص آخر بأي صورة من الصور بدون موافقة خطية من اللجنة، وفقاً للشروط والضمانات التي تقررها، على أن يصادق على موافقة اللجنة من قبل الجهة التي سبق لها وصادقت على قرار الإحالة.

المادة٣٣- إذا لم يقم المتعهد الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه قرار إحالته عليه بتوقيع عقد تنفيذ العطاء، وتقديم الكفالات والتأمينات المطلوبة منه، بمقتضى أحكام هذا النظام، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار الإحالة، فيعتبر مستنكفاً عن تنفيذ العطاء ويصادر مبلغ الكفالة أو التأمين



الذي قدمه عند اشتراكه في العطاء، وللجنة في هذه الحالة اما إحالة العطاء على مقدم العرض الأفضل بعد العرض الذي قدمه المستنكف، وفقاً للاعتبارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من هذا النظام او إلغاء العطاء وإعادة طرحه وتضمين المتعهد المستنكف في الحالتين فرق السعر وأي مبالغ أو أضرار أخرى تلحق بالجامعة، نتيجة استنكافه وحرمان المتعهد المستنكف من الاشتراك في عطاءات الجامعة لمدة لا تقل عن سنة.

المادة٣٤-أ- إذا تخلف المتعهد عن تنفيذ العطاء الذي أحيل عليه كلياً أو جزئياً، أو خالف أي شرط من شروط العقد، فيحق للجنة أن تتخذ بحقه الإجراءات التالية أو أياً منها:-

١- مصادرة مبلغ الكفالة التي قدمها ذلك المتعهد أو بعضه ضماناً لحسن التنفيذ، وقيده إيراداً للجامعة، وينطبق ذلك على مبلغ التأمين الذي قدمه المتعهد نقداً عند اشتراكه في العطاء.

٢- تنفيذ العطاء مباشرة من قبل الجامعة بالشروط والطريقة المناسبة، وتضمين المتعهد أي فرق في الأسعار مضافاً إليه (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من ذلك الفرق نفقات إدارية، بالإضافة إلى أي نفقات مباشرة أو غير مباشرة تحملتها الجامعة، وإذا لم تكن هناك فروق في الأسعار فيضمن المتعهد (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة اللوازم التي تخلف عن توريدها، يضاف إليها أي نفقات مباشرة أو غير مباشرة تحملتها الجامعة.

٣- فسخ العقد والمطالبة بالتعويضات.

٤- حرمان المتعهد المتخلف عن التنفيذ من الاشتراك في عطاءات الجامعة لمدة لا تقل عن سنتين.

ب-تقوم اللجنة بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، والمادة (٣٣) من هذا النظام، دون أن تكون ملزمة بتوجيه أي

إخطار أو إنذار إلى المتعهد المستنكف أو المتخلف قبل تنفيذ تلك الإجراءات.

المادة٣٥-أ- إذا تعذر شراء اللوازم أو اوعية المعلومات من الأسواق المحلية، لعدم توافرها فيها سواء من حيث الكمية أو النوع أو الجودة، أو تعذر استيرادها وكانت مصلحة الجامعة، وماهية تلك اللوازم، أو المواد المكتبية، مما يجب توفيره للجامعة خلال مدة محددة، فيجوز شراؤها من الأسواق الخارجية مباشرة، بناء على تنسيب اللجنة، وذلك وفقاً للصلاحيات والاجراءات التالية:-

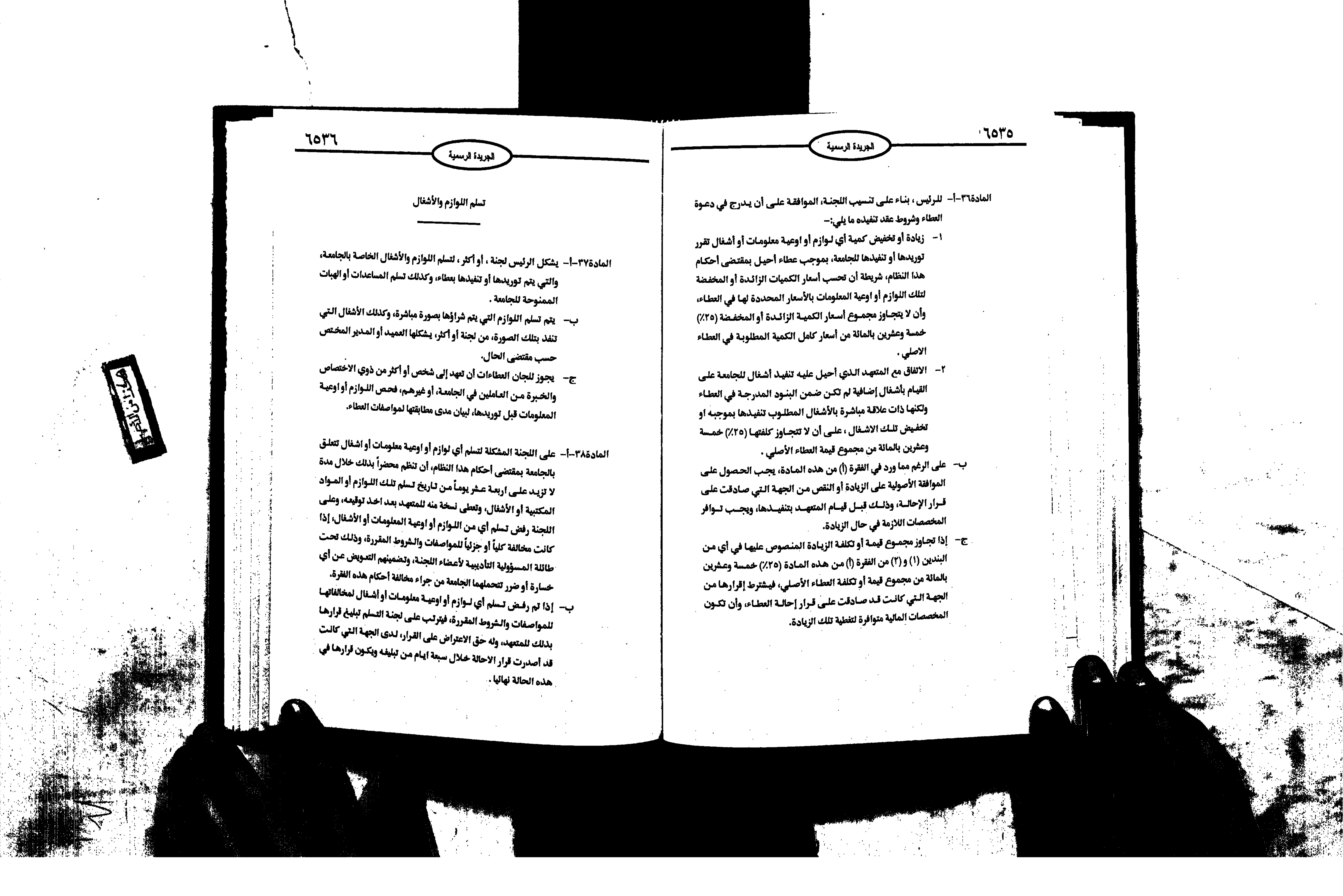
١- بموافقة الرئيس، ويتم الشراء في هذه الحالة من قبل لجنة من اثنين من العاملين في الجامعة، يسميهما الرئيس إذا كانت قيمة اللوازم أو اوعية المعلومات المطلوب شراؤها لا تزيد على (٢٠ر٠٠٠) عشرين الف دينار.

٢- بموافقة المجلس، ويتم الشراء في هذه الحالة من قبل لجنة من ثلاثة من العاملين في الجامعة يسميهم الرئيس، إذا كانت قيمة اللوازم أو اوعية المعلومات المطلوب شراؤها تزيد على (٢٠ر٠٠٠) عشرين الف دينار ولا تتجاوز (١٠٠ر٠٠٠) مائة ألف دينار.

٣- بموافقة مجلس الامناء، ويتم الشراء في هذه الحالة من قبل لجنة من ثلاثة من العاملين في الجامعة، يسميهم الرئيس، إذا كانت قيمة اللوازم أو أوعية المعلومات المطلوب شراؤها تزيد على (١٠٠ر٠٠٠) مائة ألف دينار.

ب- تكون قرارات اللجان المنصوص عليها في هذه المادة نهائية في حدود الصلاحيات المخولة لها.

ج- يجوز للجامعة شراء اللوازم والكتب والأجهزة واي مواد من الأسواق الألمانية إذا اقتضت مصلحتها ذلك، شريطة مراعاة البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة.



المادة٣٦-أ- للرئيس ، بناء على تنسيب اللجنة، الموافقة على أن يدرج في دعوة العطاء وشروط عقد تنفيذه ما يلي:-

١- زيادة أو تخفيض كمية أي لوازم أو اوعية معلومات أو أشغال تقرر توريدها أو تنفيذها للجامعة، بموجب عطاء أحيل بمقتضى أحكام هذا النظام، شريطة أن تحسب أسعار الكميات الزائدة أو المخفضة لتلك اللوازم أو اوعية المعلومات بالأسعار المحددة لها في العطاء، وأن لا يتجاوز مجموع أسعار الكمية الزائدة أو المخفضة (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من أسعار كامل الكمية المطلوبة في العطاء الاصلي .

٢- الاتفاق مع المتعهد الذي أحيل عليه تنفيذ أشغال للجامعة على القيام بأشغال إضافية لم تكن ضمن البنود المدرجة في العطاء ولكنها ذات علاقة مباشرة بالأشغال المطلوب تنفيذها بموجبه او تخفيض تلك الاشغال ، على أن لا تتجاوز كلفتها (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من مجموع قيمة العطاء الأصلي .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب الحصول على الموافقة الأصولية على الزيادة أو النقص من الجهة التي صادقت على قرار الإحالة، وذلك قبل قيام المتعهد بتنفيذها، ويجب توافر المخصصات اللازمة في حال الزيادة.

ج- إذا تجاوز مجموع قيمة أو تكلفة الزيادة المنصوص عليها في أي من البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من مجموع قيمة أو تكلفة العطاء الأصلي، فيشترط إقرارها من الجهة التي كانت قد صادقت على قرار إحالة العطاء، وأن تكون المخصصات المالية متوافرة لتغطية تلك الزيادة.

تسلم اللوازم والأشغال

المادة٣٧-أ- يشكل الرئيس لجنة ، أو أكثر ، لتسلم اللوازم والأشغال الخاصة بالجامعة، والتي يتم توريدها أو تنفيذها بعطاء، وكذلك تسلم المساعدات أو الهبات الممنوحة للجامعة .

ب- يتم تسلم اللوازم التي يتم شراؤها بصورة مباشرة، وكذلك الأشغال التي تنفذ بتلك الصورة، من لجنة أو أكثر، يشكلها العميد أو المدير المختص حسب مقتضى الحال.

ج- يجوز للجان العطاءات أن تعهد إلى شخص أو أكثر من ذوي الاختصاص والخبرة من العاملين في الجامعة، أو غيرهم، فحص اللوازم أو اوعية المعلومات قبل توريدها، لبيان مدى مطابقتها لمواصفات العطاء.

المادة٣٨-أ- على اللجنة المشكلة لتسلم أي لوازم أو اوعية معلومات أو اشغال تتعلق بالجامعة بمقتضى أحكام هذا النظام، أن تنظم محضراً بذلك خلال مدة لا تزيد على اربعة عشر يوماً من تاريخ تسلم تلك اللوازم أو المواد المكتبية أو الأشغال، وتعطى نسخة منه للمتعهد بعد اخذ توقيعه، وعلى اللجنة رفض تسلم أي من اللوازم أو اوعية المعلومات أو الأشغال، إذا كانت مخالفة كلياً أو جزئياً للمواصفات والشروط المقررة، وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية لأعضاء اللجنة، وتضمينهم التعويض عن أي خسارة أو ضرر تتحملهما الجامعة من جراء مخالفة أحكام هذه الفقرة.

ب- إذا تم رفض تسلم أي لوازم أو اوعية معلومات أو اشغال لمخالفاتها للمواصفات والشروط المقررة، فيترتب على لجنة التسلم تبليغ قرارها بذلك للمتعهد، وله حق الاعتراض على القرار، لدى الجهة التي كانت قد أصدرت قرار الاحالة خلال سبعة ايام من تبليغه ويكون قرارها في هذه الحالة نهائيا .

ج- تعتبر اللوازم أو اوعية المعلومات الموردة للجامعة قبل تسلمها من اللجنة المختصة بحكم الأمانة، كما تعتبر اللوازم واوعية المعلومات المرفوضة لمخالفتها للمواصفات والشروط المقررة إذا وجدت في مستودع تابع للجامعة أو لديها بحكم الأمانة أيضاً، ولا يجوز لأي من العاملين في الجامعة استعمالها أو استعمال جزء منها لأي سبب من الأسباب، وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية والقانونية ، وتضمينه التعويض عن أي خسارة أو ضرر لحق بالجامعة جراء مخالفة أحكام هذه الفقرة.

د- يلتزم المتعهد ، بموجب العقد الذي يوقعه مع الجامعة، بسحب اللوازم المرفوضة من لجنة التسلم على نفقته خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ توقيعه على محضر التسلم، إلا إذا اقتضت الضرورة سحبها قبل ذلك الموعد وإذا تأخر المتعهد عن القيام بذلك في الموعد المقرر، يعتبر متنازلاً عنها للجامعة ولها مطالبته بنفقات سحبها أو إتلافها إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة٣٩- يقدم المتعهد الذي قام بتسليم لوازم أو أشغال بموجب أي عطاء كفالة صيانة، أو كفالة ضمان حسن التصنيع بعد استعمالها، تعادل (٥٪) خمسة بالمائة من مقدارها، إذا كانت تلك اللوازم أو الأشغال تتطلب ذلك على أن تكون الكفالة سارية المفعول للمدة المقررة في قرار إحالة العطاء.

إدخال اللوازم وإخراجها وصرفها وبيعها ومبادلتها
وإهداؤها وشطبها وجردها

المادة٤٠-أ- يتم إدخال اللوازم في قيود المستودعات بعد تسلمها مباشرة، وذلك بموجب مستند الإدخال المقرر موقعاً حسب الأصول، ومعززاً بمحضر التسلم وأمر شراء اللوازم والفاتورة أو بوليصة الشحن الخاصة بها أو قرار الإهداء.

ب- لا تسجل اللوازم القابلة للاستهلاك الفوري عند استعمالها، والتي لا تزيد قيمتها على (١٠٠) مائة دينار في سجلات المستودع، على أن تدرج على الفاتورة الخاصة بتلك اللوازم شهادة بطبيعتها يوقعها الشخص الذي أصدر قرار شرائها.

المادة٤١- يتم صرف اللوازم وإخراجها من المستودع، وإعادة اللوازم الفائضة أو غير الصالحة للمستودع على النماذج المقررة، وفقاً للتعليمات التي يصدرها الرئيس.

المادة٤٢- تباع اللوازم التي لا تحتاج إليها الجامعة أو غير الصالحة او التالفة ، بموافقة الرئيس بواسطة لجنة يؤلفها لهذا الغرض من ثلاثة من العاملين في الجامعة، وتباع بالطريقة التي تراها تلك اللجنة مناسبة لمصلحة الجامعة، وفقاً للأحكام التالية:-

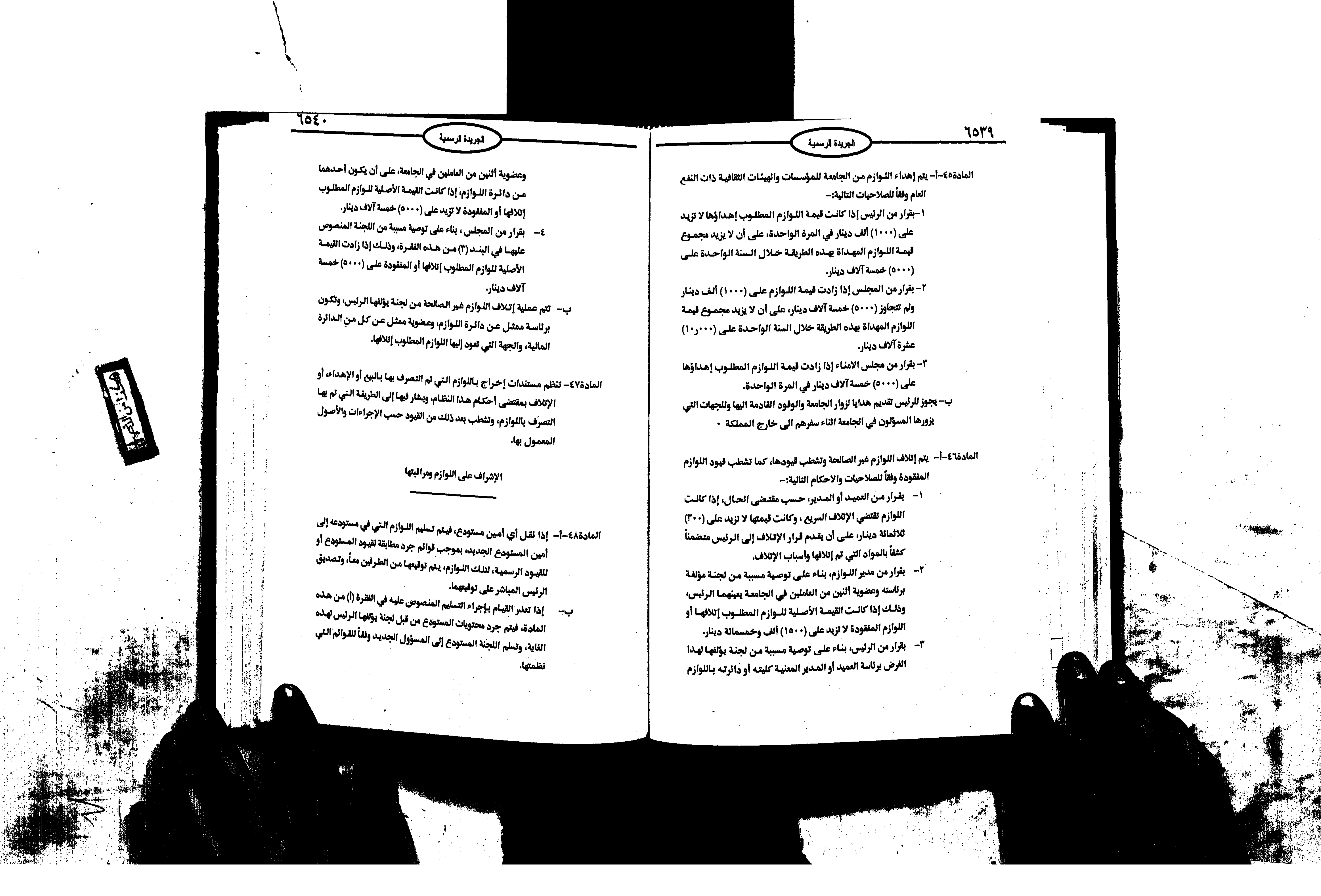
أ- بموافقة مدير اللوازم إذا كانت القيمة المقدرة للوازم لا تزيد على (٢٠٠٠) الفي دينار.

ب- بموافقة الرئيس إذا كانت القيمة المقدرة للوازم تزيد على (٢٠٠٠) الفي دينار ولا تتجاوز (١٥,٠٠٠) خمسة عشر الف دينار.

ج- بموافقة المجلس إذا كانت القيمة تتجاوز (١٥,٠٠٠) خمسة عشر الف دينار.

المادة٤٣- تباع المنتجات الزراعية والصناعية والحرفية الخاصة بالجامعة والتي يحددها الرئيس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة٤٤- مع مراعاة أحكام المادتين (٤) و(٨) من هذا النظام، يجوز للجامعة وبموافقة الرئيس مبادلة اللوازم والمواد المتوافرة لديها باي لوازم أو مواد أخرى تتطلبها طبيعة الاستعمال، وتقتضيها مصلحة الجامعة.



المادة٤٥-أ- يتم إهداء اللوازم من الجامعة للمؤسسات والهيئات الثقافية ذات النفع العام وفقاً للصلاحيات التالية:-

١-بقرار من الرئيس إذا كانت قيمة اللوازم المطلوب إهداؤها لا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار في المرة الواحدة، على أن لا يزيد مجموع قيمة اللوازم المهداة بهذه الطريقة خلال السنة الواحدة على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

٢- بقرار من المجلس إذا زادت قيمة اللوازم على (١٠٠٠) ألف دينار ولم تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار، على أن لا يزيد مجموع قيمة اللوازم المهداة بهذه الطريقة خلال السنة الواحدة على (١٠٫٠٠٠) عشرة آلاف دينار.

٣- بقرار من مجلس الامناء إذا زادت قيمة اللوازم المطلوب إهداؤها على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار في المرة الواحدة.

ب- يجوز للرئيس تقديم هدايا لزوار الجامعة والوفود القادمة اليها وللجهات التي يزورها المسؤلون في الجامعة اثناء سفرهم الى خارج المملكة •

المادة٤٦-أ- يتم إتلاف اللوازم غير الصالحة وتشطب قيودها، كما تشطب قيود اللوازم المفقودة وفقاً للصلاحيات والاحكام التالية:-

١- بقرار من العميد أو المدير، حسب مقتضى الحال، إذا كانت اللوازم تقتضي الإتلاف السريع ، وكانت قيمتها لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار، على أن يقدم قرار الإتلاف إلى الرئيس متضمناً كشفاً بالمواد التي تم إتلافها وأسباب الإتلاف.

٢- بقرار من مدير اللوازم، بناء على توصية مسببة من لجنة مؤلفة برئاسته وعضوية أثنين من العاملين في الجامعة يعينهما الرئيس، وذلك إذا كانت القيمة الأصلية للوازم المطلوب إتلافها أو اللوازم المفقودة لا تزيد على (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار.

٣- بقرار من الرئيس، بناء على توصية مسببة من لجنة يؤلفها لهذا الغرض برئاسة العميد أو المدير المعنية كليته أو دائرته باللوازم

وعضوية أثنين من العاملين في الجامعة، على أن يكون أحدهما من دائرة اللوازم، إذا كانت القيمة الأصلية للوازم المطلوب إتلافها أو المفقودة لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

٤- بقرار من المجلس ، بناء على توصية مسببة من اللجنة المنصوص عليها في البند (٣) من هذه الفقرة، وذلك إذا زادت القيمة الأصلية للوازم المطلوب إتلافها أو المفقودة على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

ب- تتم عملية إتلاف اللوازم غير الصالحة من لجنة يؤلفها الرئيس، وتكون برئاسة ممثل عن دائرة اللوازم، وعضوية ممثل عن كل من الدائرة المالية، والجهة التي تعود إليها اللوازم المطلوب إتلافها.

المادة٤٧- تنظم مستندات إخراج باللوازم التي تم التصرف بها بالبيع أو الإهداء، أو الإتلاف بمقتضى أحكام هذا النظام، ويشار فيها إلى الطريقة التي تم بها التصرّف باللوازم، وتشطب بعد ذلك من القيود حسب الإجراءات والأصول المعمول بها.

الإشراف على اللوازم ومراقبتها

المادة٤٨-أ- إذا نقل أي أمين مستودع، فيتم تسليم اللوازم التي في مستودعه إلى أمين المستودع الجديد، بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع أو للقيود الرسمية، لتلك اللوازم، يتم توقيعها من الطرفين معاً، وتصديق الرئيس المباشر على توقيعهما.

ب- إذا تعذر القيام بإجراء التسليم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، فيتم جرد محتويات المستودع من قبل لجنة يؤلفها الرئيس لهذه الغاية، وتسلم اللجنة المستودع إلى المسؤول الجديد وفقاً للقوائم التي نظمتها.

ج- إذا ظهر أي زيادة أو نقص في أي من عمليات التسليم أو الجرد، المنصوص عليها في هذه المادة، تنظم قوائم مستقلة لكل من الزيادة أو النقص، توقع من جميع الأشخاص الذين اشتركوا في أي من ذلك .

د- يقدم تقرير الجرد للعميد أو المدير المختص لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه.

المادة٤٩- يكون العميد أو المدير مسؤولاً عن اللوازم التي تم صرفها لكليته أو دائرته أو مركزه ومراقبتها ومتابعة طريقة استعمالها، وحسن الاستفادة منها في الأغراض المقررة لها، وتأمين الوسائل اللازمة لحماية موجودات الكلية أو الوحدة او الدائرة أو المركز.

المادة٥٠- على جميع أمناء المستودعات والموظفين الذين تناط بهم أعمال أمناء المستودعات، أو تعهد إليهم لوازم، أن يقدموا كفالات مالية مصدقة من الكاتب العدل بالقيمة التي يحددها الرئيس، على أن تتحمل الجامعة جميع الرسوم المترتبة على تلك الكفالات.

المادة٥١- يصدر الرئيس التعليمات الخاصة بمهام وصلاحيات أمناء المستودعات، وجرد لوازم الجامعة وموجوداتها.

المادة٥٢- يحدد الرئيس الجهة المخولة بالتوقيع نيابة عن الجامعة على العقود والاتفاقيات التي تنظم تنفيذا للقرارات الصادرة عن اللجنة، واللجان الفرعية المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة٥٣- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى أي من العاملين في الجامعة، على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة٥٤- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق احكام نظام اللوازم المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة٥٥- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

٢٠٠٧/٩/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
الدكتور خالد الزعبي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

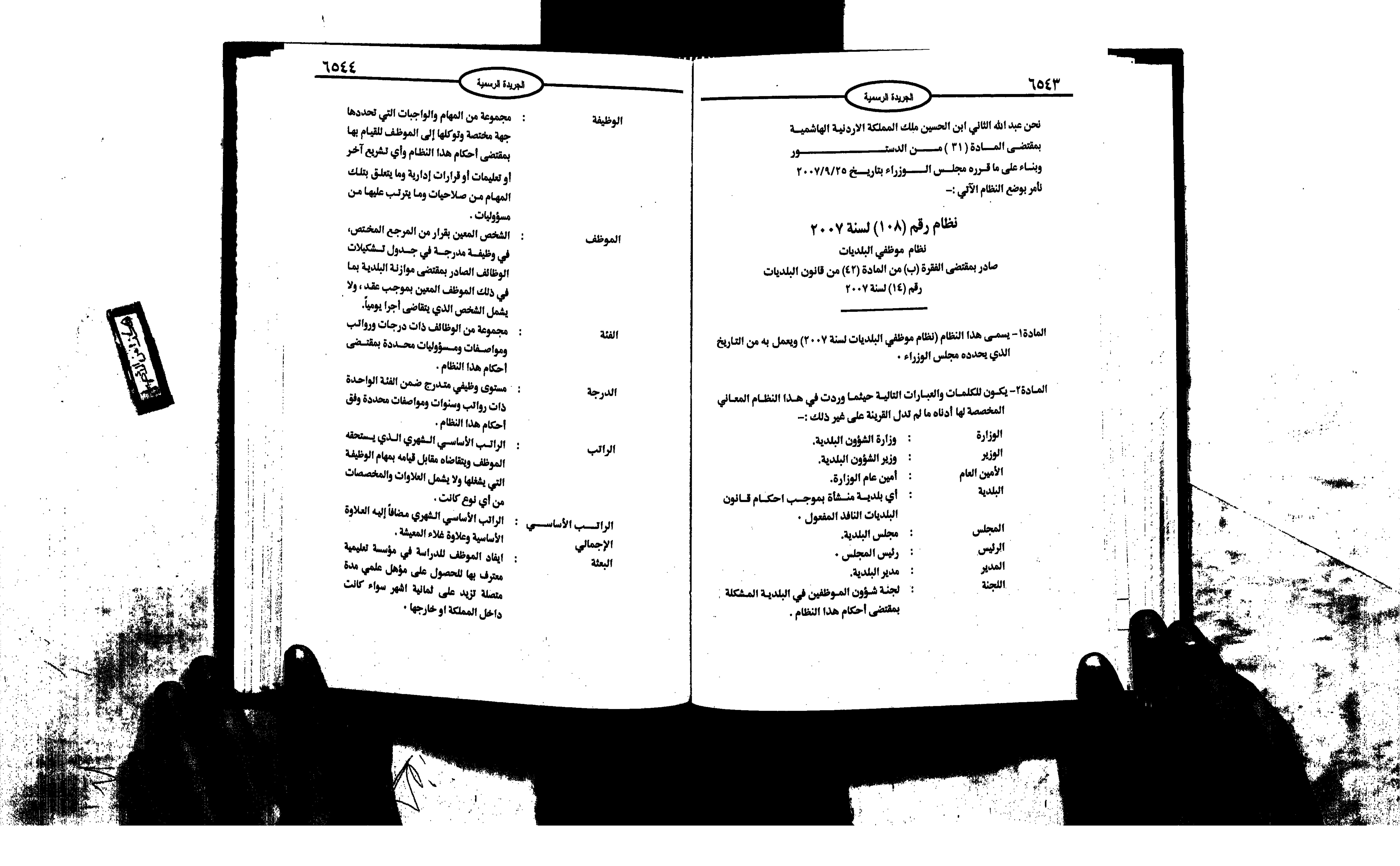
وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير المياه والري
الدكتور محمد الشطناوي

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٧

نظام موظفي البلديات
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤٢) من قانون البلديات
رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام موظفي البلديات لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة الشؤون البلدية.
الوزير	:	وزير الشؤون البلدية.
الأمين العام	:	أمين عام الوزارة.
البلدية	:	أي بلدية منشأة بموجب احكام قانون البلديات النافذ المفعول .
المجلس	:	مجلس البلدية.
الرئيس	:	رئيس المجلس .
المدير	:	مدير البلدية.
اللجنة	:	لجنة شؤون الموظفين في البلدية المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام .

الوظيفة	:	مجموعة من المهام والواجبات التي تحددها جهة مختصة وتوكلها إلى الموظف للقيام بها بمقتضى أحكام هذا النظام وأي تشريع آخر أو تعليمات أو قرارات إدارية وما يتعلق بتلك المهام من صلاحيات وما يترتب عليها من مسؤوليات .
الموظف	:	الشخص المعين بقرار من المرجع المختص، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى موازنة البلدية بما في ذلك الموظف المعين بموجب عقد ، ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجرا يومياً.
الفئة	:	مجموعة من الوظائف ذات درجات ورواتب ومواصفات ومسؤوليات محددة بمقتضى احكام هذا النظام .
الدرجة	:	مستوى وظيفي متدرج ضمن الفئة الواحدة ذات رواتب وسنوات ومواصفات محددة وفق أحكام هذا النظام .
الراتب	:	الراتب الأساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها ولا يشمل العلاوات والمخصصات من أي نوع كانت .
الراتب الأساسي الإجمالي	:	الراتب الأساسي الشهري مضافاً إليه العلاوة الأساسية وعلاوة غلاء المعيشة .
البعثة	:	إيفاد الموظف للدراسة في مؤسسة تعليمية معترف بها للحصول على مؤهل علمي مدة متصلة تزيد على ثمانية اشهر سواء كانت داخل المملكة او خارجها .

الدورة : إيفاد الموظف للتدرب بغرض إكسابه معرفة علمية أو مهارة عملية أو كلتيهما معاً سواء كانت داخل المملكة أو خارجها.

المهمة العلمية : ايفاد الموظف ، داخل المملكة او خارجها ، لحضور مؤتمر او ندوة او حلقة دراسية او لقاء علمي او للقيام بزيارة او جولة استطلاعية او ما هو مماثل لاي منها .

الموفد : الموظف الذي يوفد في بعثة او دورة او مهمة علمية وفقاً لاحكام هذا النظام .

المسار التدريبي : مجموعة البرامج التدريبية التي يتلقاها الموظف خلال مدة عمله في البلدية المبنية على المسار والتقدم الوظيفي له .

المشروع : النشاط المعين الذي رصدت له مخصصات مالية في موازنة البلدية واقترنت بموافقة المرجع المختص.

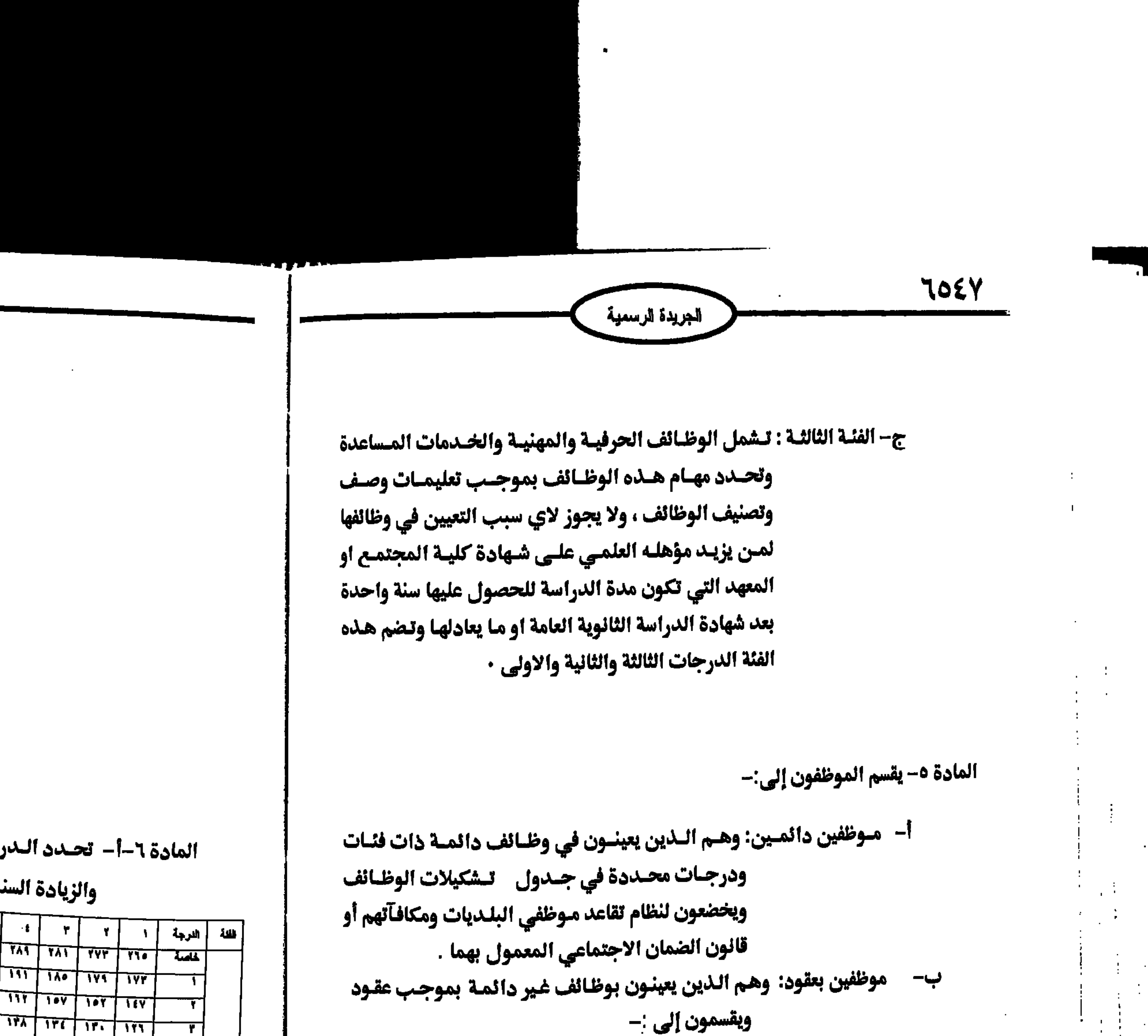
المادة٣- تسري أحكام هذا النظام على موظفي البلديات ، باستثناء موظفي أمانة عمان الكبرى.

المادة٤- تقسم وظائف البلديات وتحدد مهامها وفئاتها ودرجاتها على النحو التالي :-

أ- الفئة الاولى : تتولى المهام القيادية والاشرافية والمشاركة في وضع الاهداف الاستراتيجية والسياسات العامة للبلدية واعداد الخطط التنفيذية الخاصة بالبرامج والمشاريع ومتابعتها والاشراف على تنفيذها واقتراح اساليب لتطوير منهجيات واجراءات العمل ، وتحدد هذه المهام بموجب تعليمات وصف وتصنيف الوظائف كما تكون مهام وظائف هذه الفئة القيام بأعمال تخصصية تنفيذية في المهن الهندسية والاقتصادية والادارية والقانونية والمالية والزراعية والطبية وما يماثل أيا منها ، ولا يعين في أي منها الا من كان يحمل الشهادة الجامعية الاولى حدا ادنى او من كان يشغل وظيفة مدير مديرية على جدول التشكيلات المصدق للبلدية قبل سريان هذا النظام ويحمل شهادة دبلوم كلية المجتمع الشامل حدا ادنى وتضم هذه الفئة ثماني درجات من الدرجة السابعة الى الدرجة الخاصة .

ب- الفئة الثانية : تتولى القيام بالاعمال التنفيذية الهندسية المساندة او الادارية او المحاسبية او الفنية او ما يماثل ايا منها وتحدد هذه المهام بموجب تعليمات وصف وتصنيف الوظائف ، ولا يعين في أي منها الا من كان يحمل شهادة دبلوم كلية المجتمع الشامل التي تكون مدة الدراسة للحصول عليها سنتين بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة حدا ادنى أو من كان يحمل شهادة الدراسة الثانوية العامة حدا ادنى على جدول التشكيلات المصدق للبلدية قبل سريان هذا النظام وكان على رأس عمله قبل تاريخ ٢٠٠٥/١١/١ وتضم هذه الفئة تسع درجات من الدرجة التاسعة الى الدرجة الاولى .





ج- الفئة الثالثة : تشمل الوظائف الحرفية والمهنية والخدمات المساعدة وتحدد مهام هذه الوظائف بموجب تعليمات وصف وتصنيف الوظائف ، ولا يجوز لاي سبب التعيين في وظائفها لمن يزيد مؤهله العلمي على شهادة كلية المجتمع او المعهد التي تكون مدة الدراسة للحصول عليها سنة واحدة بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها وتضم هذه الفئة الدرجات الثالثة والثانية والاولى .

المادة ٥- يقسم الموظفون إلى:-

أ- موظفين دائمين: وهم الذين يعينون في وظائف دائمة ذات فئات ودرجات محددة في جدول تشكيلات الوظائف ويخضعون لنظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم أو قانون الضمان الاجتماعي المعمول بهما .

ب- موظفين بعقود: وهم الذين يعينون بوظائف غير دائمة بموجب عقود ويقسمون إلى :-

١- موظفين يعينون بعقود شاملة لجميع العلاوات في وظائف مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف أو

على حساب المشاريع ولديهم مؤهلات علمية عالية وخبرات عملية مميزة، تتطلبها مصلحة العمل في البلدية، وتزيد رواتبهم على الرواتب المحددة في هذا النظام .

٢- موظفين يعينون بعقود وتحدد رواتبهم وفقاً لأحكام هذا النظام على حساب المشاريع أو رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة دون راتب وعلاوات ، وتحتسب رواتبهم وفقاً لأحكام هذا النظام على أن لا تتجاوز المخصصات المرصودة لهذه الغاية أو راتب الموظف المنفك عن العمل.

المادة ٦-أ- تحدد الدرجات والرواتب الأساسية لموظفي الفئتين الأولى والثانية والزيادة السنوية لكل منها وفقاً لسلم الرواتب المبين تالياً :-

الفئة	الدرجة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	الزيادة السنوية
	خاصة	٢٦٥	٢٧٣	٢٨١	٢٨٩	٢٩٧	٣٠٥	٣١٣	٣٢١	٣٢٩	٣٣٧	٣٤٥	٣٥٣	٣٦١	٣٦٩	٣٧٧	٨
الأولى	١	١٧٣	١٧٩	١٨٥	١٩١	١٩٧	٢٠٣	٢٠٩	٢١٥	٢٢١	٢٢٧	٢٣٣	٢٣٩	٢٤٥	٢٥١	٢٥٧	٦
	٢	١٤٧	١٥٢	١٥٧	١٦٢	١٦٧											٥
	٣	١٢٦	١٣٠	١٣٤	١٣٨	١٤٢											٤
	٤	١١٠	١١٣	١١٦	١١٩	١٢٢											٣
	٥	٩٥	٩٨	١٠١	١٠٤	١٠٧											٣
	٦	٨٤	٨٦	٨٨	٩٠	٩٢											٢
	٧	٧٤	٧٦	٧٨	٨٠	٨٢											٢
الثانية	١	١٦٧	١٧٢	١٧٧	١٨٢	١٨٧	١٩٢	١٩٧	٢٠٢	٢٠٧	٢١٢	٢١٧	٢٢٢	٢٢٧	٢٣٢	٢٣٧	٥
	٢	١٤٦	١٥٠	١٥٤	١٥٨	١٦٢											٤
	٣	١٢٦	١٣٠	١٣٤	١٣٨	١٤٢											٤
	٤	١١٠	١١٣	١١٦	١١٩	١٢٢											٣
	٥	٩٥	٩٨	١٠١	١٠٤	١٠٧											٣
	٦	٨٤	٨٦	٨٨	٩٠	٩٢											٢
	٧	٧٤	٧٦	٧٨	٨٠	٨٢											٢
	٨	٦٤	٦٦	٦٨	٧٠	٧٢											٢
	٩	٥٤	٥٦	٥٨	٦٠	٦٢											٢

ب- تحدد الدرجات والرواتب الأساسية لموظفي الفئة الثالثة والزيادة السنوية لكل منها وفقاً لسلم الرواتب المبين تالياً:-

الدرجة	الأولى	الثانية	الثالثة
الرواتب / السنوات			
١	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١١	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢١	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣١	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الزيادة السنوية	٤	٣	٢

المادة ٧- يتقاضى الموظف راتبه من مخصصات الوظيفة التي يشغلها بصورة فعلية ويستحق الزيادة السنوية عند حلول الموعد المقرر لمنحها ما لم يصدر قرار بحجبها عنه وتوقع براءة الزيادة من رئيس البلدية او احد كبار موظفي البلدية يفوضه المجلس بذلك.

المادة٨-أ- تصنف الوظائف في مجموعات تتضمن كل منها الوظائف المتماثلة من حيث طبيعة عملها ومستوى مهامها ومسؤولياتها والمؤهلات المطلوبة لاشغالها .

ب- يصدر الوزير بناء على تنسيب لجنة خاصة يشكلها لهذا الغرض تعليمات يحدد بمقتضاها وصف وتصنيف الوظائف لجميع الفئات والدرجات .

المادة ٩- يستحق الموظف من الفئات الأولى والثانية والثالثة علاوة أساسية بنسبة مئوية من الراتب الأساسي على النحو التالي:-

الفئة	الدرجة	النسبة المئوية
الأولى	الخاصة	٪٤٠
	من الأولى إلى الثالثة	٪٣٥
	من الرابعة إلى السابعة	٪٣٠
الثانية	من الأولى إلى التاسعة	٪٢٥
الثالثة	الأولى والثانية والثالثة	٪٢٥

المادة ١٠- أ- يستحق الموظف من الفئتين الأولى والثانية علاوة غلاء معيشة شهرية موحدة مقدارها (١١٥) ديناراً .

ب- يستحق الموظف من الفئة الثالثة علاوة غلاء معيشة شهرية مقدارها (٩٠) ديناراً.

المادة ١١-أ- يستحق الموظف المتزوج علاوة عائلية شهرية على النحو التالي:-

١-(١٠) دنانير للمتزوج .
٢- (١٥) دينارا للمتزوج وله أولاد تقل أعمارهم عن (١٨) سنة بما في ذلك الأرمل والمطلق .

ب- تدفع العلاوة العائلية للموظفة إذا كان زوجها متوفيا أو مقعداً كما هو مبين في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، وإذا كانت معيلة لأبنائها فيدفع لها كما هو مبين في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١٢- أ- تمنح علاوات إضافية بنسب من الراتب الأساسي تحدد بموجب تعليمات يصدرها الوزير وفقاً لما يلي :-

١- علاوة فنية وتخصصية أو علاوة صعوبة العمل .
٢- علاوة المسؤولية والإشرافية .

ب- تصرف العلاوات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير بناءً على تنسيب المجلس وتحجب بالطريقة ذاتها اذا انتفت الاسباب الموجبة لمنحها .

ج- لا يجوز تغيير المسمى الوظيفي لأي موظف لغايات منحه العلاوة الإضافية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا استدعت الحاجة نقله إلى ممارسة الوظيفة فعلياً وكانت مؤهلاته العلمية وخبراته العملية تتناسب ومتطلباتها.

المادة ١٣-أ- يعامل الموظف بعقد معاملة الموظف المماثل له في الراتب الأساسي في الوظائف الدائمة لغايات منحه أي علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذا النظام .

ب- إذا تم تعيين الموظف بعقد شامل لجميع العلاوات فلا يستحق أي علاوة أو بدل منصوص عليهما في هذا النظام باستثناء العلاوة العائلية.

المادة ١٤- أ- للوزير بناء على تنسيب المجلس تكليف ما لا يزيد على (٢٥٪) من موظفي البلدية بالعمل الرسمي لخمس وأربعين ساعة أسبوعياً أو أكثر ويمنح الموظف بدل عمل إضافي نسبته (٣٠٪) من الراتب الأساسي في أي من الحالات التالية :-

١- إذا كانت طبيعة عمل البلدية تقتضي تطبيق نظام المناوبات بحيث يستمر العمل (٢٤) ساعة .
٢- إذا كانت طبيعة خدمات البلدية أو أي قسم فيها يقتضي عملاً إضافياً .
٣- إذا كان لدى البلدية أو لدى أي قسم فيها عملا موسميا يجب إنجازه خلال مدة زمنية محددة وتعذر ذلك أثناء أوقات الدوام الرسمي المعتاد أو لديها عملا اضطراريا يستدعي عملاً إضافياً منتظماً .
٤- إذا كان لدى البلدية برنامجا أو مشروعا يتطلب عملاً إضافياً لغايات متابعته وتنفيذه.



ب- يصرف بدل العمل الاضافي بقرار من الوزير بناء على تنسيب المجلس .
ج- تراعى الاعتبارات التالية عند صرف بدل العمل الإضافي:-

١- أن لا يزيد مجموع أي بدل مستحق لقاء هذا العمل عن المبالغ المرصودة في موازنة البلدية للعمل الإضافي .
٢- عدم الجمع بين بدل العمل الإضافي وعلاوات الميدان والمياومات وأي مكافأة عن العمل ذاته .

د- يوقف صرف بدل العمل الإضافي في الحالات التالية:-

١- عند زوال مبررات العمل الإضافي .
٢- عند تغيب الموظف المكلف بالعمل الإضافي عن العمل لأي سبب كان .
٣- عدم إنجاز العمل المطلوب نتيجة التقصير أو الإهمال .

هـ- للرئيس بناء على تنسيب المدير المعني إضافة يوم على رصيد إجازات الموظف السنوية عن كل خمس ساعات عمل إضافي وبحد أعلى عشرة أيام في السنة بدلاً من منحه البدل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه

المادة بناء على رغبة الموظف أو في حال عدم توافر المخصصات المالية.

المادة ١٥-أ- يمنح الموظف مكافأة مالية لا تقل عن راتب شهر اساسي إجمالي ولا تزيد على شهرين بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة برئاسة الرئيس وعضوية مندوب عن الوزارة واثنين من كبار موظفي البلدية يسميهما المجلس في أي من الحالات التالية :-

١- إذا قدم براءة اختراع وكان ذلك الاختراع ذا فائدة للبلدية أو المجتمع ووضع موضع التطبيق على أن تتوافر في الاختراع صفة الابتكار والتجديد وعدم النقل .

٢- إذا قدم مؤلفاً أو بحثاً أو دراسة تحقق فائدة مهمة ومؤكدة للبلدية أو للمجتمع .

٣- إذا قام بخدمة متميزة أو بعمل إبداعي أو حقق إنجازاً ترتب عليه وفراً في النفقات العامة أو أدى إلى رفع مستوى الأداء في البلدية بعد تطبيقه .

ب- يجوز منح الموظف أي حافز أو مكافأة مادية أو معنوية أو كليهما وتحدد أسس وشروط وحالات منح أي منهما بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ١٦-أ- تشكل في البلدية لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة الرئيس وعضوية اثنين من اعضاء المجلس واثنين من كبار الموظفين على ان يكون المدير من بينهم ان وجد .

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية وترفع تنسيباتها بشأنها الى المجلس :-

١- تعيين الموظفين وتعديل اوضاعهم بما في ذلك الموظفون بعقود .

٢- ترفيع موظفي البلدية وجوبياً من درجة إلى درجة أعلى ضمن الفئات الأولى والثانية.

٣- ايفاد الموظفين للبعثات والدورات ودراسة الاحتياجات التدريبية لموظفي البلدية لرفع مستوى الاداء وتحسين نوعية العمل.

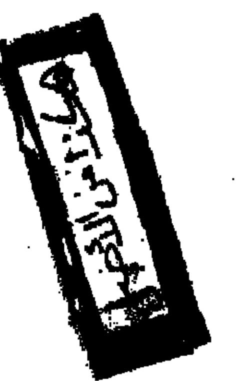
٤- اجراء الامتحانات التنافسية والمقابلات الشخصية للمرشحين للتعيين .

٥- أي مهام أو صلاحيات أخرى ورد النص عليها في هذا النظام .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات اعضائها على الاقل .

المادة١٧-أ- يتم التعيين في وظائف البلدية وفق الاحتياجات التي تم إقرارها في جدول تشكيلات وظائف البلدية الذي يوافق عليه الوزير بناء على تنسيب المجلس .

ب- لا يجوز التعيين او الترفيع الا الى وظيفة شاغرة .



المادة١٨- تحدد اسس وقواعد انتقاء الموظفين وتعيينهم في البلدية بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير .

المادة ١٩-أ- يقدم طلب التعيين في أي وظيفة شاغرة في البلدية بما في ذلك الموظف بعقد على الانموذج الذي تعده الوزارة لهذه الغاية متضمناً البيانات اللازمة ومرفقاً به الوثائق المعززة للطلب على ان تكون مصدقة حسب الاصول.

ب- مع مراعاة احكام هذا النظام ، تطبق على الموظف بعقد الشروط الواردة في عقد استخدامه .

المادة ٢٠-أ- يشترط فيمن يعين في أي وظيفة في البلدية أن يكون:-

١- أردني الجنسية .
٢- قد أكمل الثامنة عشر من عمره بموجب البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات، أما إذا كان يوم ولادته غير معروف اعتبر من مواليد اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي ولد فيها .
٣- سالماً من الأمراض والإعاقات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص، على أنه يجوز تعيين ذوي الاحتياجات الخاصة إذا لم تكن إعاقته تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة المرجع الطبي المختص .
٤- غير محكوم بجناية (باستثناء الجرائم ذات الصفة السياسية) أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق والآداب العامة .
٥- مستوفياً لمتطلبات وشروط إشغال الوظيفة الشاغرة.

ب- تعطى الأولوية في التعيين لسكان منطقة البلدية.

المادة ٢١-أ- يعين أصحاب المؤهلات العلمية المبينة أدناه في البلديات بالفئات والدرجات والرواتب المبينة إزاؤها:-

المؤهل العلمي/ التخصص	السنة	الدرجة	الفئة
١- شهادة كلية المجتمع الشامل أو المعهد لسنتين دراسيتين بعد الثانوية العامة .	٣	٩	٢
٢- شهادة كلية المجتمع الشامل أو المعهد لثلاث سنوات دراسية بعد الثانوية العامة	١	٨	٢
٣- الشهادة الجامعية الأولى في جميع التخصصات بالانتساب	١	٧	١

٤- الشهادة الجامعية الأولى بالانتظام في جميع التخصصات عدا الطب البشري أو طب الأسنان أو الطب البيطري أو الصيدلة أو الهندسة غير الزراعية	٣	٧	١
٥- الشهادة الجامعية الثانية في التخصصات الواردة في البند (٤) من هذه الفقرة	١	٦	١
٦- الشهادة الجامعية الثالثة في التخصصات الواردة في البند (٤) من هذه الفقرة	٥	٦	١
٧- الشهادة الجامعية الأولى في تخصصات طب الأسنان والطب البيطري والصيدلة وشهادة العلوم الطبية المساندة التي لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن خمس سنوات	٥	٧	١
٨- الشهادة الجامعية الأولى في تخصص دكتور صيدلة التي لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن ست سنوات والشهادة الجامعية الأولى في الهندسة	١	٦	١
٩- الشهادة الجامعية الثانية في التخصصات الواردة في البند (٧) من هذه الفقرة	٣	٦	١
١٠- الشهادة الجامعية الثالثة في التخصصات الواردة في البند (٧) من هذه الفقرة	٢	٥	١
١١- الشهادة الجامعية الثانية في التخصصات الواردة في البند (٨) من هذه الفقرة	٤	٦	١
١٢- الشهادة الجامعية الثالثة في التخصصات الواردة في البند (٨) من هذه الفقرة	٣	٥	١
١٣- الشهادة الجامعية الأولى في الطب البشري	٣	٦	١
١٤- الشهادة الجامعية الثانية في الطب البشري وشهادة الاختصاص العالي	٢	٥	١
١٥- الشهادة الجامعية الثالثة في الطب البشري	١	٤	١

ب- يمنح حامل شهادة الدبلوم التي لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن سنة واحدة بعد الشهادات الجامعية الأولى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه

المادة بالإضافة إلى ما يستحقه زيادة سنوية واحدة وزيادتين سنويتين إذا كانت مدة الدراسة لا تقل عن سنتين.

ج- لغايات تحديد سنوات الدراسة للحصول على الشهادات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يعتمد الحد الأدنى لسنوات الدراسة المقررة في الكلية أو المعهد أو الجامعة التي تخرج منها الطالب ولا يعتمد عدد السنوات الفعلية التي قضاها للحصول على الشهادة بسبب الرسوب أو لأي سبب آخر.

د- تراعى المؤهلات العلمية والشهادات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة لأغراض هذا النظام .

هـ- يتم تحديد السنة والدرجة والفئة لغايات التعيين لاي شهادة علمية أو أكاديمية لم يتم النص عليها في هذه المادة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المجلس.

المادة ٢٢- يراعى عند تحديد الدرجة التي سيعين فيها أي شخص في أي وظيفة في البلدية سنوات الخبرة التي أمضاها في الوظائف الحكومية أو في البلدية أو في أي أعمال أخرى إذا كانت تتفق مع وصف الوظيفة التي سيعين فيها وكانت قد اكتسبت أو تمت بعد الحصول على المؤهل العلمي الذي سيعين في الوظيفة على أساسه ويمنح في هذه الحالة زيادة سنوية واحدة عن كل سنة من سنوات الخبرة العملية في الوظائف الحكومية أو البلدية ولا يزيد ما يمنح للشخص إذا كانت خدمته في أي من الأعمال الأخرى على خمس زيادات سنوية.

المادة ٢٣- لا يجوز أن يكون للتعيين أو تعديل الوضع أثر رجعي ويعتبر تعيين الموظف من تاريخ مباشرته العمل .

المادة ٢٤- يتم تعيين الموظفين بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة شريطة ان يخضع القرار لموافقة الوزير.




المادة ٢٥-أ- لا يجوز تعيين أي شخص يحمل شهادة الثانوية العامة فأعلى على حساب الأجور اليومية.

ب- يتم تعيين العمال باجر يومي بقرار من الرئيس وموافقة الوزير في حدود المخصصات المرصودة في موازنة البلدية ويتم إنهاء خدماتهم بقرار من الرئيس.

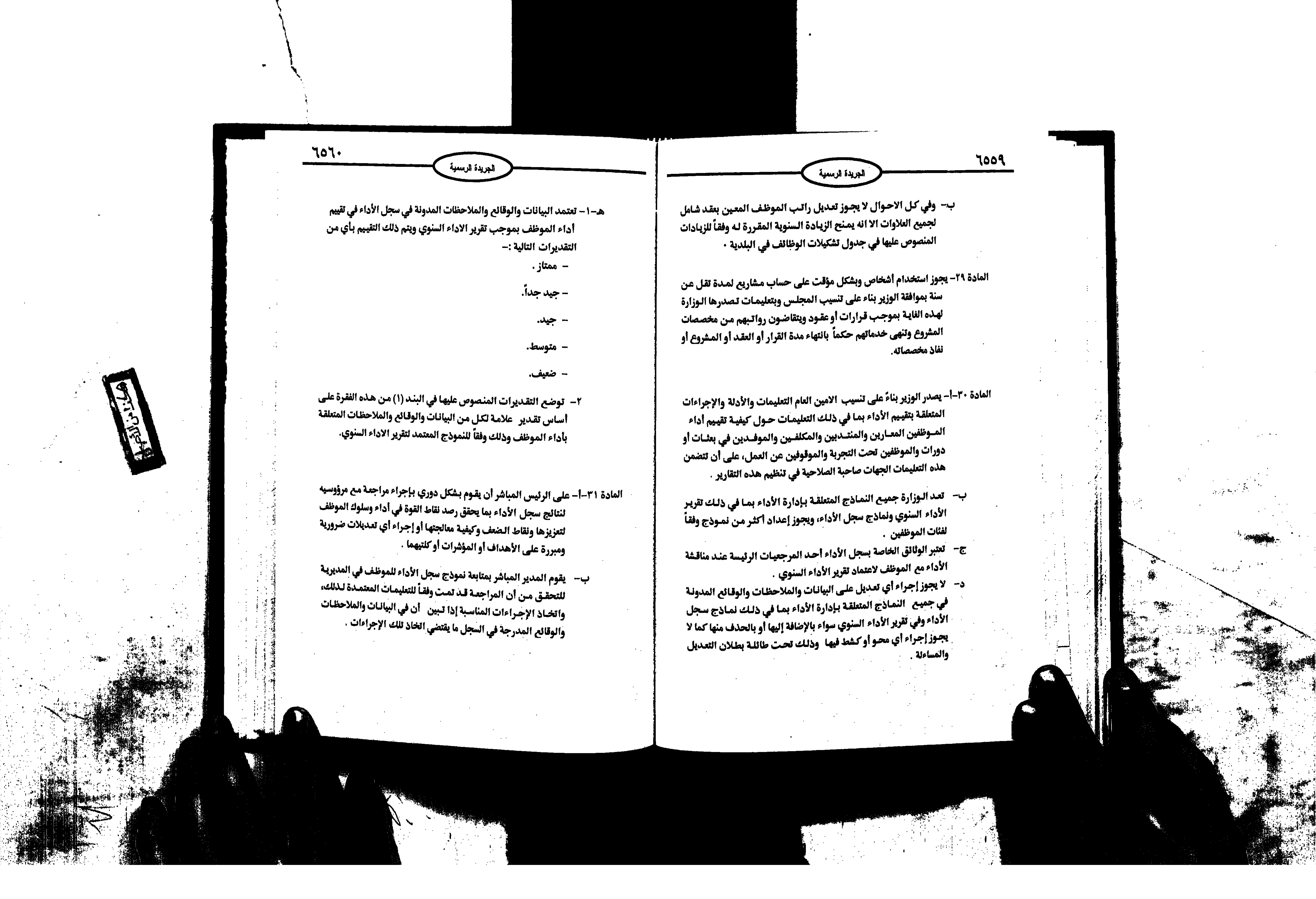
المادة٢٦- يجوز بموافقة الوزير استخدام موظف واحد للعمل في أكثر من بلدية بموجب عقد مشترك على أن يتضمن العقد شروط العمل ومتطلباته في كل بلدية والراتب المخصص له ومقدار الجزء من الراتب الذي تتحمله كل بلدية.

المادة ٢٧- يتم تعيين الموظف بعقد على حساب المشاريع أو على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة بدون راتب وعلاوات بقرار من الوزير بناء على تنسيب الرئيس .

المادة٢٨-أ- في حالات خاصة ومبررة تتطلبها مصلحة العمل في البلدية ولاستقطاب كفاءات علمية او خبرات عملية مميزة او كلتيهما يجوز تعيين الموظف بموجب عقد شامل لجميع العلاوات وبراتب لا يزيد عن ضعف الراتب المحدد لمثيله من الموظفين الدائمين المعينين وفقاً لاحكام المادة (٢٢) من هذا النظام وعلى البلدية ان تراعي الاسس والاجراءات التالية :-

١- تقوم البلدية المعنية التي تتوافر لديها وظائف شاغرة بعقود شاملة لجميع العلاوات بتزويد الوزارة بمسميات هذه الوظائف ووصفها الوظيفي والمؤهلات والخبرات والكفاءات والمهارات المطلوبة لاشغالها واعدادها ورواتبها المتناسبة مع ذلك .

٢- تقوم البلدية المعنية بالتنسيق مع الوزارة بالاعلان عن تلك الوظائف في صحيفة محلية يومية واحدة .



ب- وفي كل الاحوال لا يجوز تعديل راتب الموظف المعين بعقد شامل لجميع العلاوات الا انه يمنح الزيادة السنوية المقررة له وفقاً للزيادات المنصوص عليها في جدول تشكيلات الوظائف في البلدية .

المادة ٢٩- يجوز استخدام أشخاص وبشكل مؤقت على حساب مشاريع لمدة تقل عن سنة بموافقة الوزير بناء على تنسيب المجلس وبتعليمات تصدرها الوزارة لهذه الغاية بموجب قرارات أو عقود ويتقاضون رواتبهم من مخصصات المشروع وتنهى خدماتهم حكماً بانتهاء مدة القرار أو العقد أو المشروع أو نفاذ مخصصاته.

المادة ٣٠-أ- يصدر الوزير بناءً على تنسيب الامين العام التعليمات والأدلة والإجراءات المتعلقة بتقييم الأداء بما في ذلك التعليمات حول كيفية تقييم أداء الموظفين المعارين والمنتدبين والمكلفين والموفدين في بعثات أو دورات والموظفين تحت التجربة والموقوفين عن العمل، على أن تتضمن هذه التعليمات الجهات صاحبة الصلاحية في تنظيم هذه التقارير .

ب- تعد الوزارة جميع النماذج المتعلقة بإدارة الأداء بما في ذلك تقرير الأداء السنوي ونماذج سجل الأداء، ويجوز إعداد أكثر من نموذج وفقاً لفئات الموظفين .

ج- تعتبر الوثائق الخاصة بسجل الأداء أحد المرجعيات الرئيسة عند مناقشة الأداء مع الموظف لاعتماد تقرير الأداء السنوي .

د- لا يجوز إجراء أي تعديل على البيانات والملاحظات والوقائع المدونة في جميع النماذج المتعلقة بإدارة الأداء بما في ذلك نماذج سجل الأداء وفي تقرير الأداء السنوي سواء بالإضافة إليها أو بالحذف منها كما لا يجوز إجراء أي محو أو كشط فيها وذلك تحت طائلة بطلان التعديل والمساءلة .

هـ-١- تعتمد البيانات والوقائع والملاحظات المدونة في سجل الأداء في تقييم أداء الموظف بموجب تقرير الاداء السنوي ويتم ذلك التقييم بأي من التقديرات التالية :-

- ممتاز .
- جيد جداً.
- جيد.
- متوسط.
- ضعيف.

٢- توضع التقديرات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة على أساس تقدير علامة لكل من البيانات والوقائع والملاحظات المتعلقة بأداء الموظف وذلك وفقاً للنموذج المعتمد لتقرير الاداء السنوي.

المادة ٣١-أ- على الرئيس المباشر أن يقوم بشكل دوري بإجراء مراجعة مع مرؤوسيه لنتائج سجل الأداء بما يحقق رصد نقاط القوة في أداء وسلوك الموظف لتعزيزها ونقاط الضعف وكيفية معالجتها أو إجراء أي تعديلات ضرورية ومبررة على الأهداف أو المؤشرات أو كليتهما .

ب- يقوم المدير المباشر بمتابعة نموذج سجل الأداء للموظف في المديرية للتحقق من أن المراجعة قد تمت وفقاً للتعليمات المعتمدة لذلك، واتخاذ الإجراءات المناسبة إذا تبين أن في البيانات والملاحظات والوقائع المدرجة في السجل ما يقتضي اتخاذ تلك الإجراءات .

ج- تؤخذ بعين الاعتبار جميع العقوبات التي يتم إيقاعها بحق الموظف خلال سنة التقييم ولا يجوز أن يزيد تقدير الموظف على جيد إذا اتخذت بحقه عقوبة الانذار او الحسم من الراتب او حجب الزيادة السنوية لمدة سنة او سنتين .

د- يقوم الرئيس المباشر بتعبئة نموذج تقييم الأداء السنوي معتمداً على نموذج سجل الأداء ورفعهما إلى الرئيس الأعلى المباشر الذي يقوم بدوره برفع تقارير أداء الموظفين السنوية وملاحظاته عليها إلى المدير أو من يكلفه المجلس في حال عدم وجود المدير لاعتماد التقدير النهائي للموظف .

هـ- ترسل نسخة من تقرير الأداء السنوي إلى الموظف من صاحب الصلاحية أو من يفوضه في اعتماد التقدير إذا كان تقرير أدائه السنوي بدرجة متوسط أو ضعيف ، وللموظف حق الاعتراض عليه خلال (١٤) يوما من اليوم التالي لتسلمه له، وفي حال عدم اعتراضه عليه خلال تلك المدة يعتبر التقرير معتمداً .

و- في حال اعتراض الموظف على التقرير يقوم المرجع المختص بالمصادقة على التقرير أو من يفوضه بإحالة التقرير مع الاعتراض الى اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٣٢)من هذا النظام.

المادة ٣٢-أ- تؤلف في كل بلدية بقرار من الرئيس لجنة للنظر في الاعتراضات المقدمة على تقييم الأداء السنوي، من الرئيس وعضوية اثنين من كبار موظفي البلدية، ممن لديهم المعرفة الشمولية بأعمال البلدية وممن عرفوا بعدالتهم وموضوعيتهم ويكون اجتماعها قانونيا بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بأغلبية أعضائها ويكون قرارها في كلتا الحالتين نهائياً .

ب- على اللجنة إصدار قرارها خلال مدة لا تزيد على (١٤) يوما، اعتباراً من اليوم التالي لتسلمها الاعتراض، وتبني قرارها على ما ورد عن الموظف في نموذج سجل الأداء وفي أي وثائق أخرى أو سجلات أو ملفات في البلدية تتعلق بالموظف وعلى المبررات المقدمة من الموظف ويبلغ بقرار اللجنة .

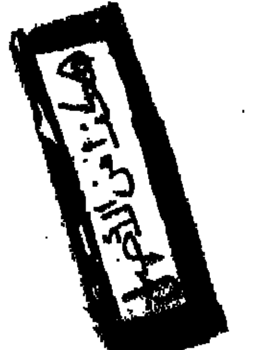
المادة ٣٣- ترسل البلدية إلى الوزارة كشفاً معتمداً وموقعاً من رئيس البلدية بأسماء جميع موظفيها وفئاتهم ودرجاتهم وتقديراتهم النهائية وعلاماتهم في تقرير الأداء السنوي خلال النصف الأول من شهر كانون الأول من كل سنة على أن تراعى فيه السرية التامة ولا يجوز إدخال أي تعديل عليه بعد إيداعه لدى الوزارة.

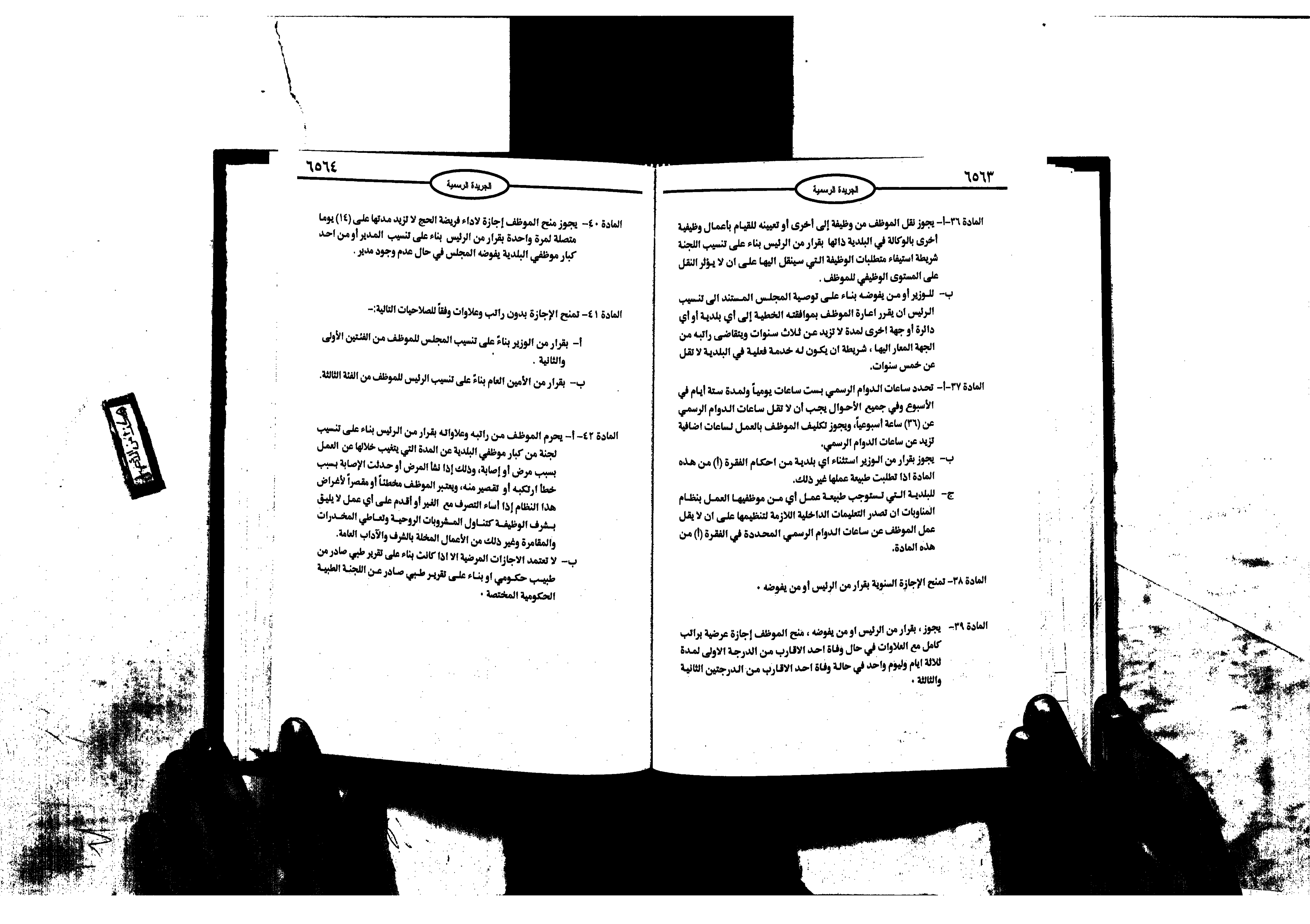
المادة٣٤- يُرفّع الموظف من الفئتين الأولى والثانية وجوبياً من درجة إلى درجة أعلى منها وإلى الراتب الأعلى من راتبه مباشرة في الدرجة الأعلى ضمن الفئة الواحدة وفقاً للأحكام والشروط التالية:-

أ- ان يكون قد أمضى مدة لا تقل عن ثمانية أشهر خدمة فعلية في أعلى مربوط درجته .

ب- أن يكون قد شارك في برامج تدريبية ضمن الدرجة الواحدة لا تقل مدتها عن (٢٠) ساعة تدريبية وفقاً للمسار التدريبي المعتمد للموظفين باستثناء الترفيع من الدرجة الاولى إلى الدرجة الخاصة فيشترط ان يكون الموظف قد شارك في برامج تدريبية لا تقل مدتها عن (١٠٠) ساعة تدريبية.

المادة ٣٥- يجوز للجنة المختصة بالترفيع اعتماد الدورات التدريبية المتصلة بعمل البلدية التي تعقدها أو تنفذها أي من المؤسسات أو التي يشارك فيها موظفوها سواء كانت داخل المملكة أو خارجها لغايات الترفيع.





المادة ٣٦-أ- يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى أو تعيينه للقيام بأعمال وظيفية أخرى بالوكالة في البلدية ذاتها بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة شريطة استيفاء متطلبات الوظيفة التي سينقل اليها على ان لا يؤثر النقل على المستوى الوظيفي للموظف .

ب- للوزير أو من يفوضه بناء على توصية المجلس المستند الى تنسيب الرئيس ان يقرر اعارة الموظف بموافقته الخطية إلى اي بلدية أو اي دائرة أو جهة اخرى لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويتقاضى راتبه من الجهة المعار اليها ، شريطة ان يكون له خدمة فعلية في البلدية لا تقل عن خمس سنوات.

المادة ٣٧-أ- تحدد ساعات الدوام الرسمي بست ساعات يومياً ولمدة ستة أيام في الأسبوع وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل ساعات الدوام الرسمي عن (٣٦) ساعة أسبوعياً، ويجوز تكليف الموظف بالعمل لساعات اضافية تزيد عن ساعات الدوام الرسمي.

ب- يجوز بقرار من الوزير استثناء اي بلدية من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة اذا تطلبت طبيعة عملها غير ذلك.

ج- للبلدية التي تستوجب طبيعة عمل أي من موظفيها العمل بنظام المناوبات ان تصدر التعليمات الداخلية اللازمة لتنظيمها على ان لا يقل عمل الموظف عن ساعات الدوام الرسمي المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٣٨- تمنح الإجازة السنوية بقرار من الرئيس أو من يفوضه .

المادة ٣٩- يجوز ، بقرار من الرئيس او من يفوضه ، منح الموظف إجازة عرضية براتب كامل مع العلاوات في حال وفاة احد الاقارب من الدرجة الاولى لمدة ثلاثة ايام وليوم واحد في حالة وفاة احد الاقارب من الدرجتين الثانية والثالثة .

المادة ٤٠- يجوز منح الموظف إجازة لاداء فريضة الحج لا تزيد مدتها على (١٤) يوما متصلة لمرة واحدة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير أو من احد كبار موظفي البلدية يفوضه المجلس في حال عدم وجود مدير .

المادة ٤١- تمنح الإجازة بدون راتب وعلاوات وفقاً للصلاحيات التالية:-

أ- بقرار من الوزير بناءً على تنسيب المجلس للموظف من الفئتين الأولى والثانية .

ب- بقرار من الأمين العام بناءً على تنسيب الرئيس للموظف من الفئة الثالثة.

المادة ٤٢- أ- يحرم الموظف من راتبه وعلاواته بقرار من الرئيس بناء على تنسيب لجنة من كبار موظفي البلدية عن المدة التي يتغيب خلالها عن العمل بسبب مرض أو إصابة، وذلك إذا نشأ المرض أو حدثت الإصابة بسبب خطأ ارتكبه أو تقصير منه، ويعتبر الموظف مخطئاً او مقصراً لأغراض هذا النظام إذا أساء التصرف مع الغير أو أقدم على أي عمل لا يليق بشرف الوظيفة كتناول المشروبات الروحية وتعاطي المخدرات والمقامرة وغير ذلك من الأعمال المخلة بالشرف والآداب العامة.

ب- لا تعتمد الاجازات المرضية الا اذا كانت بناء على تقرير طبي صادر من طبيب حكومي او بناء على تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية الحكومية المختصة .

المادة ٤٣- يُشكل المجلس التأديبي للموظفين برئاسة الرئيس وعضوية اثنين يسميهما المجلس من بين اعضائه يختص بالنظر في المخالفات المسلكية التي يرتكبها الموظف وايقاع أي من العقوبات التأديبية التالية :-

أ- التنبيه ·

ب- الانذار ·

ج- الحسم من الراتب الشهري الاساسي بما لا يزيد على سبعة ايام في الشهر ·

د- حجب الزيادة السنوية لمدة سنة ·

هـ- حجب الزيادة السنوية لمدة سنتين ·

و- الاستغناء عن الخدمة ·

ز- العزل ·

المادة ٤٤-أ- يجري ايقاع العقوبات التأديبية على الموظف وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من الرئيس المباشر اذا كانت العقوبة التأديبية التنبيه .

٢- بقرار من مدير المديرية بناء على تنسيب الرئيس المباشر اذا كانت العقوبة لا تتجاوز الانذار وبقرار من الرئيس بناء على تنسيب الرئيس المباشر في حال عدم وجود مدير مديرية ·

٣- بقرار من المدير او من احد كبار موظفي البلدية يفوضه المجلس في حال عدم وجود مدير اذا كانت العقوبة لا تتجاوز الحسم من الراتب الشهري.

٤- بقرار من الرئيس اذا كانت العقوبة لا تتجاوز حجب الزيادة السنوية لمدة سنة.

٥- بقرار من المجلس اذا كانت العقوبة لا تتجاوز حجب الزيادة السنوية لمدة سنتين.

٦- بقرار من الوزير بناء على تنسيب المجلس اذا كانت العقوبة الاستغناء عن الخدمة او العزل .

ب- لا توقع عقوبة الحسم من الراتب او حجب الزيادة السنوية او الاستغناء عن الخدمة او العزل الا بعد اجراء التحقيق اللازم من لجنة يشكلها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٤٥-أ- يوقف الموظف عن العمل بقرار من المجلس اذا تمت احالته الى المجلس التاديبي او المدعي العام او المحكمة لارتكابه مخالفة مسلكية او جناية او جنحه مخلة بالشرف او بواجبات الوظيفة ·

ب- يتقاضى الموظف خلال مدة توقيفه عن العمل ما نسبته (٥٠٪) من مجموع راتبه وعلاواته عن الستة اشهر الاولى من تاريخ ايقافه واذا زادت مدة الايقاف على ذلك فيتقاضى ما نسبته (٢٥٪) من مجموع راتبه وعلاواته ولا يجوز قبول استقالة الموظف او احالته على التقاعد او الاستيداع قبل صدور القرار النهائي او القطعي في الدعوى التاديبية او القضائية المقامة عليه ·

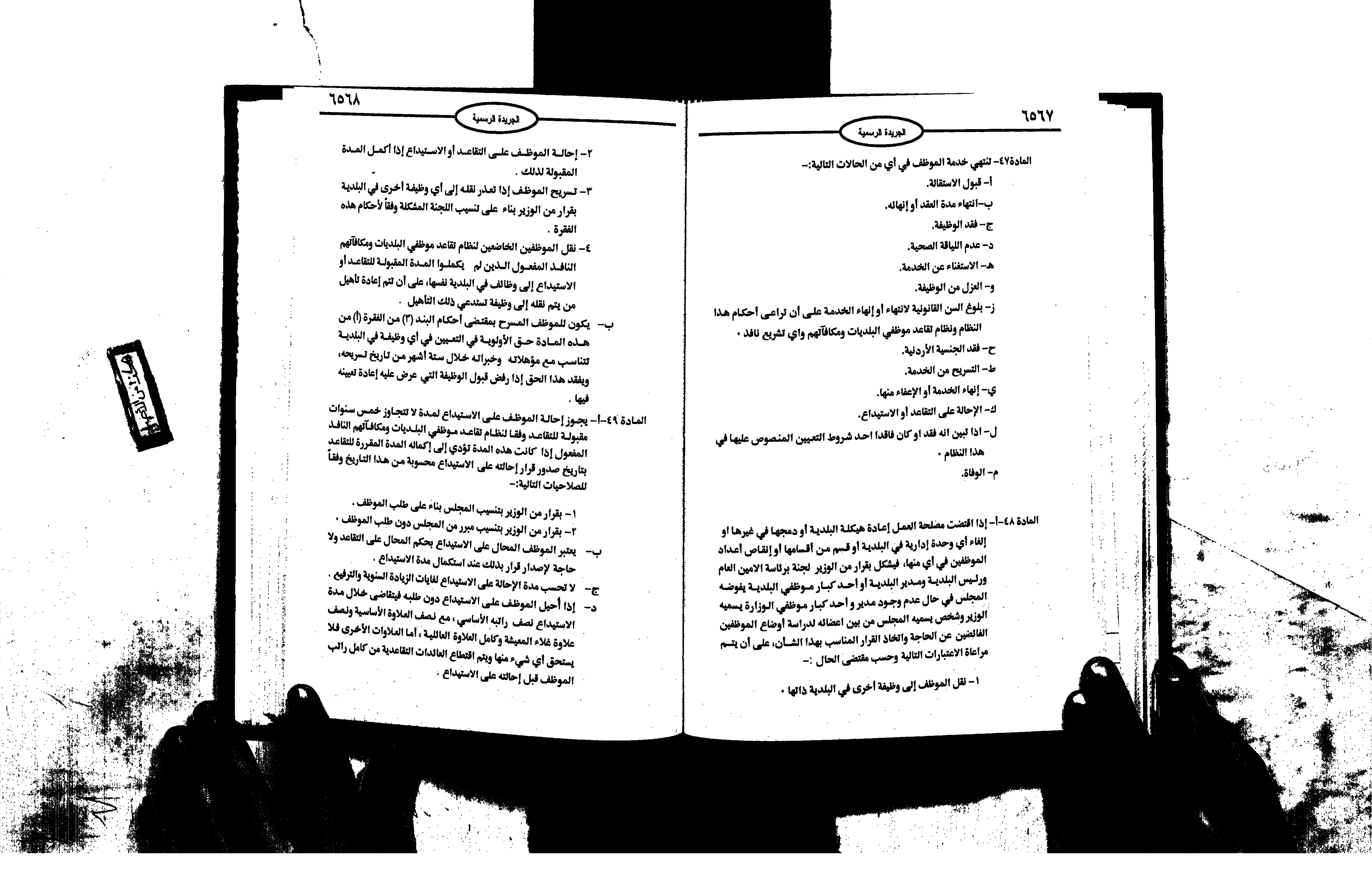
المادة ٤٦-أ - يقدم طلب التظلم خطياً إلى الرئيس خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ وقوع الحالة أو صدور القرار موضوع التظلم، ويتم البت فيه خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ استلامه .

ب- يقدم طلب التظلم الرسمي إلى الرئيس، الا انه يجوز تقديم الطلب إلى الوزارة في الحالات التالية :-

١- إذا كان لدى الموظف أسباب تجعله يعتقد أن تقدمه بطلب التظلم أو الشكوى للبلدية من شانه أن يعرضه للتعسف أو سوء المعاملة .

٢- إذا لم تتم إجابة تظلمه المقدم إلى الرئيس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .





المادة٤٧- تنتهي خدمة الموظف في أي من الحالات التالية:-
أ- قبول الاستقالة.
ب-انتهاء مدة العقد أو إنهائه.
ج- فقد الوظيفة.
د- عدم اللياقة الصحية.
هـ- الاستغناء عن الخدمة.
و- العزل من الوظيفة.
ز- بلوغ السن القانونية لانتهاء أو إنهاء الخدمة على أن تراعى أحكام هذا النظام ونظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم واي تشريع نافذ .
ح- فقد الجنسية الأردنية.
ط- التسريح من الخدمة.
ي- إنهاء الخدمة أو الإعفاء منها.
ك- الإحالة على التقاعد أو الاستيداع.
ل- اذا تبين انه فقد او كان فاقدا احد شروط التعيين المنصوص عليها في هذا النظام .
م- الوفاة.

المادة ٤٨-أ- إذا اقتضت مصلحة العمل إعادة هيكلة البلدية أو دمجها في غيرها او إلغاء أي وحدة إدارية في البلدية أو قسم من أقسامها أو إنقاص أعداد الموظفين في أي منها، فيشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة الامين العام ورئيس البلدية ومدير البلدية أو أحد كبار موظفي البلدية يفوضه المجلس في حال عدم وجود مدير و احد كبار موظفي الوزارة يسميه الوزير وشخص يسميه المجلس من بين اعضائه لدراسة أوضاع الموظفين الفائضين عن الحاجة واتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن، على أن يتم مراعاة الاعتبارات التالية وحسب مقتضى الحال :-

١- نقل الموظف إلى وظيفة أخرى في البلدية ذاتها .

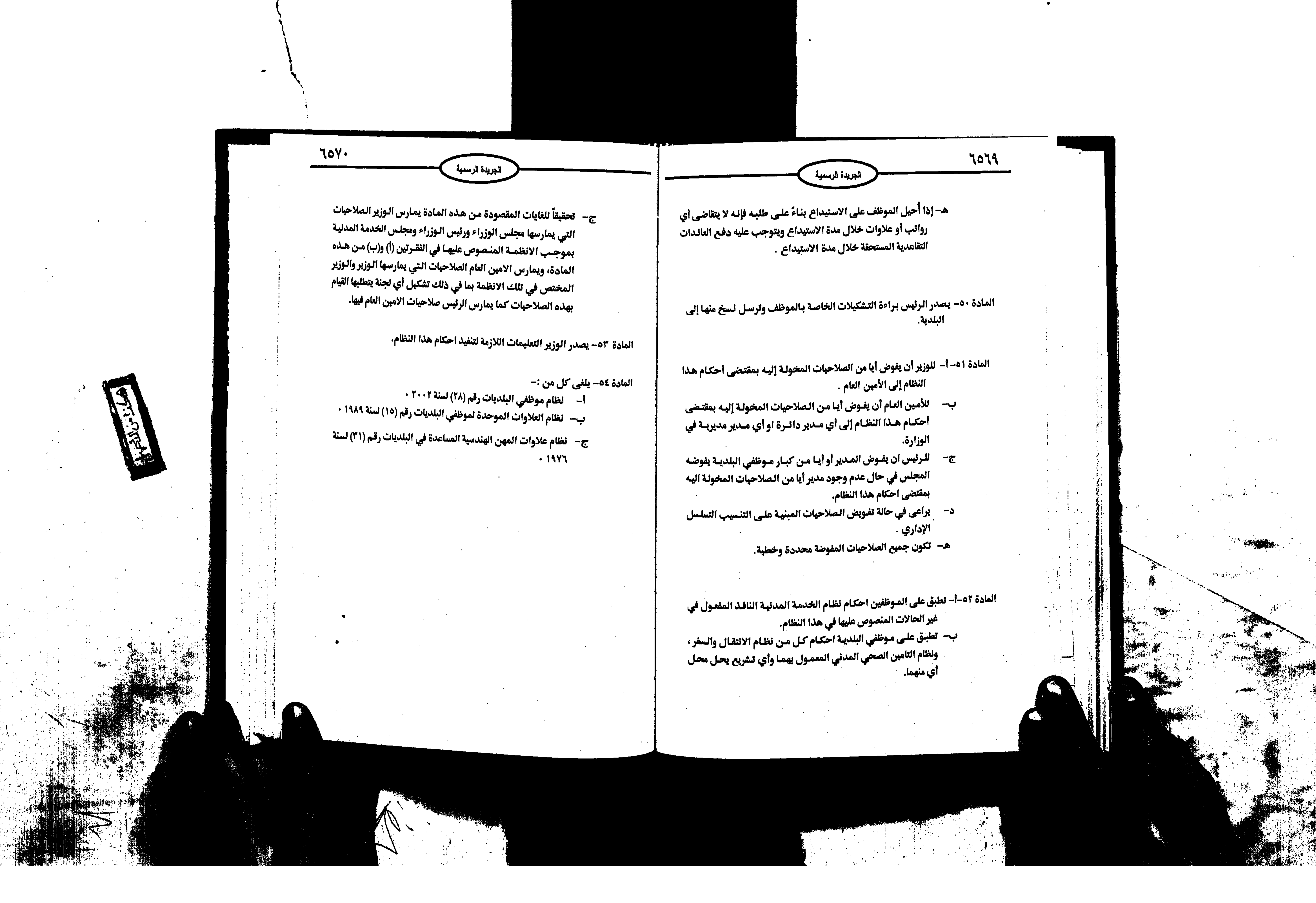
٢- إحالة الموظف على التقاعد أو الاستيداع إذا أكمل المدة المقبولة لذلك .
٣- تسريح الموظف إذا تعذر نقله إلى أي وظيفة أخرى في البلدية بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام هذه الفقرة .
٤- نقل الموظفين الخاضعين لنظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم النافذ المفعول الذين لم يكملوا المدة المقبولة للتقاعد أو الاستيداع إلى وظائف في البلدية نفسها، على أن تتم إعادة تأهيل من يتم نقله إلى وظيفة تستدعي ذلك التأهيل .

ب- يكون للموظف المسرح بمقتضى أحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة حق الأولوية في التعيين في أي وظيفة في البلدية تتناسب مع مؤهلاته وخبراته خلال ستة أشهر من تاريخ تسريحه، ويفقد هذا الحق إذا رفض قبول الوظيفة التي عرض عليه إعادة تعيينه فيها .

المادة ٤٩-أ- يجوز إحالة الموظف على الاستيداع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات مقبولة للتقاعد وفقا لنظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم النافذ المفعول إذا كانت هذه المدة تؤدي إلى إكماله المدة المقررة للتقاعد بتاريخ صدور قرار إحالته على الاستيداع محسوبة من هذا التاريخ وفقاً للصلاحيات التالية:-

١- بقرار من الوزير بتنسيب المجلس بناء على طلب الموظف .
٢- بقرار من الوزير بتنسيب مبرر من المجلس دون طلب الموظف .

ب- يعتبر الموظف المحال على الاستيداع بحكم المحال على التقاعد ولا حاجة لإصدار قرار بذلك عند استكمال مدة الاستيداع .
ج- لا تحسب مدة الإحالة على الاستيداع لغايات الزيادة السنوية والترفيع .
د- إذا أحيل الموظف على الاستيداع دون طلبه فيتقاضى خلال مدة الاستيداع نصف راتبه الأساسي ، مع نصف العلاوة الأساسية ونصف علاوة غلاء المعيشة وكامل العلاوة العائلية ، أما العلاوات الأخرى فلا يستحق أي شيء منها ويتم اقتطاع العائدات التقاعدية من كامل راتب الموظف قبل إحالته على الاستيداع .



هـ- إذا أحيل الموظف على الاستيداع بناءً على طلبه فإنه لا يتقاضى أي رواتب أو علاوات خلال مدة الاستيداع ويتوجب عليه دفع العائدات التقاعدية المستحقة خلال مدة الاستيداع .

المادة ٥٠- يصدر الرئيس براءة التشكيلات الخاصة بالموظف وترسل نسخ منها إلى البلدية.

المادة ٥١- أ- للوزير أن يفوض أيا من الصلاحيات المخولة إليه بمقتضى أحكام هذا النظام إلى الأمين العام .

ب- للأمين العام أن يفوض أيا من الصلاحيات المخولة إليه بمقتضى أحكام هذا النظام إلى أي مدير دائرة او أي مدير مديرية في الوزارة.

ج- للرئيس ان يفوض المدير أو أيا من كبار موظفي البلدية يفوضه المجلس في حال عدم وجود مدير أيا من الصلاحيات المخولة اليه بمقتضى احكام هذا النظام.

د- يراعى في حالة تفويض الصلاحيات المبنية على التنسيب التسلسل الإداري .

هـ- تكون جميع الصلاحيات المفوضة محددة وخطية.

المادة ٥٢-أ- تطبق على الموظفين احكام نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام.

ب- تطبق على موظفي البلدية احكام كل من نظام الانتقال والسفر، ونظام التامين الصحي المدني المعمول بهما وأي تشريع يحل محل أي منهما.

ج- تحقيقاً للغايات المقصودة من هذه المادة يمارس الوزير الصلاحيات التي يمارسها مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية بموجب الانظمة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، ويمارس الامين العام الصلاحيات التي يمارسها الوزير والوزير المختص في تلك الانظمة بما في ذلك تشكيل أي لجنة يتطلبها القيام بهذه الصلاحيات كما يمارس الرئيس صلاحيات الامين العام فيها.

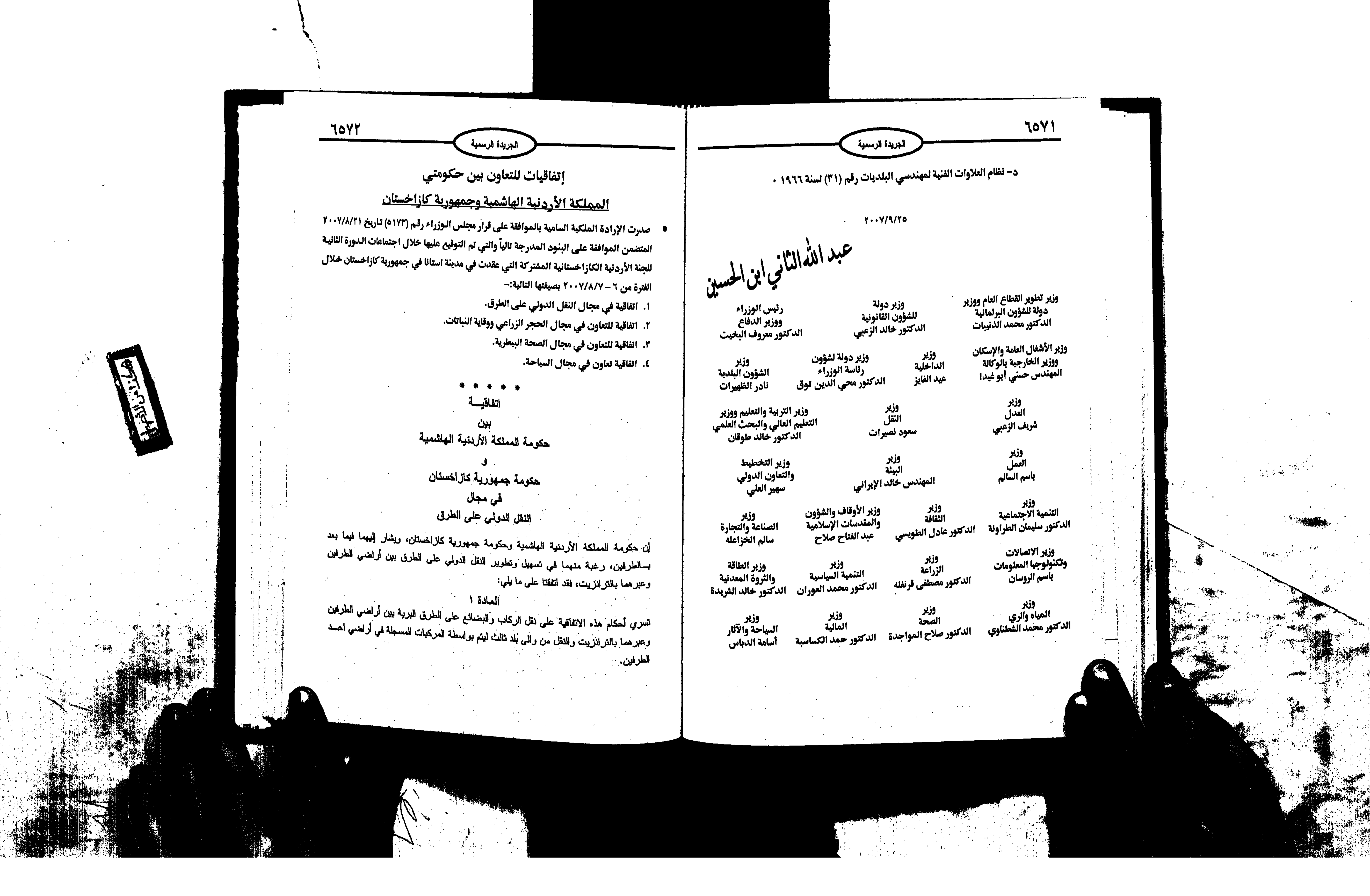
المادة ٥٣- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

المادة ٥٤- يلغى كل من :-

أ- نظام موظفي البلديات رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ .

ب- نظام العلاوات الموحدة لموظفي البلديات رقم (١٥) لسنة ١٩٨٩ .

ج- نظام علاوات المهن الهندسية المساعدة في البلديات رقم (٣١) لسنة ١٩٧٦ .



د- نظام العلاوات الفنية لمهندسي البلديات رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦ .

٢٠٠٧/٩/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير المياه والري
الدكتور محمد الشطناوي

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

إتفاقيات للتعاون بين حكومتي

المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية كازاخستان

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ المتضمن الموافقة على البنود المدرجة تالياً والتي تم التوقيع عليها خلال اجتماعات الدورة الثانية للجنة الأردنية الكازاخستانية المشتركة التي عقدت في مدينة استانا في جمهورية كازاخستان خلال الفترة من ٦ – ٢٠٠٧/٨/٧ بصيغتها التالية:–

١. اتفاقية في مجال النقل الدولي على الطرق.
٢. اتفاقية للتعاون في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات.
٣. اتفاقية للتعاون في مجال الصحة البيطرية.
٤. اتفاقية تعاون في مجال السياحة.

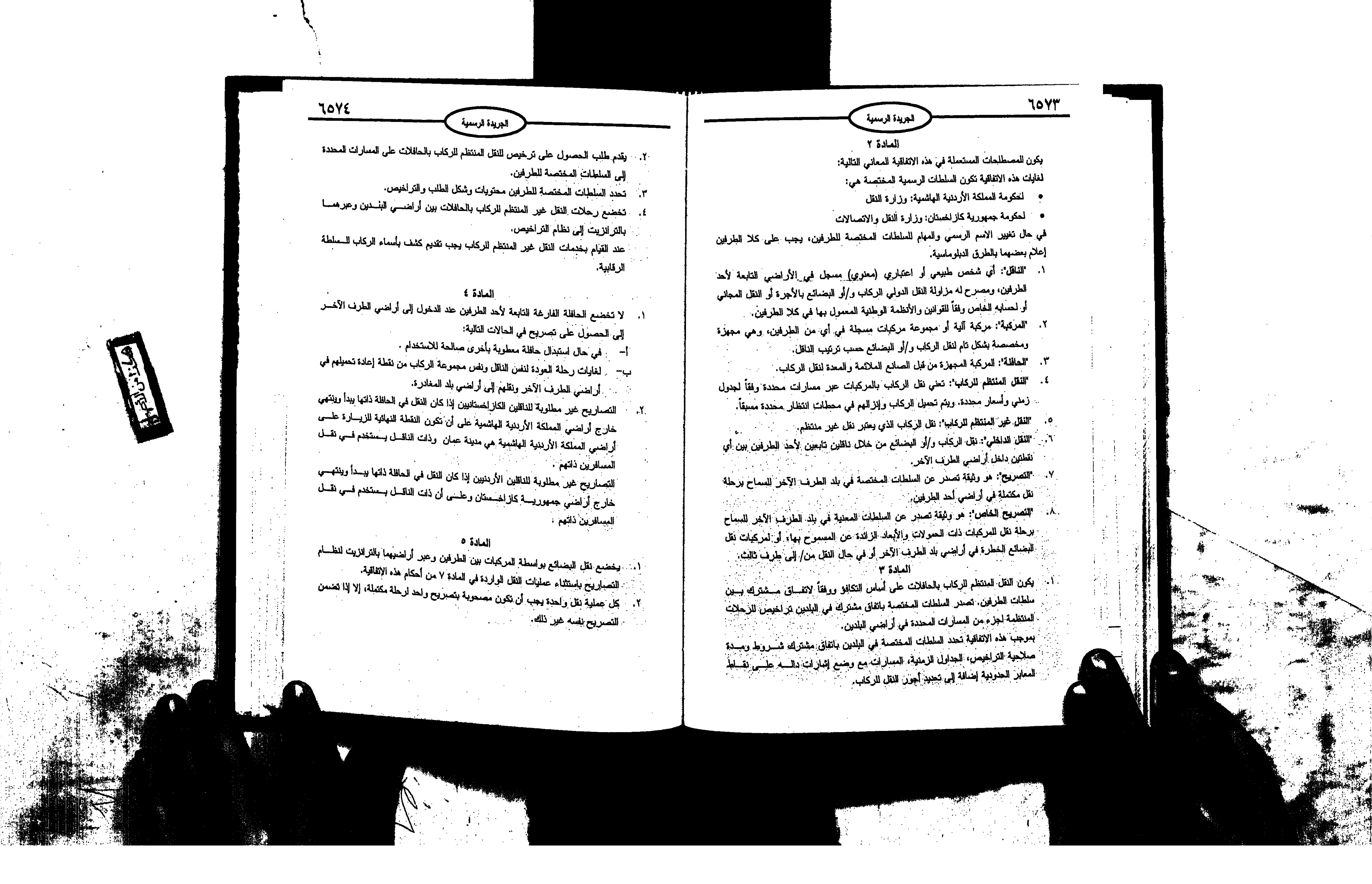
* * * * *

اتفاقيـــة
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة جمهورية كازاخستان
في مجال
النقل الدولي على الطرق

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كازاخستان، ويشار إليهما فيما بعد بـــالطرفين، رغبة منهما في تسهيل وتطوير النقل الدولي على الطرق بين أراضي الطرفين وعبرهما بالترانزيت، فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

تسري أحكام هذه الاتفاقية على نقل الركاب والبضائع على الطرق البرية بين أراضي الطرفين وعبرهما بالترانزيت والنقل من وإلى بلد ثالث ليتم بواسطة المركبات المسجلة في أراضي احـــد الطرفين.



المادة ٢

يكون للمصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية المعاني التالية:

لغايات هذه الاتفاقية تكون السلطات الرسمية المختصة هي:

- لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة النقل
- لحكومة جمهورية كازاخستان: وزارة النقل والاتصالات

في حال تغيير الاسم الرسمي والمهام للسلطات المختصة للطرفين، يجب على كلا الطرفين إعلام بعضهما بالطرق الدبلوماسية.

١. "الناقل": أي شخص طبيعي أو اعتباري (معنوي) مسجل في الأراضي التابعة لأحد الطرفين، ومصرح له مزاولة النقل الدولي الركاب و/أو البضائع بالأجرة أو النقل المجاني أو لحسابه الخاص وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها في كلا الطرفين.
٢. "المركبة": مركبة آلية أو مجموعة مركبات مسجلة في أي من الطرفين، وهي مجهزة ومخصصة بشكل تام لنقل الركاب و/أو البضائع حسب ترتيب الناقل.
٣. "الحافلة": المركبة المجهزة من قبل الصانع الملائمة والمعدة لنقل الركاب.
٤. "النقل المنتظم للركاب": تعني نقل الركاب بالمركبات عبر مسارات محددة وفقاً لجدول زمني وأسعار محددة. ويتم تحميل الركاب وإنزالهم في محطات انتظار محددة مسبقاً.
٥. "النقل غير المنتظم للركاب": نقل الركاب الذي يعتبر نقل غير منتظم.
٦. "النقل الداخلي": نقل الركاب و/أو البضائع من خلال ناقلين تابعين لأحد الطرفين بين أي نقطتين داخل أراضي الطرف الآخر.
٧. "التصريح": هو وثيقة تصدر عن السلطات المختصة في بلد الطرف الآخر للسماح برحلة نقل مكتملة في أراضي أحد الطرفين.
٨. "التصريح الخاص": هو وثيقة تصدر عن السلطات المعنية في بلد الطرف الآخر للسماح برحلة نقل للمركبات ذات الحمولات والأبعاد الزائدة عن المسموح بها، أو لمركبات نقل البضائع الخطرة في أراضي بلد الطرف الآخر أو في حال النقل من/ إلى طرف ثالث.

المادة ٣

١. يكون النقل المنتظم للركاب بالحافلات على أساس التكافؤ ووفقاً لاتفاق مشترك بين سلطات الطرفين. تصدر السلطات المختصة باتفاق مشترك في البلدين تراخيص للرحلات المنتظمة لجزء من المسارات المحددة في أراضي البلدين.

بموجب هذه الاتفاقية تحدد السلطات المختصة في البلدين باتفاق مشترك شروط ومدة صلاحية التراخيص، الجداول الزمنية، المسارات مع وضع إشارات داله على نقاط المعابر الحدودية إضافة إلى تحديد أجور النقل للركاب.

٢. يقدم طلب الحصول على ترخيص للنقل المنتظم للركاب بالحافلات على المسارات المحددة إلى السلطات المختصة للطرفين.
٣. تحدد السلطات المختصة للطرفين محتويات وشكل الطلب والتراخيص.
٤. تخضع رحلات النقل غير المنتظم للركاب بالحافلات بين أراضي البلدين وعبرهما بالترانزيت إلى نظام التراخيص.

عند القيام بخدمات النقل غير المنتظم للركاب يجب تقديم كشف بأسماء الركاب للسلطة الرقابية.

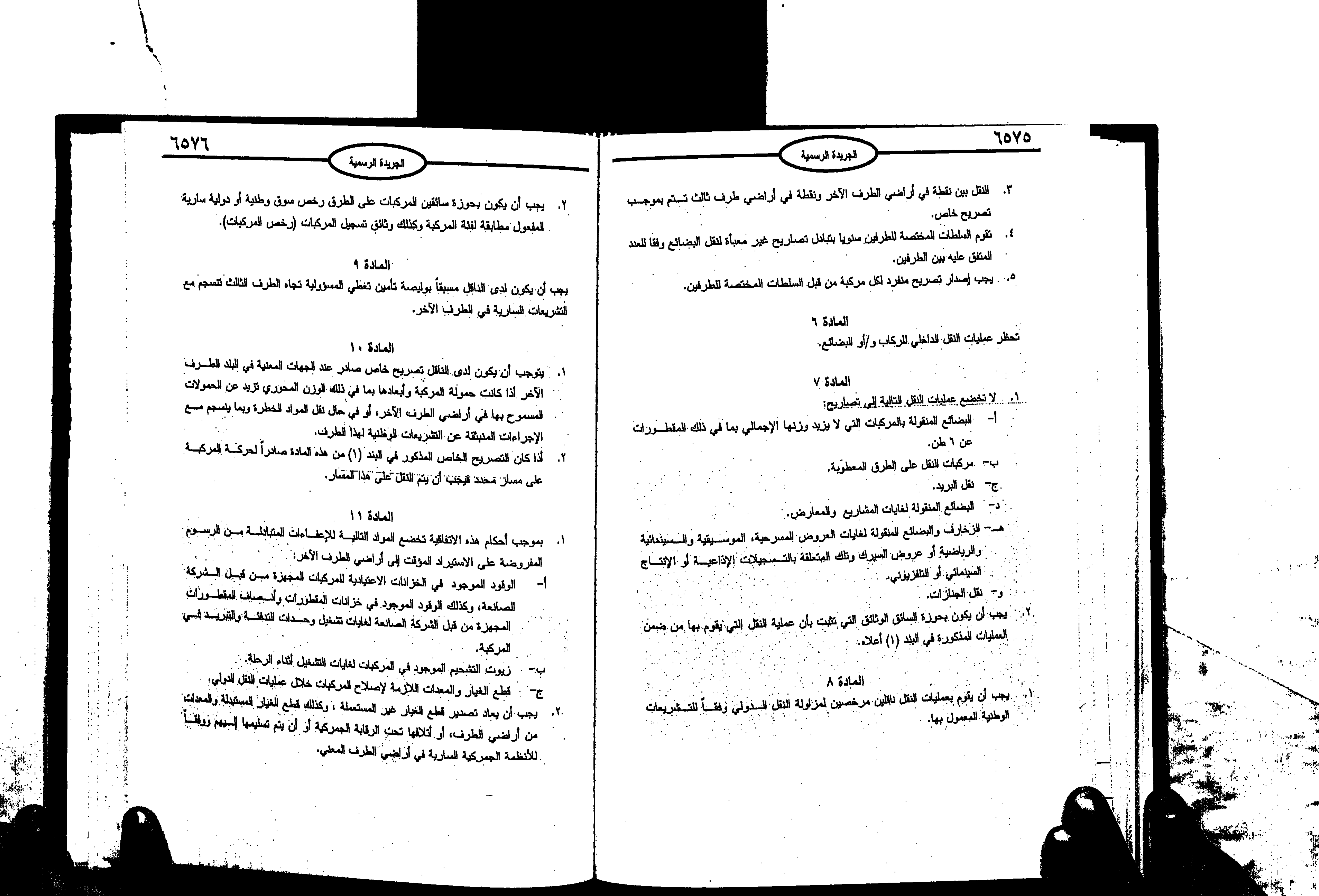
المادة ٤

١. لا تخضع الحافلة الفارغة التابعة لأحد الطرفين عند الدخول إلى أراضي الطرف الآخر إلى الحصول على تصريح في الحالات التالية:
   أ- في حال استبدال حافلة معطوبة بأخرى صالحة للاستخدام .
   ب- لغايات رحلة العودة لنفس الناقل ونفس مجموعة الركاب من نقطة إعادة تحميلهم في أراضي الطرف الآخر ونقلهم إلى أراضي بلد المغادرة.
٢. التصاريح غير مطلوبة للناقلين الكازاخستانيين إذا كان النقل في الحافلة ذاتها يبدأ وينتهي خارج أراضي المملكة الأردنية الهاشمية على أن تكون النقطة النهائية للزيارة على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية هي مدينة عمان وذات الناقل يستخدم في نقل المسافرين ذاتهم .

التصاريح غير مطلوبة للناقلين الأردنيين إذا كان النقل في الحافلة ذاتها يبدأ وينتهي خارج أراضي جمهورية كازاخستان وعلى أن ذات الناقل يستخدم في نقل المسافرين ذاتهم :

المادة ٥

١. يخضع نقل البضائع بواسطة المركبات بين الطرفين وعبر أراضيهما بالترانزيت لنظام التصاريح باستثناء عمليات النقل الواردة في المادة ٧ من أحكام هذه الاتفاقية.
٢. كل عملية نقل واحدة يجب أن تكون مصحوبة بتصريح واحد لرحلة مكتملة، إلا إذا تضمن التصريح بنفسه غير ذلك.



٣. النقل بين نقطة في أراضي الطرف الآخر ونقطة في أراضي طرف ثالث تـتم بموجـب تصريح خاص.

٤. تقوم السلطات المختصة للطرفين سنويا بتبادل تصاريح غير معبأة لنقل البضائع وفقا للعدد المتفق عليه بين الطرفين.

٥. يجب إصدار تصريح منفرد لكل مركبة من قبل السلطات المختصة للطرفين.

المادة ٦

تحظر عمليات النقل الداخلي للركاب و/أو البضائع.

المادة ٧

١. لا تخضع عمليات النقل التالية إلى تصاريح:

أ- البضائع المنقولة بالمركبات التي لا يزيد وزنها الإجمالي بما في ذلك المقطـورات عن ٦ طن.

ب- مركبات النقل على الطرق المعطوبة.

ج- نقل البريد.

د- البضائع المنقولة لغايات المشاريع والمعارض.

هـ- الزخارف والبضائع المنقولة لغايات العروض المسرحية، الموسـيقية والسـينمائية والرياضية أو عروض السيرك وتلك المتعلقة بالتـسجيلات الإذاعيـة أو الإنتـاج السينمائي أو التلفزيوني.

و- نقل الجنازات.

٢. يجب أن يكون بحوزة السائق الوثائق التي تثبت بأن عملية النقل التي يقوم بها من ضمن العمليات المذكورة في البند (١) أعلاه.

المادة ٨

١. يجب أن يقوم بعمليات النقل ناقلين مرخصين لمزاولة النقل الـدولي وفقـاً للتـشريعات الوطنية المعمول بها.

٢. يجب أن يكون بحوزة سائقين المركبات على الطرق رخص سوق وطنية أو دولية سارية المفعول مطابقة لفئة المركبة وكذلك وثائق تسجيل المركبات (رخص المركبات).

المادة ٩

يجب أن يكون لدى الناقل مسبقاً بوليصة تأمين تغطي المسؤولية تجاه الطرف الثالث تنسجم مع التشريعات السارية في الطرف الآخر.

المادة ١٠

١. يتوجب أن يكون لدى الناقل تصريح خاص صادر عند الجهات المعنية في البلد الطـرف الآخر أذا كانت حمولة المركبة وأبعادها بما في ذلك الوزن المحوري تزيد عن الحمولات المسموح بها في أراضي الطرف الآخر، أو في حال نقل المواد الخطرة وبما ينسجم مـع الإجراءات المنبثقة عن التشريعات الوطنية لهذا الطرف.

٢. أذا كان التصريح الخاص المذكور في البند (١) من هذه المادة صادراً لحركـة المركبـة على مسار محدد فيجب أن يتم النقل على هذا المسار.

المادة ١١

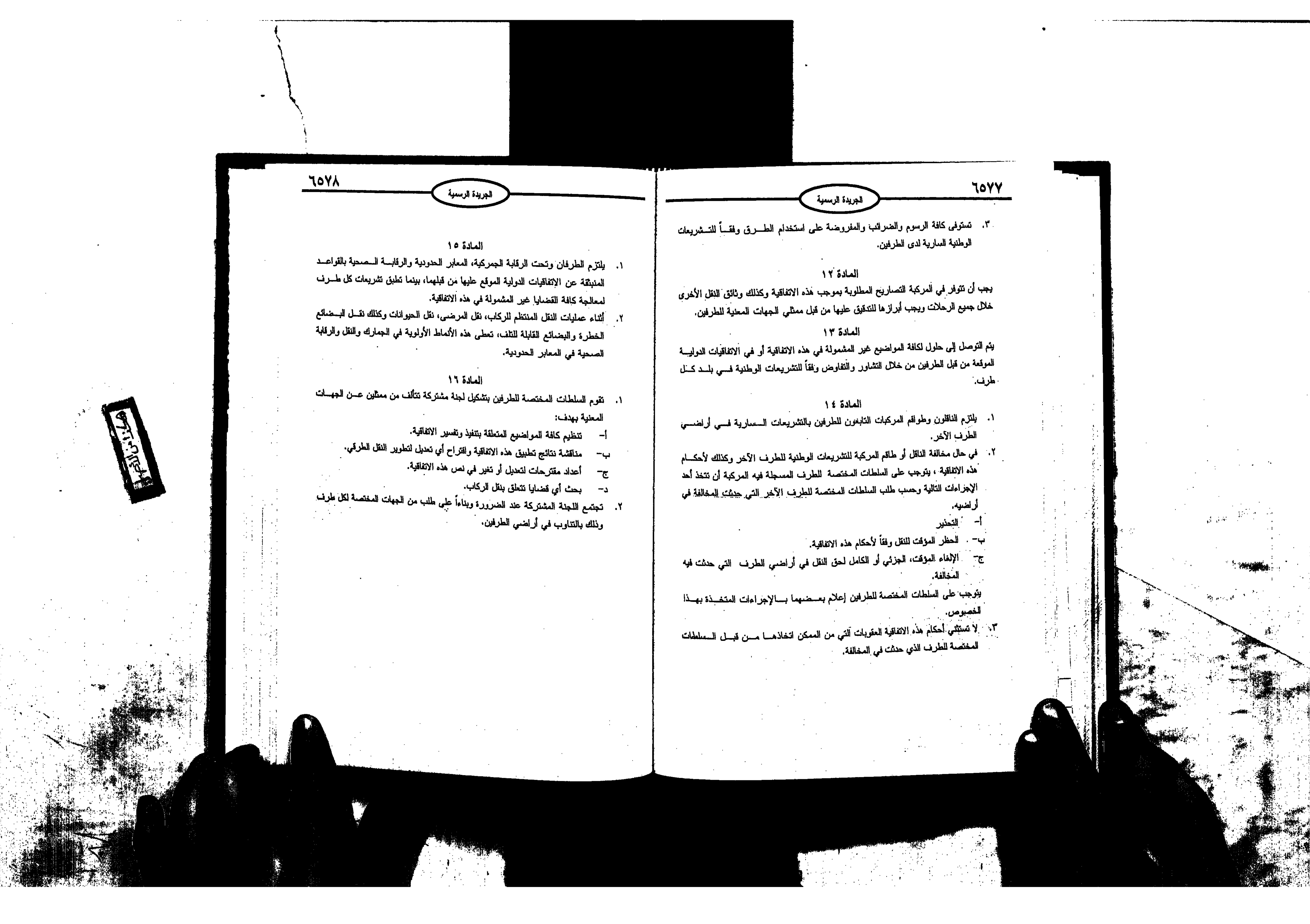
١. بموجب أحكام هذه الاتفاقية تخضع المواد التاليـة للإعفـاءات المتبادلـة مـن الرسـوم المفروضة على الاستيراد المؤقت إلى أراضي الطرف الآخر:

أ- الوقود الموجود في الخزانات الاعتيادية للمركبات المجهزة مـن قبـل الـشركة الصانعة، وكذلك الوقود الموجود في خزانات المقطورات وأنـصاف المقطـورات المجهزة من قبل الشركة الصانعة لغايات تشغيل وحـدات التدفئـة والتبريـد فـي المركبة.

ب- زيوت التشحيم الموجود في المركبات لغايات التشغيل أثناء الرحلة.

ج- قطع الغيار والمعدات اللازمة لإصلاح المركبات خلال عمليات النقل الدولي؛

٢. يجب أن يعاد تصدير قطع الغيار غير المستعملة ، وكذلك قطع الغيار المستبدلة والمعدات من أراضي الطرف، أو أتلافها تحت الرقابة الجمركية أو أن يتم تسليمها إلـيهم ووفقـاً للأنظمة الجمركية السارية في أراضي الطرف المعني.



٣. تستوفى كافة الرسوم والضرائب والمفروضة على استخدام الطـرق وفقـاً للتـشريعات الوطنية السارية لدى الطرفين.

المادة ١٢

يجب أن تتوفر في المركبة التصاريح المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية وكذلك وثائق النقل الأخرى خلال جميع الرحلات ويجب أبرازها للتدقيق عليها من قبل ممثلي الجهات المعنية للطرفين.

المادة ١٣

يتم التوصل إلى حلول لكافة المواضيع غير المشمولة في هذه الاتفاقية أو في الاتفاقيات الدوليـة الموقعة من قبل الطرفين من خلال التشاور والتفاوض وفقاً للتشريعات الوطنية فـي بلـد كـل طرف.

المادة ١٤

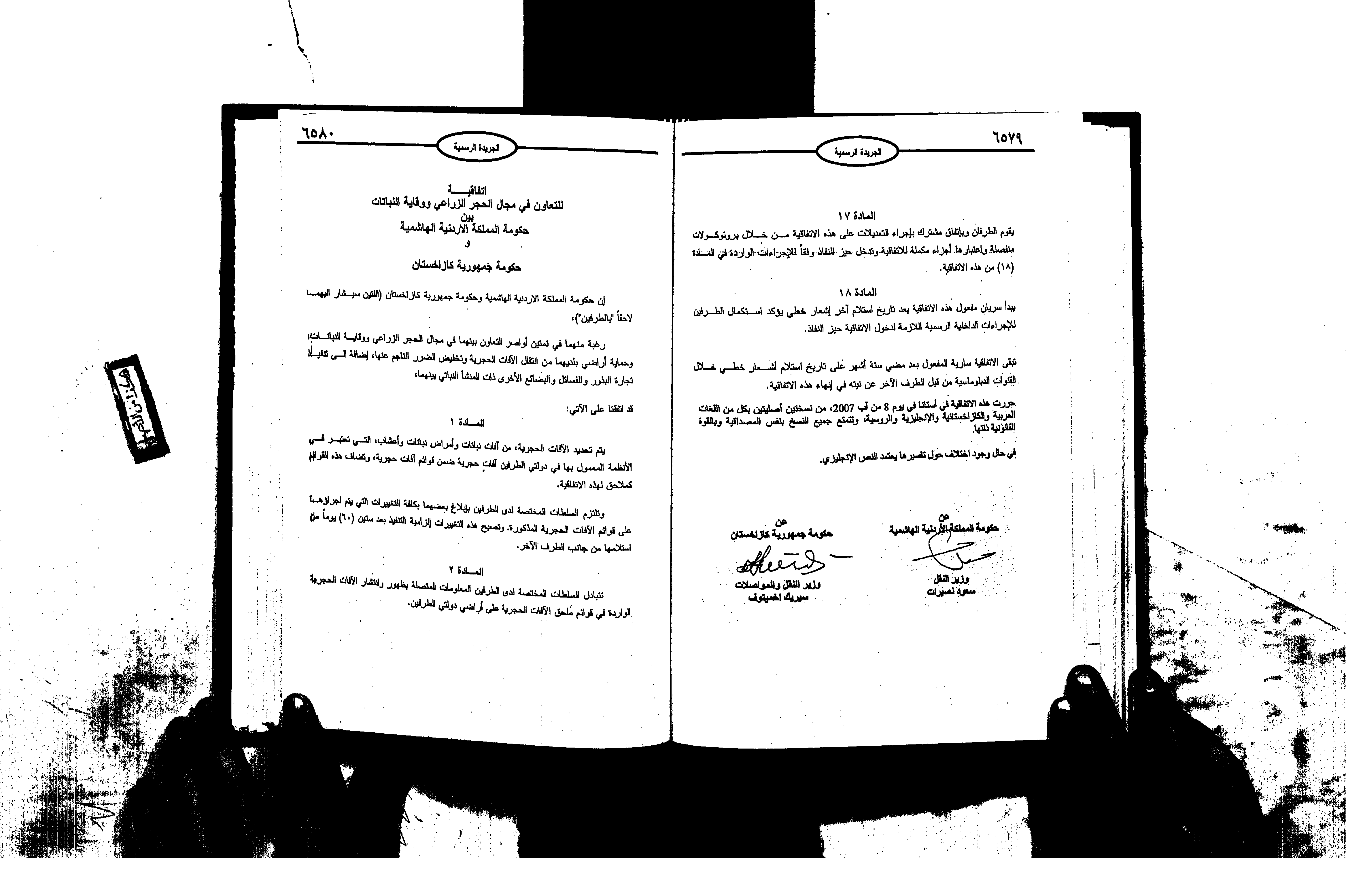
١. يلتزم الناقلون وطواقم المركبات التابعون للطرفين بالتشريعات الـسارية فـي أراضـي الطرف الآخر.
٢. في حال مخالفة الناقل أو طاقم المركبة للتشريعات الوطنية للطرف الآخر وكذلك لأحكـام هذه الاتفاقية ، يتوجب على السلطات المختصة للطرف المسجلة فيه المركبة أن تتخذ أحد الإجراءات التالية وحسب طلب السلطات المختصة للطرف الآخر التي حدثت المخالفة في أراضيه.
أ- التحذير
ب- الحظر المؤقت للنقل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
ج- الإلغاء المؤقت، الجزئي أو الكامل لحق النقل في أراضي الطرف التي حدثت فيه المخالفة.
يتوجب على السلطات المختصة للطرفين إعلام بعـضهما بـالإجراءات المتخـذة بهـذا الخصوص.
٣. لا تستثني أحكام هذه الاتفاقية العقوبات التي من الممكن اتخاذهـا مـن قبـل الـسلطات المختصة للطرف الذي حدثت في المخالفة.

المادة ١٥

١. يلتزم الطرفان وتحت الرقابة الجمركية، المعابر الحدودية والرقابـة الـصحية بالقواعـد المنبثقة عن الإتفاقيات الدولية الموقع عليها من قبلهما، بينما تطبق تشريعات كل طـرف لمعالجة كافة القضايا غير المشمولة في هذه الاتفاقية.
٢. أثناء عمليات النقل المنتظم للركاب، نقل المرضى، نقل الحيوانات وكذلك نقـل البـضائع الخطرة والبضائع القابلة للتلف، تعطى هذه الأنماط الأولوية في الجمارك والنقل والرقابة الصحية في المعابر الحدودية.

المادة ١٦

١. تقوم السلطات المختصة للطرفين بتشكيل لجنة مشتركة تتألف من ممثلين عـن الجهـات المعنية بهدف:
أ- تنظيم كافة المواضيع المتعلقة بتنفيذ وتفسير الاتفاقية.
ب- مناقشة نتائج تطبيق هذه الاتفاقية واقتراح أي تعديل لتطوير النقل الطرقي.
ج- أعداد مقترحات لتعديل أو تغير في نص هذه الاتفاقية.
د- بحث أي قضايا تتعلق بنقل الركاب.
٢. تجتمع اللجنة المشتركة عند الضرورة وبناءاً علي طلب من الجهات المختصة لكل طرف وذلك بالتناوب في أراضي الطرفين.



المادة ١٧

يقوم الطرفان وبإتفاق مشترك بإجراء التعديلات على هذه الاتفاقية من خلال بروتوكولات منفصلة واعتبارها أجزاء مكملة للاتفاقية وتدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (١٨) من هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية بعد تاريخ استلام آخر إشعار خطي يؤكد استكمال الطرفين للإجراءات الداخلية الرسمية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

تبقى الاتفاقية سارية المفعول بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام أشعار خطي خلال القنوات الدبلوماسية من قبل الطرف الآخر عن نيته في إنهاء هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في أستانا في يوم 8 من آب 2007، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والكازاخستانية والإنجليزية والروسية، وتتمتع جميع النسخ بنفس المصداقية وبالقوة القانونية ذاتها.

في حال وجود اختلاف حول تفسيرها يعتمد النص الإنجليزي.

عن	عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	حكومة جمهورية كازاخستان
وزير النقل	وزير النقل والمواصلات
سعود نصيرات	سيريك اخميتوف

اتفاقيـــــة
للتعاون في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة جمهورية كازاخستان

إن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كازاخستان (اللتين سيشار اليهما لاحقاً "بالطرفين")،

رغبة منهما في تمتين أواصر التعاون بينهما في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات، وحماية أراضي بلديهما من انتقال الآفات الحجرية وتخفيض الضرر الناجم عنها، إضافة الى تنفيذ تجارة البذور والفسائل والبضائع الأخرى ذات المنشأ النباتي بينهما،

قد اتفقتا على الآتي:

المـــادة ١

يتم تحديد الآفات الحجرية، من آفات نباتات وأمراض نباتات وأعشاب، التي تعتبر في الأنظمة المعمول بها في دولتي الطرفين آفات حجرية ضمن قوائم آفات حجرية، وتضاف هذه القوائم كملاحق لهذه الاتفاقية.

وتلتزم السلطات المختصة لدى الطرفين بإبلاغ بعضهما بكافة التغييرات التي يتم اجراؤها على قوائم الآفات الحجرية المذكورة. وتصبح هذه التغييرات إلزامية التنفيذ بعد ستين (٦٠) يوماً من استلامها من جانب الطرف الآخر.

المـــادة ٢

تتبادل السلطات المختصة لدى الطرفين المعلومات المتصلة بظهور وانتشار الآفات الحجرية الواردة في قوائم ملحق الآفات الحجرية على أراضي دولتي الطرفين.

المـــادة ٣

تراعي السلطات والمنظمات المختصة لدى كل من الطرفين التشريعات المعمول بهـا لـدى الطرف الأخر فيما يخص الحجر الزراعي ووقاية النباتات خلال تصدير البذور والفسائل والبـضائع ذات المنشأ النباتي، وكذلك أثناء نقلها بالترانزيت، من أراضي دولة أحد الطرفين الى (عبر) أراضي دولة الطرف الآخر.

ويتم تحديد محطات عبور البضائع المستوردة والمصدرة والمنقولة بالترانزيت عبـر حـدود دولتي الطرفين وفقاً للتشريعات المعمول بها في دولتي الطرفين.

المـــادة ٤

عند تصدير المواد الحجرية، يجب ألا تكون العقل والأوراق والمواد البلاسـتيكية والمـواد الأخرى المستخدمة كمواد تعبئة لها حاملةً آفاتٍ حجرية، وأن تكون نظيفة من التربة. ويمنع الطرفان استيراد التربة (ما عدا الكتل العشبية divot) أو النباتات الحية المنزوعة من تربتهـا (النباتـات ذات الجذور العارية) التي قد تكون حاملة لآفات حجرية.

ويجب ان تكون وسائط النقل التي يستخدمها أحد الطرفين لنقل مواد حجرية الى آراضي دولة الطرف الآخر نظيفة تماماً، وكذلك معقمة إذا لزم الأمر.

المـــادة ٥

يجب أن يرفق كل جزء من المواد الحجرية المستوردة من أراضي أحد الطرفين الى/ عبـر أراضي الطرف الآخر برخصة استيراد مواد حجرية صادرة عن السلطة المختـصة لـدى الطـرف المستورد، وكذلك شهادة صحة نباتية صادرة عن السلطة المختصة لدى الطرف المصدر تثبت خلـو ذلك الجزء من الآفات الحجرية التي تعتبر آفات حجرية في دولة الطرف المستورد.

وتملأ شهادة الصحة النباتية التي ترفق بكل ارسالية مواد حجرية على نسخ أصلية باللغـات الكازاخية والروسية والانكليزية بالنسبة للجانب الكازاخي، وباللغتين العربيـة والانكليزيـة بالنـسبة للجانب الاردني. وتبقى شهادات الصحة النباتية سارية المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ

صدورها. وفي حالة إدخال تصحيح/ تصحيحات ضرورية على شهادة/ شـهادات الـصحة النباتية يجب تصديقها بخاتم السلطة المختصة لدى الطرف المعني.

ويحق للطرفين تحديد شروط صحة نباتية إضافية لاستيراد أجزاء معينة من البضاعة.

وفي حالة إعادة تصدير النباتات والمنتجات ذات المنشأ النباتي، يجب أن ترفق شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير بشهادة صحة نباتية اصلية صادرة عن القطر المنتج.

المـــادة ٦

يحق للسلطات المختصة لدى الطرفين إعادة المواد الحجرية الى الجهة المـصدّرة لهـا، أو تطهيرها، على نفقة مالكها في حال اكتشاف آفات حجرية بها عند تنفيذ المراقبة الصحية النباتية عليها في النقاط الحدودية التابعة للدولة المصدّرة او الدولة المستوردة. وفي حال عدم امكانية إعادة المـواد الحجرية، أو تطهيرها، يمكن للجهة المعنية أن تقوم بإتلاف هذه المواد بموافقة مالكها، على الرغم من أنه يحق لكل طرف أن يختار التدابير الأكثر ملاءمة لاتخاذها. وفي كل حالة من هذه الحالات، يجب إبلاغ السلطات المختصة لدى الطرف الآخر أولاً بأول.

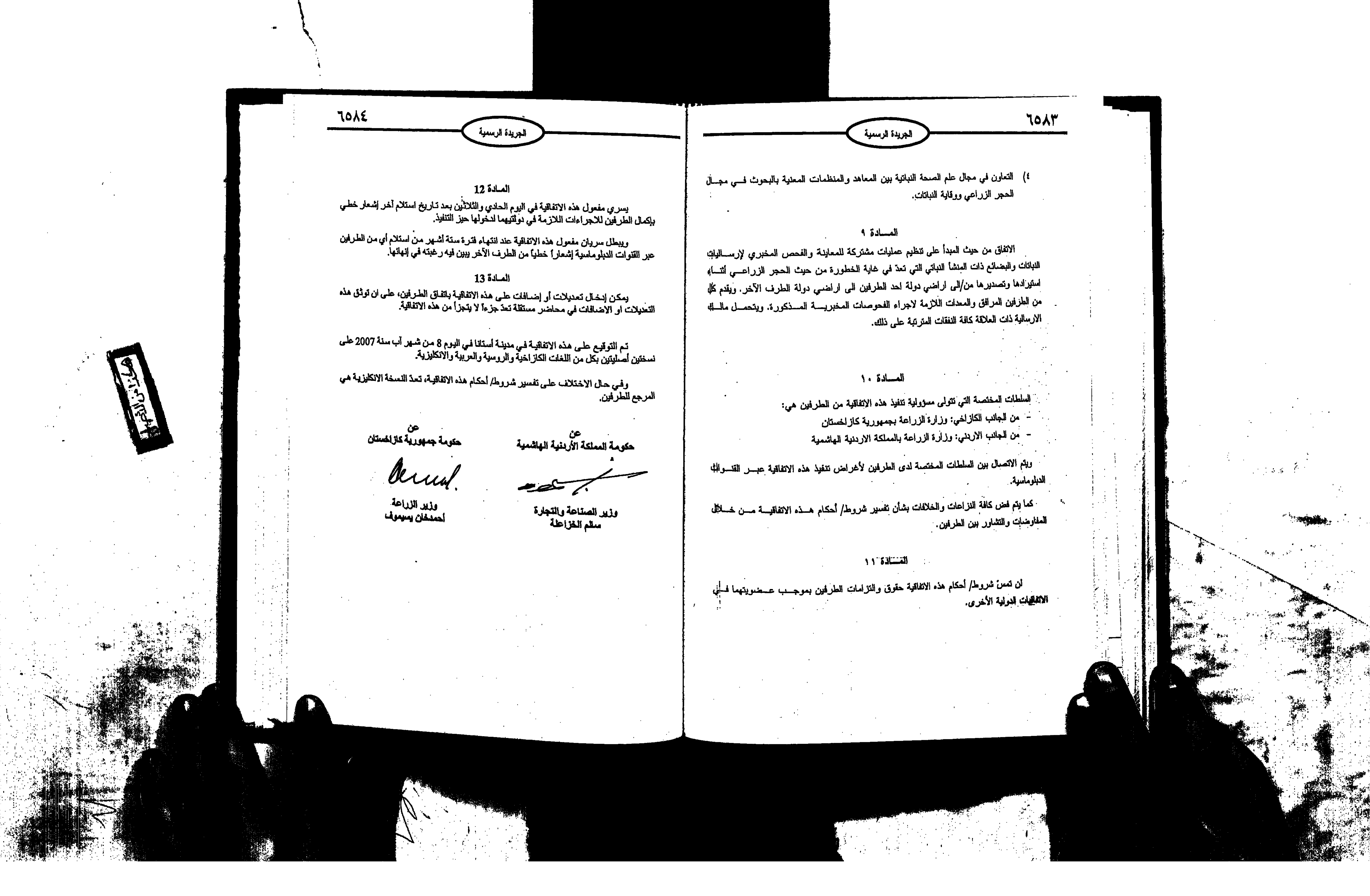
المـــادة ٧

يجب على السلطات المختصة عند الحاجة تقديم المساعدة المهنية والفنية في مجـال الحجـر الزراعي ووقاية النباتات وذلك بموافقة الطرفين.

المـــادة ٨

ومن أجل تحقيق التعاون في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات، تلتزم السلطات المختصة بما يلي:-

١) تبادل القوانين والتشريعات والمعايير والشروط/ الأحكام الأخرى المتصلة بالحجر الزراعي ووقاية النباتات خلال شهرين من تاريخ نشرها،
٢) تبادل أختام السلطتين المختصتين المسؤولتين، وأسماء وتواقيع المسؤولين فيها،
٣) إبلاغ بعضهما بعضاً بالمجلات والدراسات والمطبوعات المهنية التي تـصدر فـي دولتـي الطرفين في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات،



٤) التعاون في مجال علم الصحة النباتية بين المعاهد والمنظمات المعنية بالبحوث في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات.

المـادة ٩

الاتفاق من حيث المبدأ على تنظيم عمليات مشتركة للمعاينة والفحص المخبري لإرساليات النباتات والبضائع ذات المنشأ النباتي التي تعدّ في غاية الخطورة من حيث الحجر الزراعي أثناء استيرادها وتصديرها من/الى اراضي دولة احد الطرفين الى اراضي دولة الطرف الآخر. ويقدم كل من الطرفين المرافق والمعدات اللازمة لاجراء الفحوصات المخبرية المذكورة. ويتحمل مالك الارسالية ذات العلاقة كافة النفقات المترتبة على ذلك.

المـادة ١٠

السلطات المختصة التي تتولى مسؤولية تنفيذ هذه الاتفاقية من الطرفين هي:

- من الجانب الكازاخي: وزارة الزراعة بجمهورية كازاخستان
- من الجانب الاردني: وزارة الزراعة بالمملكة الاردنية الهاشمية

ويتم الاتصال بين السلطات المختصة لدى الطرفين لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية.

كما يتم فض كافة النزاعات والخلافات بشأن تفسير شروط/ أحكام هذه الاتفاقية من خلال المفاوضات والتشاور بين الطرفين.

المـادة ١١

لن تمسّ شروط/ أحكام هذه الاتفاقية حقوق والتزامات الطرفين بموجب عضويتهما في الاتفاقيات الدولية الأخرى.

المـادة 12

يسري مفعول هذه الاتفاقية في اليوم الحادي والثلاثين بعد تاريخ استلام آخر إشعار خطي بإكمال الطرفين للاجراءات اللازمة في دولتيهما لدخولها حيز التنفيذ.

ويبطل سريان مفعول هذه الاتفاقية عند انتهاء فترة ستة أشهر من استلام أي من الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية إشعاراً خطياً من الطرف الآخر يبين فيه رغبته في إنهائها.

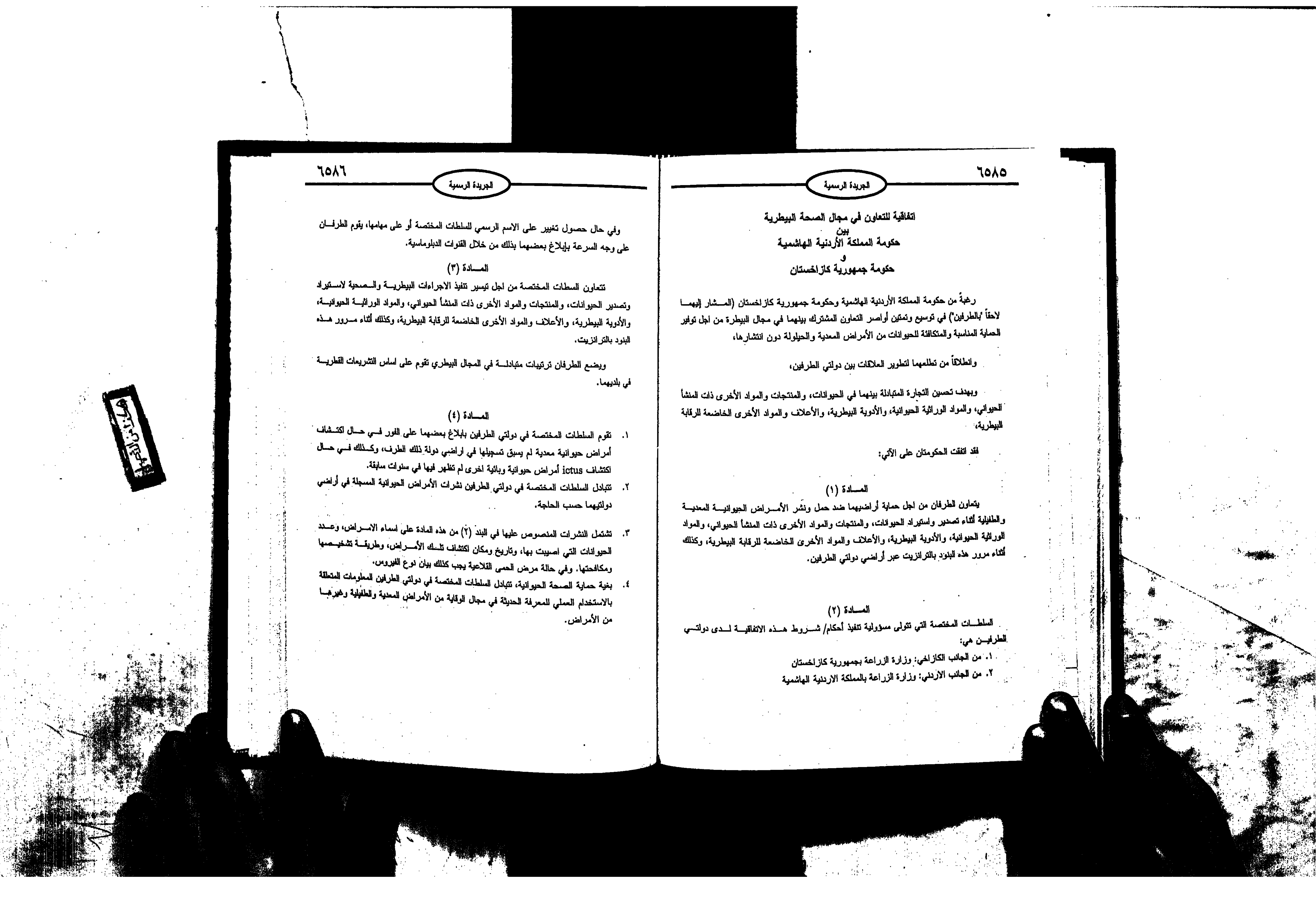
المـادة 13

يمكن إدخال تعديلات أو إضافات على هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين، على ان توثق هذه التعديلات او الاضافات في محاضر مستقلة تعدّ جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة أستانا في اليوم 8 من شهر آب سنة 2007 على نسختين أصليتين بكل من اللغات الكازاخية والروسية والعربية والانكليزية.

وفي حال الاختلاف على تفسير شروط/ أحكام هذه الاتفاقية، تعدّ النسخة الانكليزية هي المرجع للطرفين.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية كازاخستان
وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعلة	وزير الزراعة أحمدخان يسيموف



اتفاقية للتعاون في مجال الصحة البيطرية
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة جمهورية كازاخستان

رغبةً من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كازاخستان (المشار إليهما لاحقاً "بالطرفين") في توسيع وتمتين أواصر التعاون المشترك بينهما في مجال البيطرة من اجل توفير الحماية المناسبة والمتكافئة للحيوانات من الأمراض المعدية والحيلولة دون انتشارها،

وانطلاقاً من تطلعهما لتطوير العلاقات بين دولتي الطرفين،

وبهدف تحسين التجارة المتبادلة بينهما في الحيوانات، والمنتجات والمواد الأخرى ذات المنشأ الحيواني، والمواد الوراثية الحيوانية، والأدوية البيطرية، والأعلاف والمواد الأخرى الخاضعة للرقابة البيطرية،

فقد اتفقت الحكومتان على الآتي:

المادة (١)

يتعاون الطرفان من اجل حماية أراضيهما ضد حمل ونشر الأمراض الحيوانية المعدية والطفيلية أثناء تصدير واستيراد الحيوانات، والمنتجات والمواد الأخرى ذات المنشأ الحيواني، والمواد الوراثية الحيوانية، والأدوية البيطرية، والأعلاف والمواد الأخرى الخاضعة للرقابة البيطرية، وكذلك أثناء مرور هذه البنود بالترانزيت عبر أراضي دولتي الطرفين.

المادة (٢)

السلطات المختصة التي تتولى مسؤولية تنفيذ أحكام/ شروط هذه الاتفاقية لدى دولتي الطرفين هي:

١. من الجانب الكازاخي: وزارة الزراعة بجمهورية كازاخستان
٢. من الجانب الاردني: وزارة الزراعة بالمملكة الاردنية الهاشمية

وفي حال حصول تغيير على الاسم الرسمي للسلطات المختصة أو على مهامها، يقوم الطرفان على وجه السرعة بإبلاغ بعضهما بذلك من خلال القنوات الدبلوماسية.

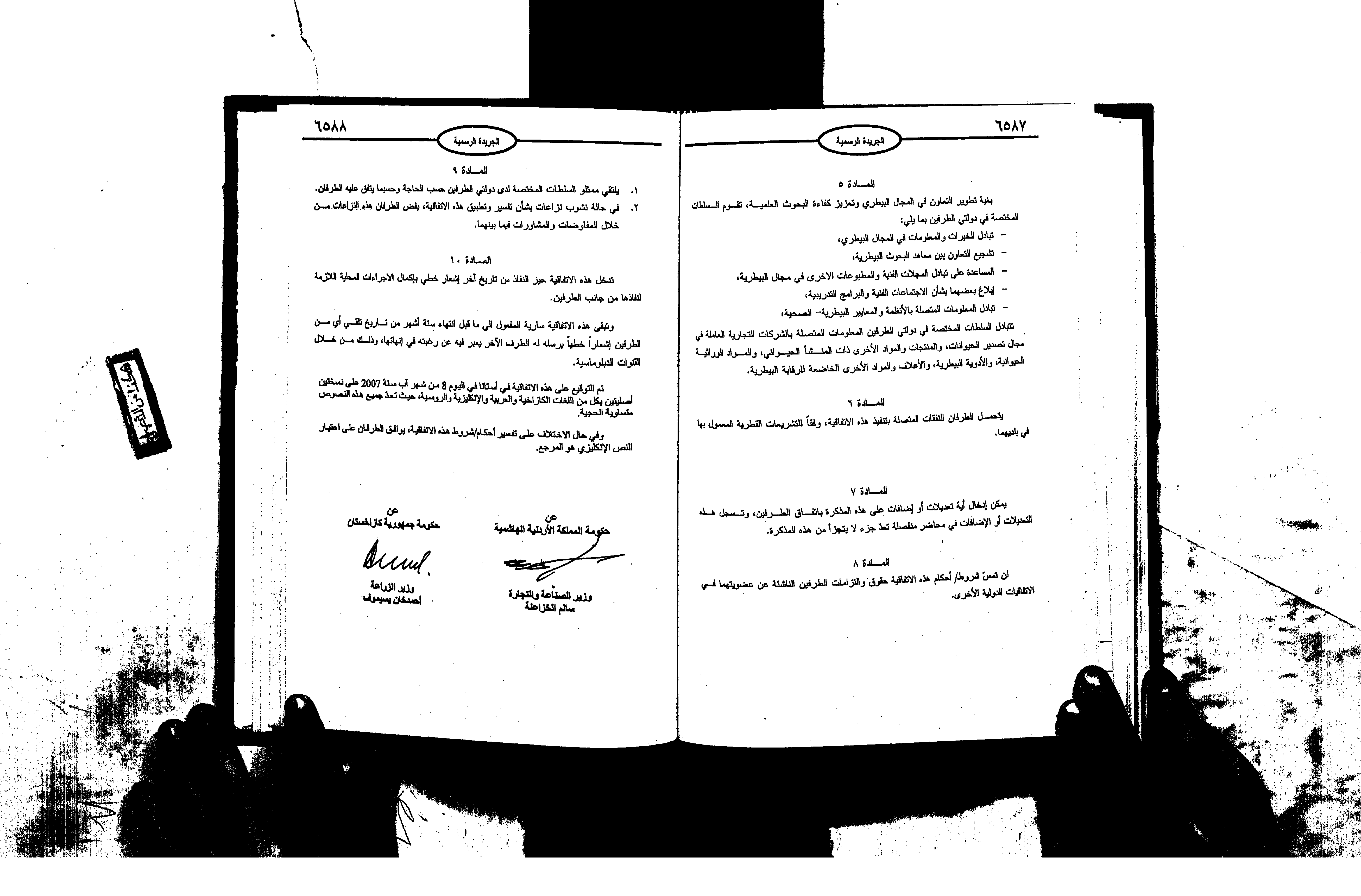
المادة (٣)

تتعاون السطات المختصة من اجل تيسير تنفيذ الاجراءات البيطرية والصحية لاستيراد وتصدير الحيوانات، والمنتجات والمواد الأخرى ذات المنشأ الحيواني، والمواد الوراثية الحيوانية، والأدوية البيطرية، والأعلاف والمواد الأخرى الخاضعة للرقابة البيطرية، وكذلك أثناء مرور هذه البنود بالترانزيت.

ويضع الطرفان ترتيبات متبادلة في المجال البيطري تقوم على اساس التشريعات القطرية في بلديهما.

المادة (٤)

١. تقوم السلطات المختصة في دولتي الطرفين بابلاغ بعضهما على الفور في حال اكتشاف أمراض حيوانية معدية لم يسبق تسجيلها في اراضي دولة ذلك الطرف، وكذلك في حال اكتشاف ictus أمراض حيوانية وبائية اخرى لم تظهر فيها في سنوات سابقة.
٢. تتبادل السلطات المختصة في دولتي الطرفين نشرات الأمراض الحيوانية المسجلة في أراضي دولتيهما حسب الحاجة.
٣. تشتمل النشرات المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة على اسماء الامراض، وعدد الحيوانات التي اصيبت بها، وتاريخ ومكان اكتشاف تلك الأمراض، وطريقة تشخيصها ومكافحتها. وفي حالة مرض الحمى القلاعية يجب كذلك بيان نوع الفيروس.
٤. بغية حماية الصحة الحيوانية، تتبادل السلطات المختصة في دولتي الطرفين المعلومات المتعلقة بالاستخدام العملي للمعرفة الحديثة في مجال الوقاية من الأمراض المعدية والطفيلية وغيرها من الأمراض.



المـــادة ٥

بغية تطوير التعاون في المجال البيطري وتعزيز كفاءة البحوث العلميـــة، تقـــوم السلطات المختصة في دولتي الطرفين بما يلي:

- تبادل الخبرات والمعلومات في المجال البيطري،
- تشجيع التعاون بين معاهد البحوث البيطرية،
- المساعدة على تبادل المجلات الفنية والمطبوعات الاخرى في مجال البيطرية،
- إبلاغ بعضهما بشأن الاجتماعات الفنية والبرامج التدريبية،
- تبادل المعلومات المتصلة بالأنظمة والمعايير البيطرية- الصحية،

تتبادل السلطات المختصة في دولتي الطرفين المعلومات المتصلة بالشركات التجارية العاملة في مجال تصدير الحيوانات، والمنتجات والمواد الأخرى ذات المنـــشأ الحيـــواني، والمـــواد الوراثيـــة الحيوانية، والأدوية البيطرية، والأعلاف والمواد الأخرى الخاضعة للرقابة البيطرية.

المـــادة ٦

يتحمـــل الطرفان النفقات المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وفقاً للتشريعات القطرية المعمول بها في بلديهما.

المـــادة ٧

يمكن إدخال أية تعديلات أو إضافات على هذه المذكرة باتفـــاق الطـــرفين، وتـــسجل هـــذه التعديلات أو الإضافات في محاضر منفصلة تعدّ جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة.

المـــادة ٨

لن تمسّ شروط/ أحكام هذه الاتفاقية حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عن عضويتهما فـــي الاتفاقيات الدولية الأخرى.

المـــادة ٩

١. يلتقي ممثلو السلطات المختصة لدى دولتي الطرفين حسب الحاجة وحسبما يتفق عليه الطرفان.
٢. في حالة نشوب نزاعات بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، يفض الطرفان هذه النزاعات مـــن خلال المفاوضات والمشاورات فيما بينهما.

المـــادة ١٠

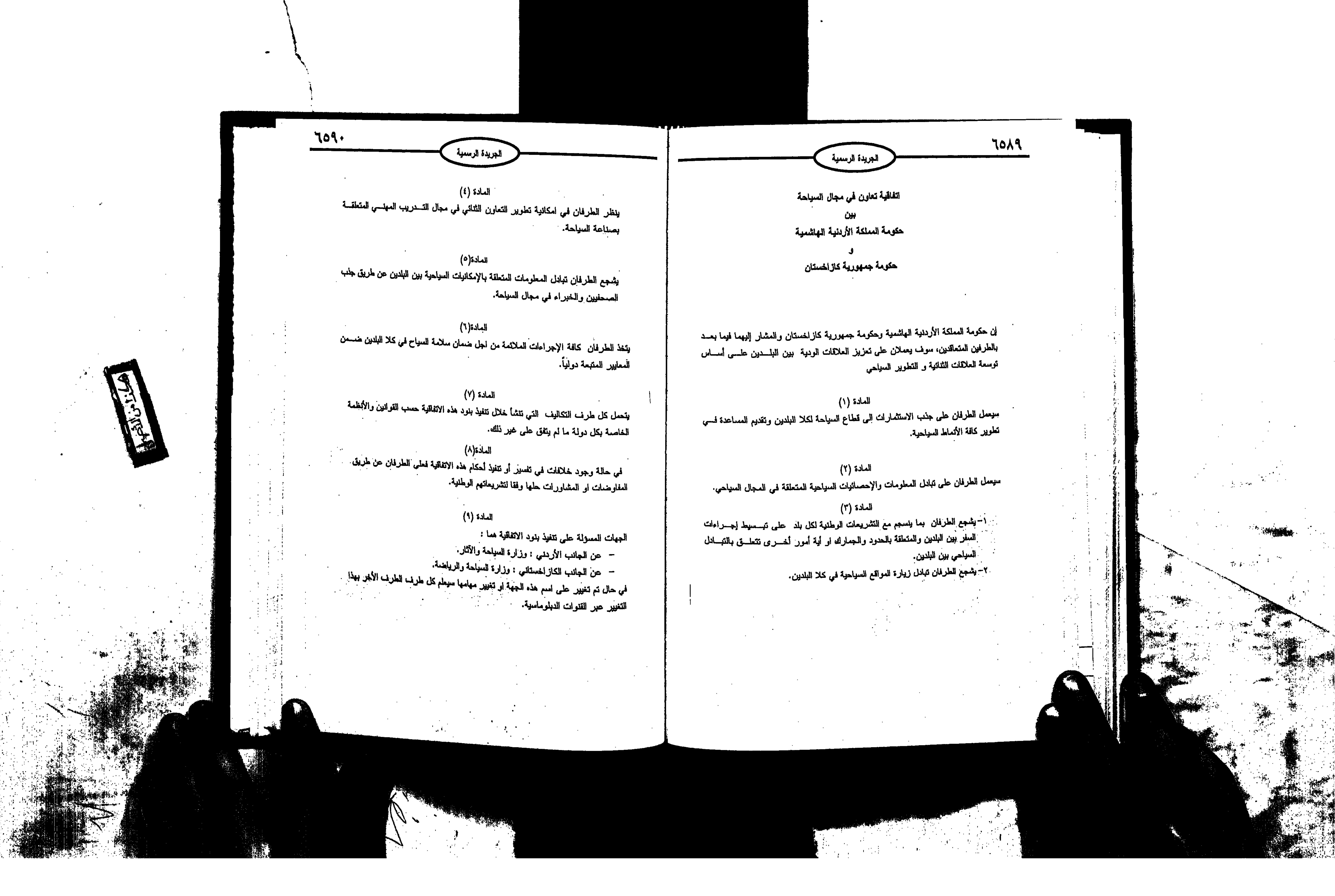
تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار خطي بإكمال الاجراءات المحلية اللازمة لنفاذها من جانب الطرفين.

وتبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول الى ما قبل انتهاء ستة أشهر من تـــاريخ تلقـــي أي مـــن الطرفين إشعاراً خطياً يرسله له الطرف الآخر يعبر فيه عن رغبته في إنهائها، وذلـــك مـــن خـــلال القنوات الدبلوماسية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في أستانا في اليوم 8 من شهر آب سنة 2007 على نسختين أصليتين بكل من اللغات الكازاخية والعربية والإنكليزية والروسية، حيث تعدّ جميع هذه النصوص متساوية الحجية.

وفي حال الاختلاف على تفسير أحكام/شروط هذه الاتفاقية، يوافق الطرفان على اعتبار النص الإنكليزي هو المرجع.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية كازاخستان
وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعلة	وزير الزراعة أحمدخان يسيموف



اتفاقية تعاون في مجال السياحة
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة جمهورية كازاخستان

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كازاخستان والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين، سوف يعملان على تعزيز العلاقات الودية بين البلدين على أساس توسعة العلاقات الثنائية و التطوير السياحي

المادة (١)

سيعمل الطرفان على جذب الاستثمارات إلى قطاع السياحة لكلا البلدين وتقديم المساعدة في تطوير كافة الأنماط السياحية.

المادة (٢)

سيعمل الطرفان على تبادل المعلومات والإحصائيات السياحية المتعلقة في المجال السياحي.

المادة (٣)

١- يشجع الطرفان بما ينسجم مع التشريعات الوطنية لكل بلد على تبسيط إجراءات السفر بين البلدين والمتعلقة بالحدود والجمارك او أية أمور أخرى تتعلق بالتبادل السياحي بين البلدين.

٢- يشجع الطرفان تبادل زيارة المواقع السياحية في كلا البلدين.

المادة (٤)

ينظر الطرفان في امكانية تطوير التعاون الثنائي في مجال التدريب المهني المتعلقة بصناعة السياحة.

المادة(٥)

يشجع الطرفان تبادل المعلومات المتعلقة بالإمكانيات السياحية بين البلدين عن طريق جذب الصحفيين والخبراء في مجال السياحة.

المادة(٦)

يتخذ الطرفان كافة الإجراءات الملائمة من اجل ضمان سلامة السياح في كلا البلدين ضمن المعايير المتبعة دولياً.

المادة (٧)

يتحمل كل طرف التكاليف التي تنشأ خلال تنفيذ بنود هذه الاتفاقية حسب القوانين والأنظمة الخاصة بكل دولة ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة(٨)

في حالة وجود خلافات في تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فعلى الطرفان عن طريق المفاوضات او المشاورات حلها وفقا لتشريعاتهم الوطنية.

المادة (٩)

الجهات المسؤلة على تنفيذ بنود الاتفاقية هما :

- عن الجانب الأردني : وزارة السياحة والآثار.
- عن الجانب الكازاخستاني : وزارة السياحة والرياضة.

في حال تم تغيير على اسم هذه الجهة او تغيير مهامها سيعلم كل طرف الطرف الآخر بهذا التغيير عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة(١٠)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق وواجبات الطرفان المترتبة على أي اتفاقيات دولية أخرى.

المادة(١١)

يتفق الطرفان في حال إجراء أي تعديلات وإضافات إلى هذه الاتفاقية على وضعها في ملحق منفصل ويعتبر مكمل لهذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تلقي أخر إشعار مكتوب موجهة من احد الطرفين من خلال القنوات الدبلوماسية للطرف الأخر يفيد بانتهاء الإجراءات الداخلية الكفيلة بتفعيل هذه الاتفاقية، وتبقى سارية المفعول الى أن ينهيها الطرفين بموجب إشعار رسمي مكتوب يوجهه للطرف الأخر وتنتهي صلاحية الاتفاقية بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ استلام الطرف الأخر ذلك الإشعار.

وقعت في أستانا في يوم 8 من شهر آب سنة 2007 في نسختين أصليتين باللغات العربية، الكازاخستانية، الانجليزية، والروسية ولهما نفس القوه القانونية.

في حال الاختلاف على الترجمة او تطبيق بنود الاتفاقية يعتبر النص الانجليزي هو النص المعتمد.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية كازاخستان
وزير الصناعة والتجارة	وزير السياحة والرياضة
سالم القزاعة	تيمرخان دوموخمبتوف

تعديل على ملحق الطرق الجوية

التابع لاتفاقية الخدمات الجوية الموقعة بين الأردن وأوكرانيا

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ المتضمن الموافقة على تعديل الفقرة (١/أ،ب) من ملحق الطرق الجوية التابع لاتفاقية الخدمات الجوية الموقعة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومجلس وزراء اوكرانيا وذلك بإضافة نقطة العقبة إلى النقاط في إقليم المملكة الأردنية الهاشمية ونقطة دينتسك إلى النقاط في إقليم اوكرانيا بصيغتها التالية:-

الملحق

١. جدول الطرق

أ. الطرق الجوية التي ستشغل من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة في المملكة الأردنية الهاشمية:

نقاط في إقليم المملكة الأردنية الهاشمية	نقاط توسط	نقاط في إقليم أوكرانيا	نقاط ما وراء
عمان/ العقبة	نقاط	كييف/دينتسك	نقاط

ب. الطرق الجوية التي ستشغل من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة في أوكرانيا:

نقاط في إقليم أوكرانيا	نقاط توسط	نقاط في إقليم المملكة الأردنية الهاشمية	نقاط ما وراء
كييف/دينتسك	نقاط	عمان/ العقبة	نقاط

٢. نقاط التوسط و/أو نقاط ما وراء

أي نقطة توسط و/أو نقطة ما وراء يمكن خدمتها من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة لدى كل طرف متعاقد بدون ممارسة حقوق النقل بالحرية الخامسة، نقطة التوسط و/أو نقطة ما وراء يمكن حذفها من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة على جميع أو جزء من خدماتها. نقطة التوسط و/أو نقطة ما وراء يمكن التشغيل إليها بدون أية قيود جغرافية أو اتجاهية.

٣. حقوق النقل بالحرية الخامسة

ممارسة حقوق النقل بالحرية الخامسة يمكن الاتفاق عليه بين سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين.



إضافة مادة إلى الاتفاق

الثنائي للنقل الجوي بين الأردن وتونس

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ المتضمن الموافقة على المادة (١١ مكرر) المتعلقة بالتشغيل بالرمز المشترك بين الأردن وتونس بصيغتها التالية وإضافتها إلى الاتفاق الثنائي للنقل الجوي الموقع بين البلدين عام ١٩٧٦.

* * * * *

مرفق (د)

المادة (١١) مكرر

التشغيل بالرمز المشترك

أ- عند تشغيل أو تسويق الخدمات الجوية على الخطوط المتفق عليها بجدول الطرق الجوية الملحق بهذه الاتفاقية فانه باستطاعة أي مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الدخول في ترتيبات في مجال رموز الرحلات المشتركة مع :-

١- شركة أو شركات طيران من نفس بلد الطرف المتعاقد .
٢- شركة أو شركات طيران من بلد الطرف المتعاقد الآخر ،
٣- شركة أو شركات طيران تابعة لبلد طرف ثالث ، شريطة أن تقوم سلطات بلد الطرف الثالث بمنح حقوق مماثلة لمؤسسات النقل الجوي للطرف الآخر والسماح لها بالتشغيل وتقديم خدماتها بالاتفاق مع شركات أخرى من وإلى و عبر إقليم الطرف الثالث ،

ب- تخضع شروط الترتيبات المذكورة أعلاه عند ممارستها من قبل كافة مؤسسات النقل الجوي للآتي :-

١- حيازة حقوق النقل الجوي اللازمة .
٢- أن تفي بالمتطلبات اللازمة لمثل هذه الترتيبات ،
٣- أن توضح لمشتري التذاكر التي تباع في نقاط البيع المختلفة اسم مؤسسة النقل الجوي التي تقوم بالتشغيل لكل مقطع ومع أي من المؤسسات الجوية المتعاقدة سيكون للمشتري علاقة تعاقدية.

تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الالية لسنة (٢٠٠٧)

صادرة بالاستناد لاحكام الفقرة (ب) من المادة(١٨)من قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل و ترخيص الدراجات الالية لسنة ٢٠٠٧م) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

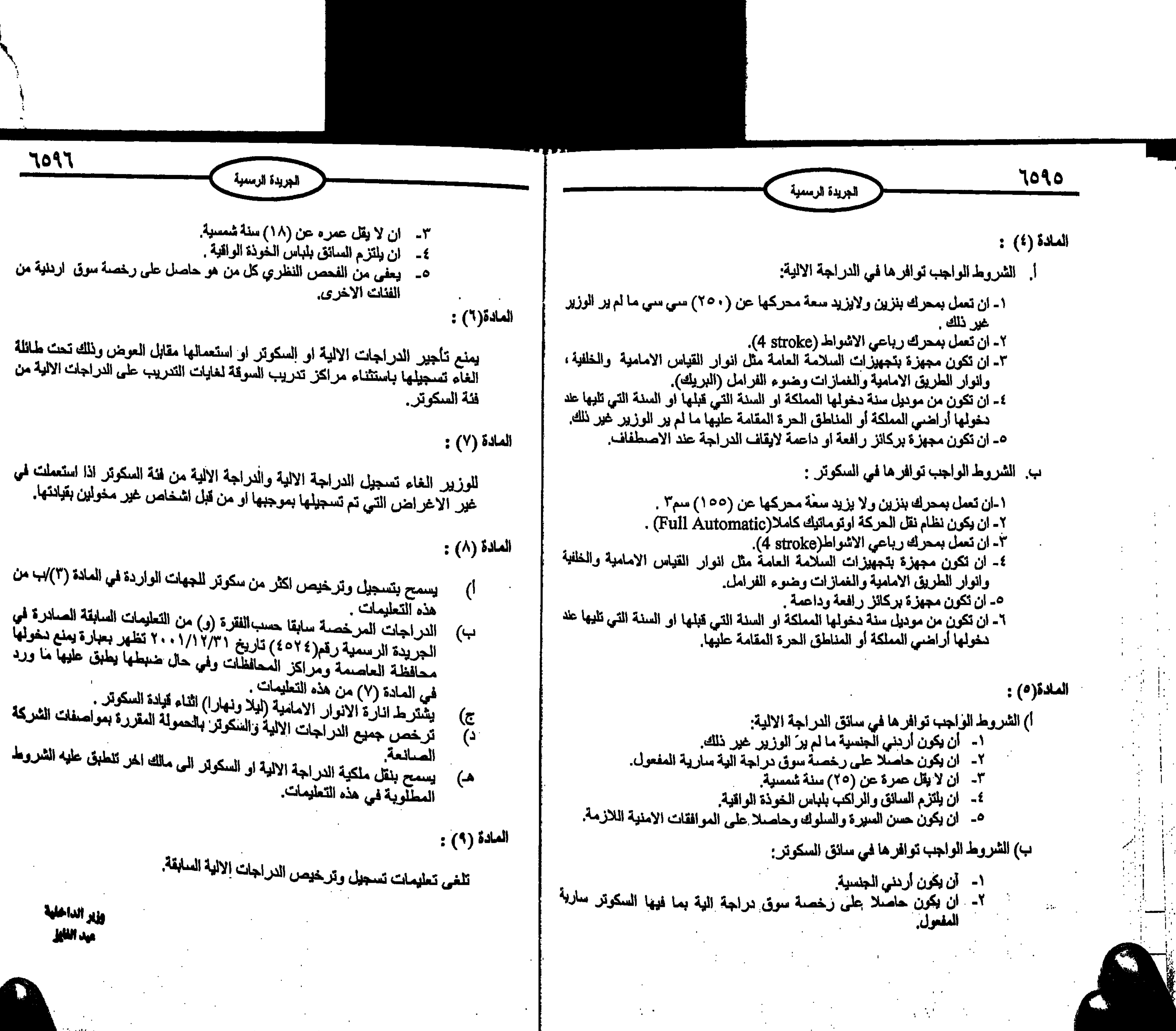
لغايات هذه التعليمات تقسم الدراجات الالية الى قسمين وهما:

١. الدراجة الالية: وهي مركبة ذات عجلتين او ثلاث عجلات مجهزة بمحرك آلي غير مصممة على شكل سيارة معدة لنقل الاشخاص او البضائع.
٢. السكوتـــر : وهي مركبة ذات عجلتين أو ثلاث عجلات مجهزة بمحرك بنزين ولا يزيد سعته عن (١٥٥) سم٣ وان يكون نظام نقل الحركة فيه أوتوماتيك كاملا (Full Automatic) وان يكون المحرك مثبتا على الجزء الخلفي من الشاسي .

المادة (٣) : تسجل وترخص الدراجة الالية وفقا لما يلي:

أ. يسمح بتسجيل و ترخيص الدراجة الالية للجهات غير الحكومية التالية:
١- الشركات و المؤسسات التي يزيد راس مالها عن (٥٠) الف دينار اردني.
٢- البنوك المرخصة قانونا وفروعها.
٣-الجامعات وكليات المجتمع المتوسطة والمدارس والمستشفيات الخاصة.
٤- المؤسسات الفندقية (ثلاثة نجوم فأكثر وشركات الطيران) .
٥- المنظمات الدولية والاقليمية والبعثات والهيئات الدبلوماسية.
٦- اي شخص او جهه ير الوزير ان طبيعة عملها تتطلب ذلك.

ب. يسمح بتسجيل وترخيص السكوتر للجهات التالية:
١-كل ما ورد في البند (أ) من المادة (٣).
٢-من يحمل الجنسية الاردنية .
٣-الشركات والمؤسسات المسجلة في المملكة الاردنية الهاشمية التي ينقص رأسمالها عن (٥٠) ألف دينار أردني .
٤-أي شخص أو جهة يرى الوزير أن طبيعة عمله او عملها تتطلب ذلك .



المادة (٤) :

أ. الشروط الواجب توافرها في الدراجة الالية:

١- ان تعمل بمحرك بنزين ولايزيد سعة محركها عن (٢٥٠) سي سي ما لم ير الوزير غير ذلك .
٢- ان تعمل بمحرك رباعي الاشواط (4 stroke).
٣- ان تكون مجهزة بتجهيزات السلامة العامة مثل انوار القياس الامامية والخلفية ، وانوار الطريق الامامية والغمازات وضوء الفرامل (البريك).
٤- ان تكون من موديل سنة دخولها المملكة او السنة التي قبلها او السنة التي تليها عند دخولها أراضي المملكة أو المناطق الحرة المقامة عليها ما لم ير الوزير غير ذلك.
٥- ان تكون مجهزة بركائز رافعة او داعمة لايقاف الدراجة عند الاصطفاف.

ب. الشروط الواجب توافرها في السكوتر :

١-ان تعمل بمحرك بنزين ولا يزيد سعة محركها عن (١٥٥) سم٣ .
٢- ان يكون نظام نقل الحركة اوتوماتيك كاملا(Full Automatic) .
٣- ان تعمل بمحرك رباعي الاشواط(4 stroke).
٤- ان تكون مجهزة بتجهيزات السلامة العامة مثل انوار القياس الامامية والخلفية وانوار الطريق الامامية والغمازات وضوء الفرامل.
٥- ان تكون مجهزة بركائز رافعة وداعمة .
٦- ان تكون من موديل سنة دخولها المملكة او السنة التي قبلها او السنة التي تليها عند دخولها أراضي المملكة أو المناطق الحرة المقامة عليها.

المادة(٥) :

أ) الشروط الواجب توافرها في سائق الدراجة الالية:
١- ان يكون أردني الجنسية ما لم يرَ الوزير غير ذلك.
٢- ان يكون حاصلا على رخصة سوق دراجة الية سارية المفعول.
٣- ان لا يقل عمرة عن (٢٥) سنة شمسية.
٤- ان يلتزم السائق والراكب بلباس الخوذة الواقية.
٥- ان يكون حسن السيرة والسلوك وحاصلا على الموافقات الامنية اللازمة.

ب) الشروط الواجب توافرها في سائق السكوتر:

١- آن يكون أردني الجنسية.
٢- ان يكون حاصلا على رخصة سوق دراجة الية بما فيها السكوتر سارية المفعول.

٣- ان لا يقل عمره عن (١٨) سنة شمسية.
٤- ان يلتزم السائق بلباس الخوذة الواقية .
٥- يعفى من الفحص النظري كل من هو حاصل على رخصة سوق اردنية من الفئات الاخرى.

المادة(٦) :

يمنع تأجير الدراجات الالية او السكوتر او استعمالها مقابل العوض وذلك تحت طائلة الغاء تسجيلها باستثناء مراكز تدريب السوقة لغايات التدريب على الدراجات الالية من فئة السكوتر.

المادة (٧) :

للوزير الغاء تسجيل الدراجة الالية والدراجة الالية من فئة السكوتر اذا استعملت في غير الاغراض التي تم تسجيلها بموجبها او من قبل اشخاص غير مخولين بقيادتها.

المادة (٨) :

أ) يسمح بتسجيل وترخيص اكثر من سكوتر للجهات الواردة في المادة (٣)/ب من هذه التعليمات .
ب) الدراجات المرخصة سابقا حسب الفقرة (و) من التعليمات السابقة الصادرة في الجريدة الرسمية رقم(٤٥٢٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ تظهر بعبارة يمنع دخولها محافظة العاصمة ومراكز المحافظات وفي حال ضبطها يطبق عليها ما ورد في المادة (٧) من هذه التعليمات .
ج) يشترط انارة الانوار الامامية (ليلا ونهارا) اثناء قيادة السكوتر .
د) ترخص جميع الدراجات الالية والسكوتر بالحمولة المقررة بمواصفات الشركة الصانعة.
هـ) يسمح بنقل ملكية الدراجة الالية او السكوتر الى مالك اخر تنطبق عليه الشروط المطلوبة في هذه التعليمات.

المادة (٩) :

تلغى تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الالية السابقة.

وزير الداخلية
عيد الفايز

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات مجالس الطلبة في المدارس الحكومية والخاصة

صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة السادسة من قانون التربية والتعليم
رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة الأولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات مجالس الطلبة في المدارس الحكومية والخاصة لسنة ٢٠٠٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية : يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .
الوزير : وزير التربية والتعليم .
المديرية : مديرية التربية والتعليم في المحافظة / اللواء / المنطقة .
المدرسة : أي مدرسة حكومية أو خاصة تنطبق عليها أحكام هذه التعليمات .
المدير : مدير / مديرة المدرسة .
العضو : كل طالب في المدرسة من طلبة الصف الخامس الأساسي وحتى الصف الثاني الثانوي .
الهيئة العامة : جميع طلبة المدرسة (الأعضاء) الذين يشاركون في انتخاب مجلس الطلبة .
مجلس الطلبة : الأعضاء المنتخبون (كل شعبة صفية تنتخب طالبين بإشراف مربي الصف) .
الهيئة الإدارية : الأعضاء المنتخبون من مجلس الطلبة بحيث لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد عن نصف عدد شعب المدرسة .
المشرف : المعلم المسؤول عن مجلس الطلبة ويفضل أن يكون المرشد التربوي إن وجد .

المادة الثالثة : تهدف مجالس الطلبة إلى :

١- إعداد جيل قيادي قادر على تحمل المسؤولية ويمتلك القدرة على الاتصال الفعال والتخطيط وإدارة المواقف المختلفة .
٢- تعزيز روح الانتماء للوطن
٣- تنمية الممارسات الديمقراطية وروح الحوار البناء واحترام الرأي الآخر .
٤- توثيق الروابط بين المدرسة والمجتمع المحلي .
٥- مشاركة الطلبة في إدارة المدرسة واتخاذ القرارات فيما يتعلق بالجوانب الخاصة بالطلبة وبما لا يتعارض مع نظامها .
٦- المشاركة الفاعلة مع مجلس أولياء الأمور والمعلمين في عمليات التطوير في المدرسة .
٧- المساعدة في تمكين المدرسة من أداء وظيفتها نحو الطلبة ومجتمعها .

المادة الرابعة : يتم انتخاب مجلس الطلبة على النحو الآتي :

١- يقوم أعضاء مجلس الطلبة السابق بالتنسيق مع المشرف بتوضيح ماهية وأهداف وآلية انتخاب المجلس لأعضاء الهيئة العامة بالطرق والوسائل المتاحة قبل نهاية شهر آب من كل عام .
٢- تشكل لجنة للإشراف على انتخابات مجلس الطلبة برئاسة المدير وعضوية اثنين من المعلمين واثنين من الطلبة غير المرشحين يسميهما مدير المدرسة .
٣- يعلن المدير فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الطلبة وموعد الانتخاب على مستوى الشعبة الواحدة على أن لا يتجاوز ذلك الأسبوع الأول من شهر أيلول .
٤- تقدم طلبات الترشيح إلى لجنة الإشراف على الانتخابات خلال فترة الترشيح لعضوية المجلس المحددة بأسبوعين قبل موعد الانتخاب .
٥- يتم قبول طلبات المرشحين لعضوية مجلس الطلبة ضمن الشروط التالية :
أ- أن يكون احد الطلبة من الصف الخامس الأساسي وحتى الصف الثاني الثانوي .
ب- أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة .
٦- تسلم نتائج الاقتراع إلى لجنة الإشراف على الانتخابات ليتم الإعلان عن أسماء الفائزين في عضوية مجلس الطلبة في اليوم نفسه الذي يتم فيه الاقتراع على لوحة إعلانات المدرسة .

المادة الخامسة : يعقد مجلس الطلبة اجتماعه الأول خلال أسبوع من انتخابه بحضـور الأغلبيـة لينتخب من بين أعضائه الهيئة الإدارية المؤلفة على النحو الآتي :

أ) رئيس المجلس .

ب) نائب الرئيس .

ج) أمين السر .

د) الأعضاء (ما يتمم عددهم إلى خمسة أو نصف عدد شعب المدرسة ايهما أكثر) .

المادة السادسة : تكون مهام رئيس المجلس :

١- الدعوة إلى عقد اجتماعات الهيئة الإدارية وبالتنسيق مع المعلم المشرف وأعضـاء مجلـس الطلبة بعد الحصول على موافقة المدير ، وبما لا يقل عن اجتماع واحد في الشهر .

٢- إدارة الاجتماعات .

٣- تمثيل المجلس لدى إدارة المدرسة ومديرية التربية التي تتبع لها واجتماعـات مجلـس أولياء الأمور والمعلمين .

٤- وضع رؤية أولية حول أهم القضايا والموضوعات التي سيعمل عليها المجلس بالتشاور والمشاركة مع أعضاء الهيئة الإدارية .

٥- وضع خطة عمل المجلس بالتشاور والمشاركة مع مجلس أولياء الأمور والمعلمين .

٦- متابعة أوجه الصرف التي حددت للمجلس من ميزانية المدرسة .

٧- الإعلان عن فعاليات وأنشطة المجلس وقراراته بالوسائل والطرق المتاحة .

- نائب الرئيس : يقوم بمهام الرئيس في حالة غيابه او إنابته .

- أمين السر :

١- إعداد جدول أعمال الاجتماعات بالتنسيق مع المشرف .

٢- كتابة محاضر الاجتماعات والاحتفاظ بها .

٣- الاحتفاظ بالخطط والإنجازات والتقارير الشهرية وجميع الأوراق التي تحكم عمل المجلس .

المادة السابعة : يكون اجتماع الهيئة الإدارية قانونيا بحضور أغلبية أعضـائها علـى أن يكـون الرئيس أو نائبه من بينهم وتصدر قراراتها بالاجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

المادة الثامنة : سقوط العضوية :

أ- تسقط العضوية من مجلس الطلبة والهيئة الإدارية للأسباب الآتية :

١- الاستقالة بعد الموافقة من قبل الهيئة الإدارية .

٢- الانتقال من المدرسة .

٣- ارتكاب مخالفات مدرسية متكررة .

٤- التغيب عن حضور جلسات المجلس أو الهيئة الإدارية أربع مرات متتالية بغير عذر .

٥- حجب الثقة عن احد الأعضاء إذا ثبت عدم قيامه بواجبه الموكل إليه من قبـل المجلس والهيئة الإدارية بأغلبية ثلثي الأصوات .

٦- الوفاة .

ب- يحل مكان من تسقط عضويته في المجلس أو الهيئة الإدارية مـن حصـل علـى أعلـى الأصوات من غير الفائزين بالانتخابات .

المادة التاسعة : يتولى مجلس الطلبة بالتنسيق مع المشرف المهام الآتية :

١- الوقوف على اقتراحات وحاجات الطلبة وآليات التواصل والاتصال مع طلبة المدرسة.

٢- تزويد مدير المدرسة بالتغذية الراجعة حول الخطة التطويرية للمدرسة فيما يخص الطلبة .

٣- المشاركة في وضع اللوائح التنظيمية المدرسية .

٤- مساهمة مجلس الطلبة في عملية الضبط الذاتي ومعالجة السلوكيات غير المرغوب فيها .

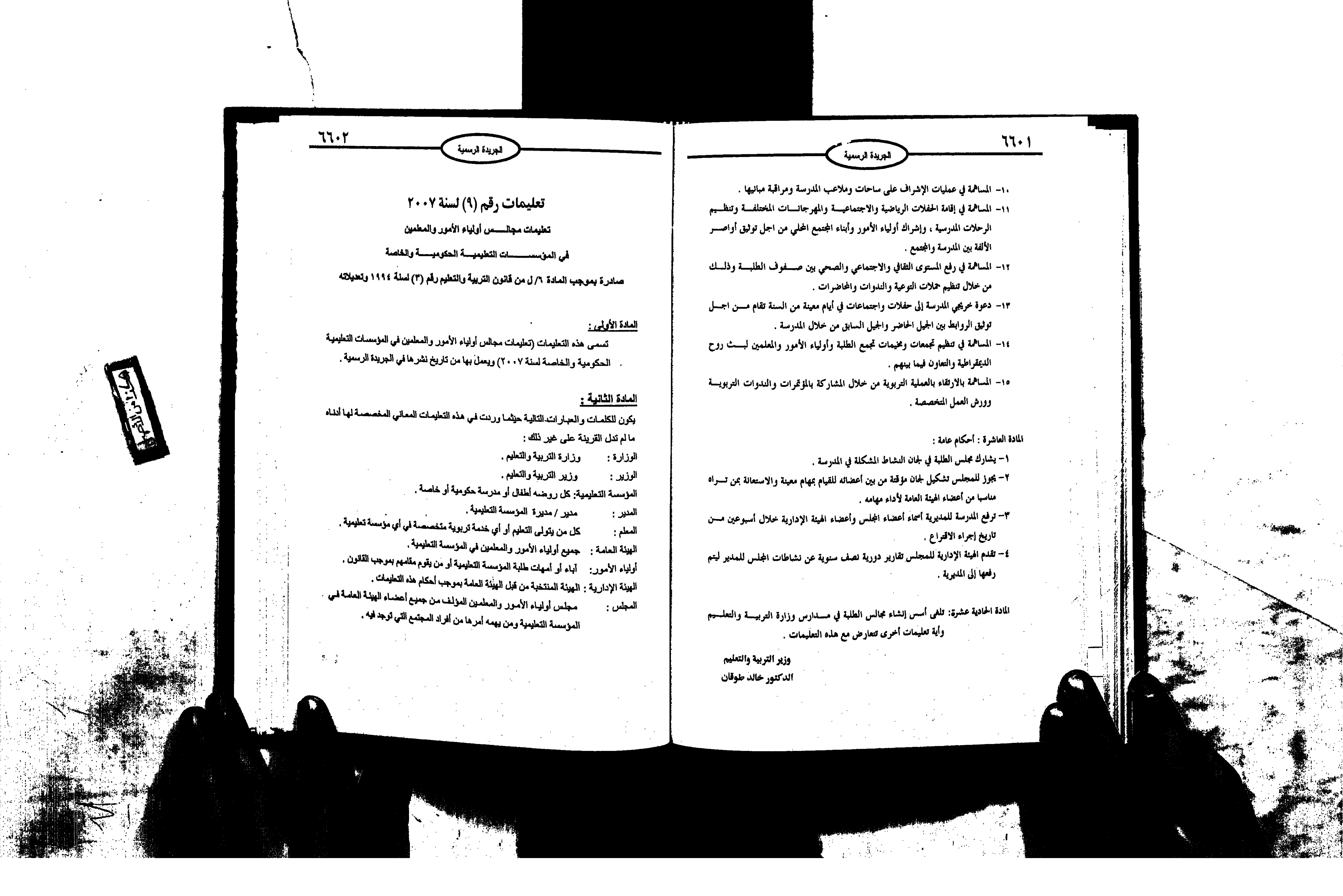
٥- مناقشة القضايا التي تتعلق باستراتيجيات التعلم والتعليم والتقويم .

٦- المشاركة في عملية اصطفاف الطابور الصباحي وبعد الاستراحة .

٧- المساهمة في نظافة المدرسة والعناية بحديقتها .

٨- المساعدة والإشراف على عملية التسلم والتسليم للكتب المدرسية واستقبال الطلبة الجدد .

٩- القيام بتنظيم الطلبة أثناء عمليات البيع في مقصف المدرسة .



١٠- المساهمة في عمليات الإشراف على ساحات وملاعب المدرسة ومراقبة مبانيها .

١١- المساهمة في إقامة الحفلات الرياضية والاجتماعية والمهرجانات المختلفة وتنظيم الرحلات المدرسية ، وإشراك أولياء الأمور وأبناء المجتمع المحلي من اجل توثيق أواصر الألفة بين المدرسة والمجتمع .

١٢- المساهمة في رفع المستوى الثقافي والاجتماعي والصحي بين صفوف الطلبة وذلك من خلال تنظيم حملات التوعية والندوات والمحاضرات .

١٣- دعوة خريجي المدرسة إلى حفلات واجتماعات في أيام معينة من السنة تقام من اجل توثيق الروابط بين الجيل الحاضر والجيل السابق من خلال المدرسة .

١٤- المساهمة في تنظيم تجمعات ومخيمات تجمع الطلبة وأولياء الأمور والمعلمين لبث روح الديمقراطية والتعاون فيما بينهم .

١٥- المساهمة بالارتقاء بالعملية التربوية من خلال المشاركة بالمؤتمرات والندوات التربوية وورش العمل المتخصصة .

المادة العاشرة : أحكام عامة :

١- يشارك مجلس الطلبة في لجان النشاط المشكلة في المدرسة .

٢- يجوز للمجلس تشكيل لجان مؤقتة من بين أعضائه للقيام بمهام معينة والاستعانة بمن تراه مناسبا من أعضاء الهيئة العامة لأداء مهامه .

٣- ترفع المدرسة للمديرية أسماء أعضاء المجلس وأعضاء الهيئة الإدارية خلال أسبوعين من تاريخ إجراء الاقتراع .

٤- تقدم الهيئة الإدارية للمجلس تقارير دورية نصف سنوية عن نشاطات المجلس للمدير ليتم رفعها إلى المديرية .

المادة الحادية عشرة: تلغى أسس إنشاء مجالس الطلبة في مدارس وزارة التربية والتعليم وأية تعليمات أخرى تتعارض مع هذه التعليمات .

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات مجالس أولياء الأمور والمعلمين

في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة

صادرة بموجب المادة ٦/ ل من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة الأولى :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مجالس أولياء الأمور والمعلمين في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة لسنة ٢٠٠٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .
الوزير : وزير التربية والتعليم .
المؤسسة التعليمية: كل روضه أطفال أو مدرسة حكومية أو خاصة .
المدير : مدير / مديرة المؤسسة التعليمية .
المعلم : كل من يتولى التعليم أو أي خدمة تربوية متخصصة في أي مؤسسة تعليمية .
الهيئة العامة : جميع أولياء الأمور والمعلمين في المؤسسة التعليمية .
أولياء الأمور: آباء أو أمهات طلبة المؤسسة التعليمية أو من يقوم مقامهم بموجب القانون .
الهيئة الإدارية : الهيئة المنتخبة من قبل الهيئة العامة بموجب أحكام هذه التعليمات .
المجلس : مجلس أولياء الأمور والمعلمين المؤلف من جميع أعضاء الهيئة العامة في المؤسسة التعليمية ومن يهمه أمرها من أفراد المجتمع التي توجد فيه .



المادة الثالثة :

تكون أهداف المجلس على النحو التالي :

١- توثيق عرى المودة بين المعلمين وأولياء الأمور وإزالة الحواجز النفسية والثقافية والاجتماعية بين المؤسسة التعليمية والبيت مما يؤدي إلى احاطة الطالب بجو من الأمان والثقة.
٢- تبادل الرأي بين المعلمين وأولياء الأمور فيما يتعلق بنشأة الأبناء .
٣- تعريف أولياء الأمور بمكانة المعلم ودوره الفاعل وطبيعة خدماته التي يقدمها للمؤسسة التعليمية أو للمجتمع .
٤- تعريف أولياء الأمور بأنظمة المؤسسة التعليمية وأعمالها ونشاطاتها بما يشجع التعاون بينهما .
٥- التعاون على حل المشكلات التي تواجه الطلبة بصوره عامة .
٦- العمل على تنمية المجتمع ومساعدة المؤسسة التعليمية لتحقيق التفاعل والمشاركة في معالجة قضاياه .
٧- مشاركة أولياء الأمور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتحسين الظروف البيئية والتعليمية في المؤسسة التعليمية والمجتمع .
٨- مشاركة أولياء الأمور والمعلمين في وضع الاستراتيجيات والخطط التربوية للمؤسسة التعليمية .
٩- مشاركة أولياء الأمور والمعلمين ومجالس الطلبة في تحسين الظروف التربوية والتعليمية في المجتمع .
١٠- إقرار الخطط التطويرية .
١١- الإسهام في برامج تكريم ورعاية الطلبة المتفوقين والموهوبين .

المادة الرابعة : عقد الاجتماعات وقانونيتها :

أ- تعقد اجتماعات الهيئة العامة برئاسة المدير وبدعوة منه أو من نائبه في حال غيابه وتكون مواعيد اجتماعاتها على النحو التالي :
١- الاجتماع الأول(التحضيري) ويعقد في الأسبوع الأول من شهر أيلول .
٢- الاجتماع الثاني يكون قبل نهاية شهر تشرين أول .
٣- الاجتماع الثالث يكون في بداية الفصل الدراسي الثاني .

٤- الاجتماع الرابع قبل نهاية العام الدراسي .

ب- يكون النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة بحضور ما لا يقل عن (٢٥ %) من الأعضاء ، وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي معه صوت الرئيس (المدير) .

ج - بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، يعقد الاجتماع بمن حضر بعد مرور نصف ساعة على موعد الاجتماع .

المادة الخامسة : تكون مهام الهيئة العامة كما يلي :

١. انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية في الاجتماع الثاني .
٢. المشاركة في وضع الأولويات التي ستتضمنها الخطة السنوية في الاجتماع الثاني بعد انتخاب الهيئة الإدارية .
٣. مناقشة وإقرار التقارير السنوية التي تعدها الهيئة الإدارية .
٤. تقديم التوصيات والاقتراحات للهيئة الإدارية .

المادة السادسة : الترشيح والانتخاب :

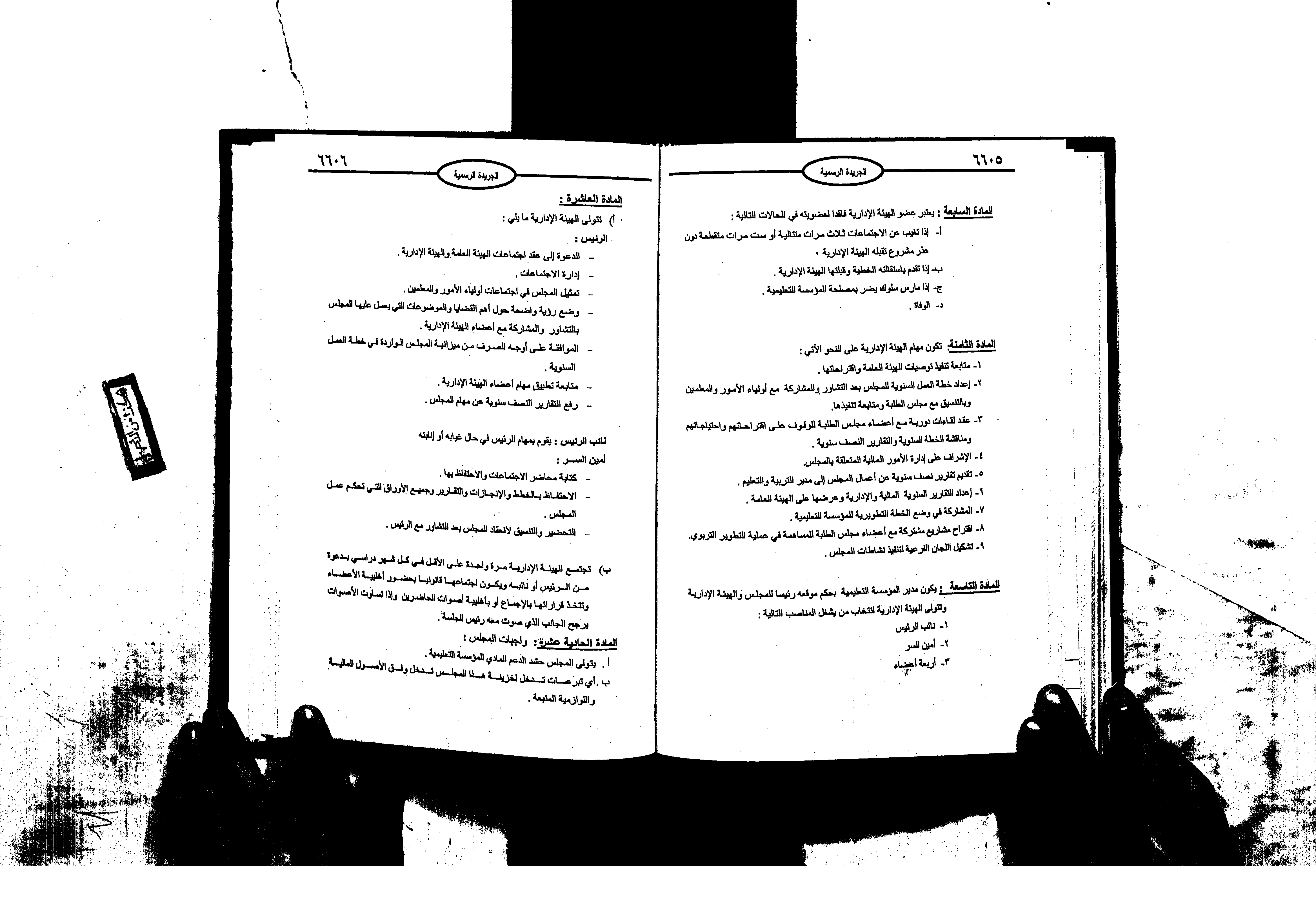
أ- يعلن المدير فتح باب الترشيح في الاجتماع الأول .

ب- تنتخب الهيئة العامة ستة أعضاء من المرشحين بالاقتراع السري ثلاثة منهم معلمين وثلاثة من أولياء الأمور بإشراف لجنة من ثلاثة أعضاء من الهيئة العامة غير المرشحين يشكلها المدير .

ج- تتكون الهيئة الإدارية على النحو التالي :
- الرئيس (مدير المؤسسة التعليمية)
- نائب الرئيس
- أمين السر
- اربعة أعضاء

د- إذا لم يتوفر العدد الكافي من المرشحين يتم اختيار أعضاء الهيئة الإدارية بطريقة التزكية .

هـ- تكون مدة دورة الهيئة الإدارية سنة دراسية واحدة .



<u>المادة السابعة</u> : يعتبر عضو الهيئة الإدارية فاقدا لعضويته في الحالات التالية :

أ- إذا تغيب عن الاجتماعات ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة دون عذر مشروع تقبله الهيئة الإدارية .

ب- إذا تقدم باستقالته الخطية وقبلتها الهيئة الإدارية .

ج- إذا مارس سلوك يضر بمصلحة المؤسسة التعليمية .

د- الوفاة .

<u>المادة الثامنة</u>: تكون مهام الهيئة الإدارية على النحو الآتي :

١- متابعة تنفيذ توصيات الهيئة العامة واقتراحاتها .

٢- إعداد خطة العمل السنوية للمجلس بعد التشاور والمشاركة مع أولياء الأمور والمعلمين وبالتنسيق مع مجلس الطلبة ومتابعة تنفيذها.

٣- عقد لقاءات دورية مع أعضاء مجلس الطلبة للوقوف على اقتراحاتهم واحتياجاتهم ومناقشة الخطة السنوية والتقارير النصف سنوية .

٤- الإشراف على إدارة الأمور المالية المتعلقة بالمجلس.

٥- تقديم تقارير نصف سنوية عن أعمال المجلس إلى مدير التربية والتعليم .

٦- إعداد التقارير السنوية المالية والإدارية وعرضها على الهيئة العامة .

٧- المشاركة في وضع الخطة التطويرية للمؤسسة التعليمية .

٨- اقتراح مشاريع مشتركة مع أعضاء مجلس الطلبة للمساهمة في عملية التطوير التربوي.

٩- تشكيل اللجان الفرعية لتنفيذ نشاطات المجلس .

<u>المادة التاسعة</u> : يكون مدير المؤسسة التعليمية بحكم موقعه رئيسا للمجلس والهيئة الإدارية وتتولى الهيئة الإدارية انتخاب من يشغل المناصب التالية :

١- نائب الرئيس

٢- أمين السر

٣- أربعة أعضاء

<u>المادة العاشرة :</u>

أ) تتولى الهيئة الإدارية ما يلي :

الرئيس :

- الدعوة إلى عقد اجتماعات الهيئة العامة والهيئة الإدارية .
- إدارة الاجتماعات .
- تمثيل المجلس في اجتماعات أولياء الأمور والمعلمين .
- وضع رؤية واضحة حول أهم القضايا والموضوعات التي يعمل عليها المجلس بالتشاور والمشاركة مع أعضاء الهيئة الإدارية .
- الموافقة على أوجه الصرف من ميزانية المجلس الواردة في خطة العمل السنوية .
- متابعة تطبيق مهام أعضاء الهيئة الإدارية .
- رفع التقارير النصف سنوية عن مهام المجلس .

نائب الرئيس : يقوم بمهام الرئيس في حال غيابه أو إنابته

أمين السر :

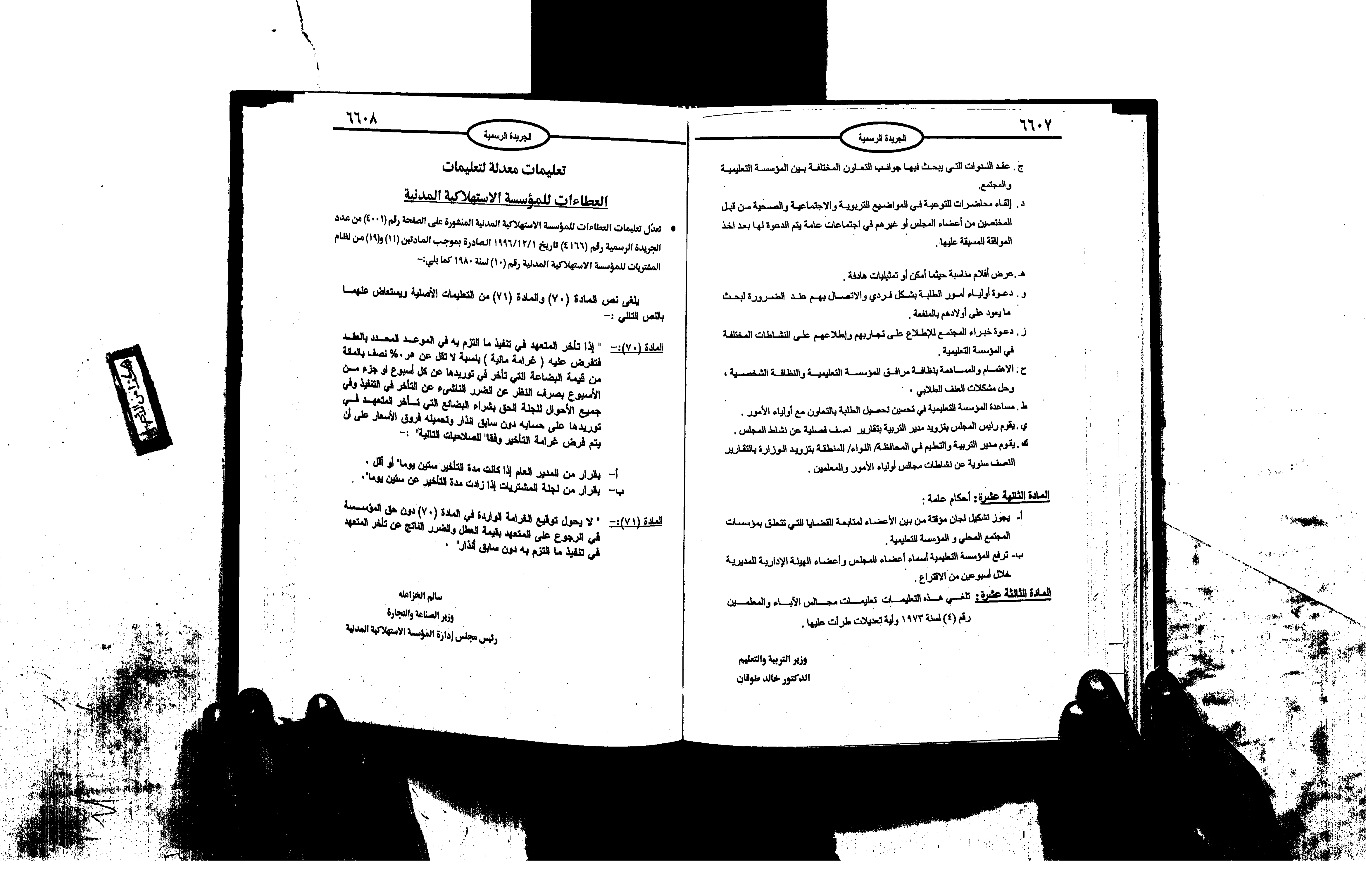
- كتابة محاضر الاجتماعات والاحتفاظ بها .
- الاحتفاظ بالخطط والإنجازات والتقارير وجميع الأوراق التي تحكم عمل المجلس .
- التحضير والتنسيق لانعقاد المجلس بعد التشاور مع الرئيس .

ب) تجتمع الهيئة الإدارية مرة واحدة على الأقل في كل شهر دراسي بدعوة من الرئيس أو نائبه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

<u>المادة الحادية عشرة</u>: واجبات المجلس :

أ . يتولى المجلس حشد الدعم المادي للمؤسسة التعليمية .

ب . أي تبرعات تدخل لخزينة هذا المجلس تدخل وفق الأصول المالية واللوازمية المتبعة .



ج . عقد الندوات التي يبحث فيها جوانب التعاون المختلفة بين المؤسسة التعليمية والمجتمع.

د . إلقاء محاضرات للتوعية في المواضيع التربوية والاجتماعية والصحية من قبل المختصين من أعضاء المجلس أو غيرهم في اجتماعات عامة يتم الدعوة لها بعد اخذ الموافقة المسبقة عليها .

هـ .عرض أفلام مناسبة حيثما أمكن أو تمثيليات هادفة .

و . دعوة أولياء أمور الطلبة بشكل فردي والاتصال بهم عند الضرورة لبحث ما يعود على أولادهم بالمنفعة .

ز . دعوة خبراء المجتمع للإطلاع على تجاربهم وإطلاعهم على النشاطات المختلفة في المؤسسة التعليمية .

ح . الاهتمام والمساهمة بنظافة مرافق المؤسسة التعليمية والنظافة الشخصية ، وحل مشكلات العنف الطلابي ،

ط . مساعدة المؤسسة التعليمية في تحسين تحصيل الطلبة بالتعاون مع أولياء الأمور .

ي . يقوم رئيس المجلس بتزويد مدير التربية بتقارير نصف فصلية عن نشاط المجلس .

ك . يقوم مدير التربية والتعليم في المحافظة/ اللواء/ المنطقة بتزويد الوزارة بالتقارير النصف سنوية عن نشاطات مجالس أولياء الأمور والمعلمين .

<u>المادة الثانية عشرة</u>: أحكام عامة :

أ- يجوز تشكيل لجان مؤقتة من بين الأعضاء لمتابعة القضايا التي تتعلق بمؤسسات المجتمع المحلي و المؤسسة التعليمية .

ب- ترفع المؤسسة التعليمية أسماء أعضاء المجلس وأعضاء الهيئة الإدارية للمديرية خلال أسبوعين من الاقتراع .

<u>المادة الثالثة عشرة:</u> تلغي هذه التعليمات تعليمات مجالس الآباء والمعلمين رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ وأية تعديلات طرأت عليها .

وزير التربية والتعليم

الدكتور خالد طوقان

تعليمات معدلة لتعليمات

<u>العطاءات للمؤسسة الاستهلاكية المدنية</u>

- تعدّل تعليمات العطاءات للمؤسسة الاستهلاكية المدنية المنشورة على الصفحة رقم (٤٠٠١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١٦٦) تاريخ ١٩٩٦/١٢/١ الصادرة بموجب المادتين (١١) و(١٩) من نظام المشتريات للمؤسسة الاستهلاكية المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ كما يلي:-

يلغى نص المادة (٧٠) والمادة (٧١) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنهما بالنص التالي :-

<u>المادة (٧٠):-</u> " إذا تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فتفرض عليه (غرامة مالية) بنسبة لا تقل عن ٥ر٠% نصف بالمائة من قيمة البضاعة التي تأخر في توريدها عن كل أسبوع او جزء من الأسبوع بصرف النظر عن الضرر الناشيء عن التأخر في التنفيذ وفي جميع الأحوال للجنة الحق بشراء البضائع التي تأخر المتعهد في توريدها على حسابه دون سابق انذار وتحميله فروق الأسعار على أن يتم فرض غرامة التأخير وفقا" للصلاحيات التالية" :-

أ- بقرار من المدير العام إذا كانت مدة التأخير ستين يوما" أو أقل ،

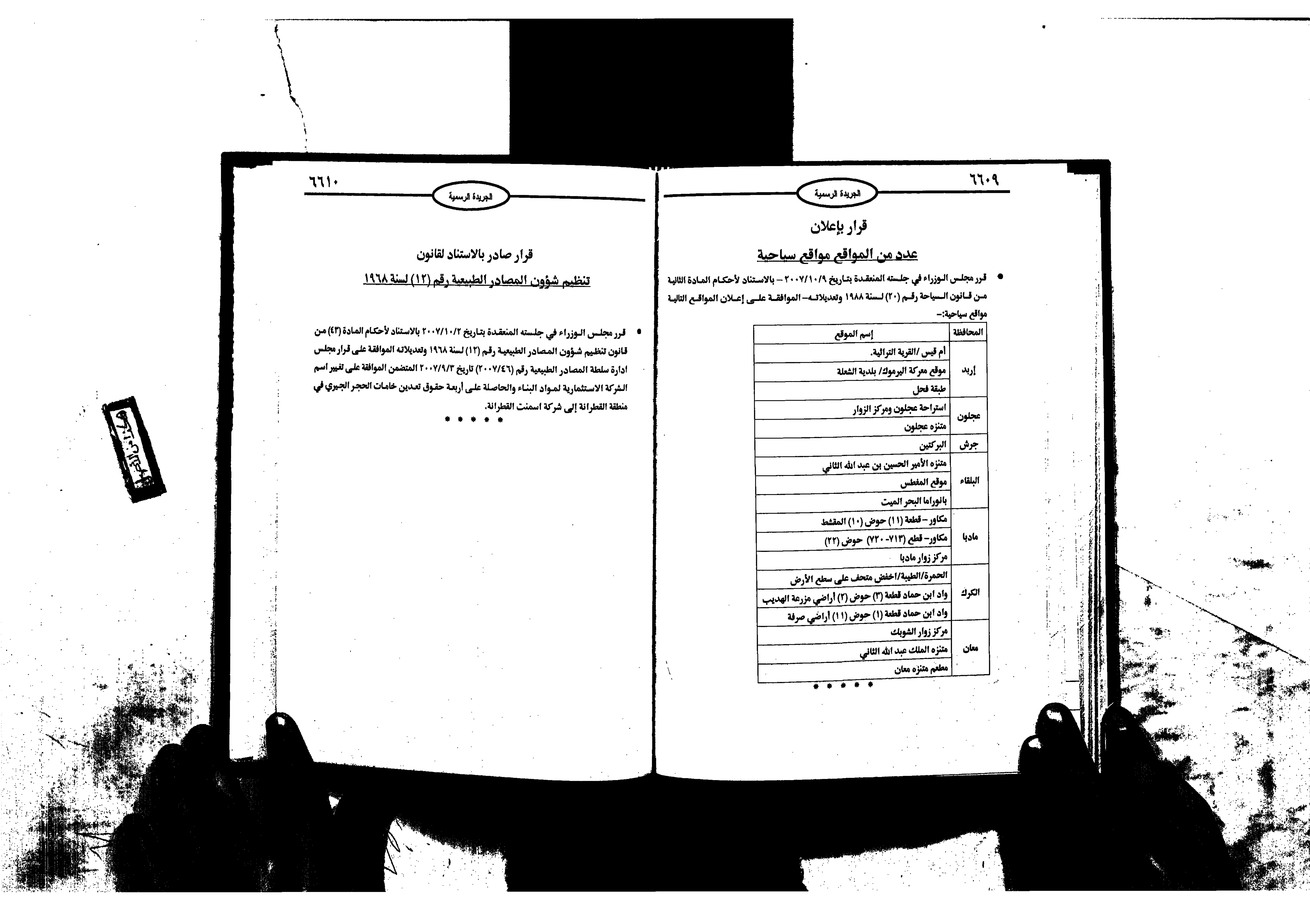
ب- بقرار من لجنة المشتريات إذا زادت مدة التأخير عن ستين يوما" ،

<u>المادة (٧١):-</u> " لا يحول توقيع الغرامة الواردة في المادة (٧٠) دون حق المؤسسة في الرجوع على المتعهد بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به دون سابق أنذار" ،

سالم الخزاعله

وزير الصناعة والتجارة

رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاستهلاكية المدنية



قرار بإعلان

عدد من المواقع مواقع سياحية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ – بالاستناد لأحكام المادة الثالية من قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاتـه– الموافقة على إعلان المواقع التالية مواقع سياحية:–

المحافظة	إسم الموقع
إربد	أم قيس /القرية التراثية.
	موقع معركة اليرموك/ بلدية الشعلة
	طبقة فحل
عجلون	استراحة عجلون ومركز الزوار
	متنزه عجلون
جرش	البركتين
البلقاء	متنزه الأمير الحسين بن عبد الله الثاني
	موقع المغطس
	بانوراما البحر الميت
مادبا	مكاور – قطعة (١١) حوض (١٠) المقشط
	مكاور– قطع (٧١٣- ٧٢٠) حوض (٢٢)
	مركز زوار مادبا
الكرك	الحمرة/الطيبة/اخفض متحف على سطح الأرض
	واد ابن حماد قطعة (٣) حوض (٢) أراضي مزرعة الهديب
	واد ابن حماد قطعة (١) حوض (١١) أراضي صرفة
معان	مركز زوار الشوبك
	متنزه الملك عبد الله الثاني
	مطعم متنزه معان

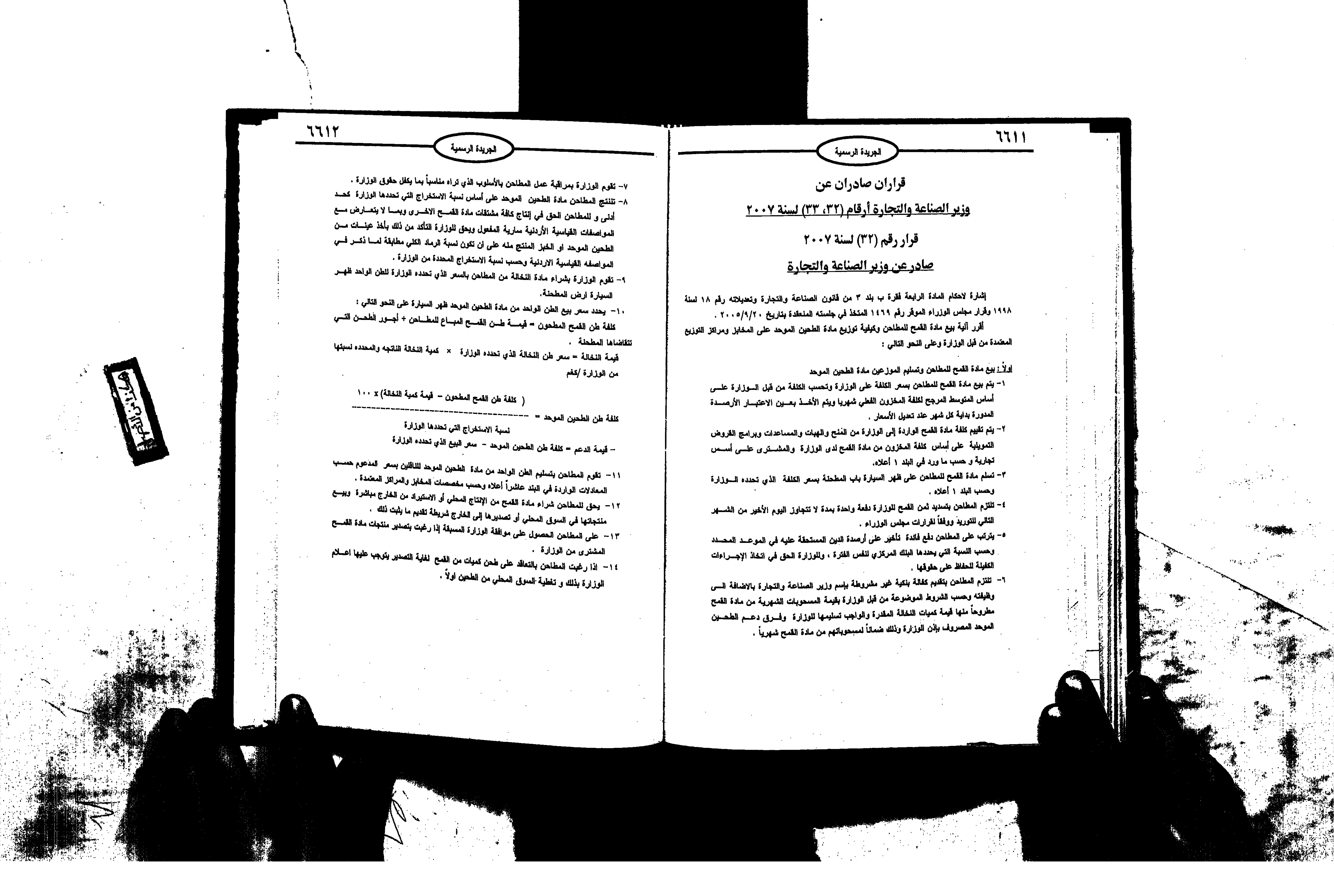
* * * * *

قرار صادر بالاستناد لقانون

تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ بالاستناد لأحكام المادة (٤٣) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته الموافقة على قرار مجلس ادارة سلطة المصادر الطبيعية رقم (٢٠٠٧/٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ المتضمن الموافقة على تغيير اسم الشركة الاستثمارية لمواد البناء والحاصلة على أربعة حقوق تعدين خامات الحجر الجيري في منطقة القطرانة إلى شركة اسمنت القطرانة.

* * * * *



قراران صادران عن

وزير الصناعة والتجارة أرقام (٣٢، ٣٣) لسنة ٢٠٠٧

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧

صادر عن وزير الصناعة والتجارة

إشارة لاحكام المادة الرابعة فقرة ب بند ٣ من قانون الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ وقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٤٦٩ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠ .

أقرر آلية بيع مادة القمح للمطاحن وكيفية توزيع مادة الطحين الموحد على المخابز ومراكز التوزيع المعتمدة من قبل الوزارة وعلى النحو التالي :

اولاً : بيع مادة القمح للمطاحن وتسليم الموزعين مادة الطحين الموحد

١- يتم بيع مادة القمح للمطاحن بسعر الكلفة على الوزارة وتحسب الكلفة من قبل الوزارة على أساس المتوسط المرجح لكلفة المخزون الفعلي شهريا ويتم الأخذ بعين الاعتبار الأرصدة المدورة بداية كل شهر عند تعديل الأسعار .

٢- يتم تقييم كلفة مادة القمح الواردة إلى الوزارة من المنح والهبات والمساعدات وبرامج القروض التمويلية على أساس كلفة المخزون من مادة القمح لدى الوزارة والمشترى على أسس تجارية و حسب ما ورد في البند ١ أعلاه.

٣- تسلم مادة القمح للمطاحن على ظهر السيارة باب المطحنة بسعر الكلفة الذي تحدده الوزارة وحسب البند ١ أعلاه .

٤- تلتزم المطاحن بتسديد ثمن القمح للوزارة دفعة واحدة بمدة لا تتجاوز اليوم الأخير من الشهر التالي للتوريد ووفقاً لقرارات مجلس الوزراء .

٥- يترتب على المطاحن دفع فائدة تأخير على أرصدة الدين المستحقة عليه في الموعد المحدد وحسب النسبة التي يحددها البنك المركزي لنفس الفترة ، وللوزارة الحق في اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحفاظ على حقوقها .

٦- تلتزم المطاحن بتقديم كفالة بنكية غير مشروطة بإسم وزير الصناعة والتجارة بالاضافة الى وظيفته وحسب الشروط الموضوعة من قبل الوزارة بقيمة المسحوبات الشهرية من مادة القمح مطروحاً منها قيمة كميات النخالة المقدرة والواجب تسليمها للوزارة وفرق دعم الطحين الموحد المصروف بإذن الوزارة وذلك ضماناً لمسحوباتهم من مادة القمح شهرياً .

٧- تقوم الوزارة بمراقبة عمل المطاحن بالأسلوب الذي تراه مناسباً بما يكفل حقوق الوزارة .

٨- تنتج المطاحن مادة الطحين الموحد على أساس نسبة الاستخراج التي تحددها الوزارة كحد أدنى و للمطاحن الحق في إنتاج كافة مشتقات مادة القمح الاخرى وبما لا يتعارض مع المواصفات القياسية الأردنية سارية المفعول ويحق للوزارة التأكد من ذلك بأخذ عينات من الطحين الموحد او الخبز المنتج منه على ان تكون نسبة الرماد الكلي مطابقة لما ذكر في المواصفه القياسية الاردنية وحسب نسبة الاستخراج المحددة من الوزارة .

٩- تقوم الوزارة بشراء مادة النخالة من المطاحن بالسعر الذي تحدده الوزارة للطن الواحد ظهر السيارة ارض المطحنة.

١٠- يحدد سعر بيع الطن الواحد من مادة الطحين الموحد ظهر السيارة على النحو التالي :

كلفة طن القمح المطحون = قيمة طن القمح المباع للمطاحن + أجور الطحن التي تتقاضاها المطحنة .

قيمة النخالة = سعر طن النخالة الذي تحدده الوزارة × كمية النخالة الناتجه والمحدده نسبتها من الوزارة /كغم

(كلفة طن القمح المطحون – قيمة كمية النخالة) x ١٠٠

كلفة طن الطحين الموحد = ---

نسبة الاستخراج التي تحددها الوزارة

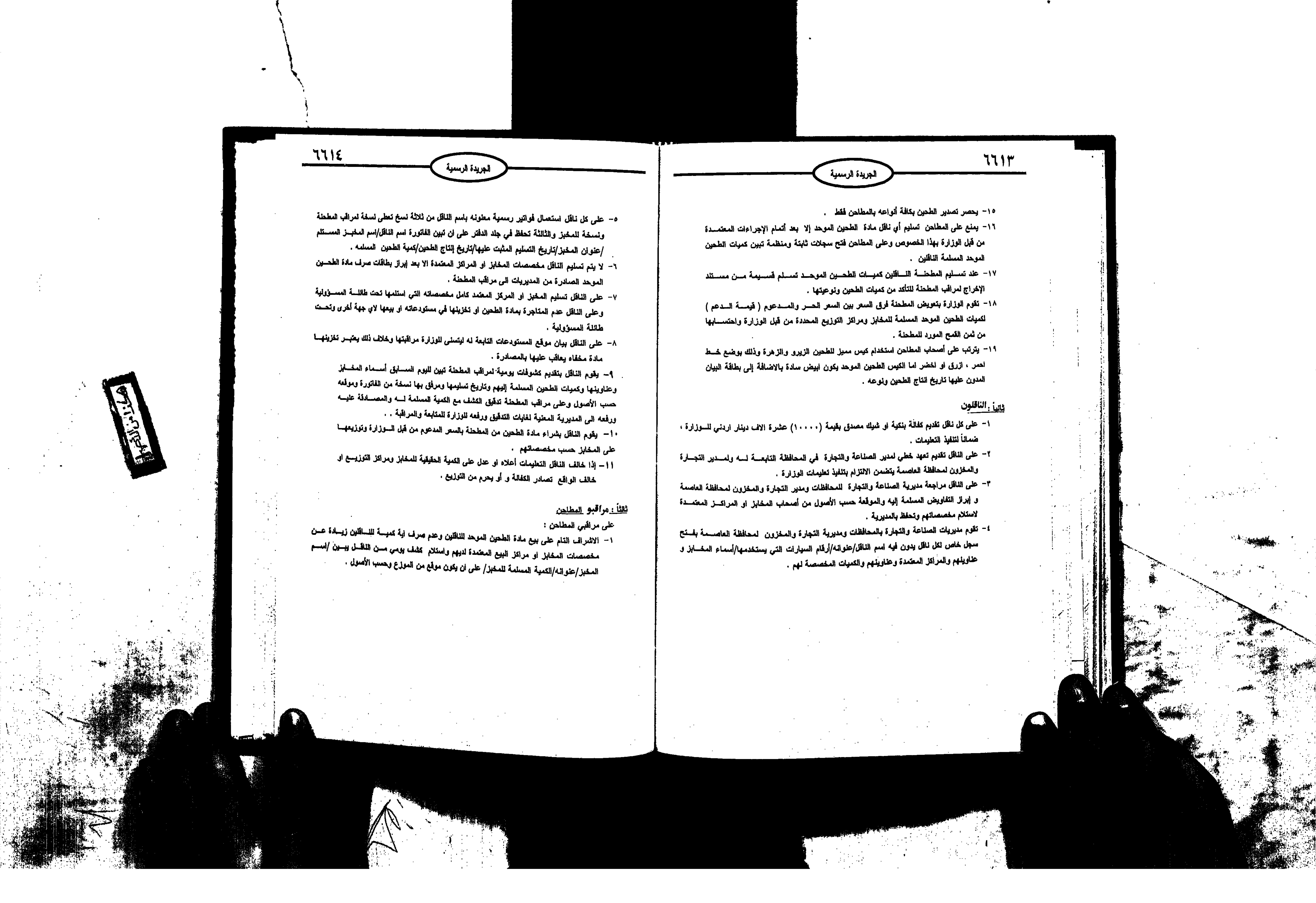
– قيمة الدعم = كلفة طن الطحين الموحد – سعر البيع الذي تحدده الوزارة

١١– تقوم المطاحن بتسليم الطن الواحد من مادة الطحين الموحد للناقلين بسعر المدعوم حسب المعادلات الواردة في البند عاشراً أعلاه وحسب مخصصات المخابز والمراكز المعتمدة .

١٢– يحق للمطاحن شراء مادة القمح من الإنتاج المحلي أو الاستيراد من الخارج مباشرة وبيع منتجاتها في السوق المحلي أو تصديرها إلى الخارج شريطة تقديم ما يثبت ذلك .

١٣– على المطاحن الحصول على موافقة الوزارة المسبقة إذا رغبت بتصدير منتجات مادة القمح المشترى من الوزارة .

١٤– اذا رغبت المطاحن بالتعاقد على طحن كميات من القمح لغاية التصدير يتوجب عليها اعلام الوزارة بذلك و تغطية السوق المحلي من الطحين اولاً .



١٥- يحصر تصدير الطحين بكافة أنواعه بالمطاحن فقط .

١٦- يمنع على المطاحن تسليم أي ناقل مادة الطحين الموحد إلا بعد أتمام الإجراءات المعتمدة من قبل الوزارة بهذا الخصوص وعلى المطاحن فتح سجلات ثابتة ومنظمة تبين كميات الطحين الموحد المسلمة الناقلين .

١٧- عند تسليم المطحنة الناقلين كميات الطحين الموحد تسلم قسيمة من مستند الإخراج لمراقب المطحنة للتأكد من كميات الطحين ونوعيتها .

١٨- تقوم الوزارة بتعويض المطحنة فرق السعر بين السعر الحر والمدعوم (قيمة الدعم) لكميات الطحين الموحد المسلمة للمخابز ومراكز التوزيع المحددة من قبل الوزارة واحتسابها من ثمن القمح المورد للمطحنة .

١٩- يترتب على أصحاب المطاحن استخدام كيس مميز للطحين الزيرو والزهرة وذلك بوضع خط احمر ، ازرق او اخضر اما الكيس الطحين الموحد يكون ابيض سادة بالاضافة إلى بطاقة البيان المدون عليها تاريخ انتاج الطحين ونوعه .

ثانياً : الناقلون

١- على كل ناقل تقديم كفالة بنكية او شيك مصدق بقيمة (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار اردني للوزارة ، ضماناً لتنفيذ التعليمات .

٢- على الناقل تقديم تعهد خطي لمدير الصناعة والتجارة في المحافظة التابعة له ولمدير التجارة والمخزون لمحافظة العاصمة يتضمن الالتزام بتنفيذ تعليمات الوزارة .

٣- على الناقل مراجعة مديرية الصناعة والتجارة للمحافظات ومدير التجارة والمخزون لمحافظة العاصمة و إبراز التفاويض المسلمة إليه والموقعة حسب الأصول من أصحاب المخابز او المراكز المعتمدة لاستلام مخصصاتهم وتحفظ بالمديرية .

٤- تقوم مديريات الصناعة والتجارة بالمحافظات ومديرية التجارة والمخزون لمحافظة العاصمة بفتح سجل خاص لكل ناقل يدون فيه اسم الناقل/عنوانه/أرقام السيارات التي يستخدمها/أسماء المخابز و عناوينهم والمراكز المعتمدة وعناوينهم والكميات المخصصة لهم .

٥- على كل ناقل استعمال فواتير رسمية معلونه باسم الناقل من ثلاثة نسخ تعطى نسخة لمراقب المطحنة ونسخة للمخبز والثالثة تحفظ في جلد الدفتر على ان تبين الفاتورة اسم الناقل/اسم المخبز المستلم /عنوان المخبز/تاريخ التسليم المثبت عليها/تاريخ إنتاج الطحين/كمية الطحين المسلمه .

٦- لا يتم تسليم الناقل مخصصات المخابز او المراكز المعتمدة الا بعد إبراز بطاقات صرف مادة الطحين الموحد الصادرة من المديريات الى مراقب المطحنة .

٧- على الناقل تسليم المخبز او المركز المعتمد كامل مخصصاته التي استلمها تحت طائلة المسؤولية وعلى الناقل عدم المتاجرة بمادة الطحين او تخزينها في مستودعاته او بيعها لاي جهة أخرى وتحت طائلة المسؤولية .

٨- على الناقل بيان موقع المستودعات التابعة له ليتسنى للوزارة مراقبتها وخلاف ذلك يعتبر تخزينها مادة مخفاه يعاقب عليها بالمصادرة .

٩- يقوم الناقل بتقديم كشوفات يومية لمراقب المطحنة تبين لليوم السابق أسماء المخابز وعناوينها وكميات الطحين المسلمة إليهم وتاريخ تسليمها ومرفق بها نسخة من الفاتورة وموقعه حسب الأصول وعلى مراقب المطحنة تدقيق الكشف مع الكمية المسلمة له والمصادقة عليه ورفعه الى المديرية المعنية لغايات التدقيق ورفعه للوزارة للمتابعة والمراقبة . .

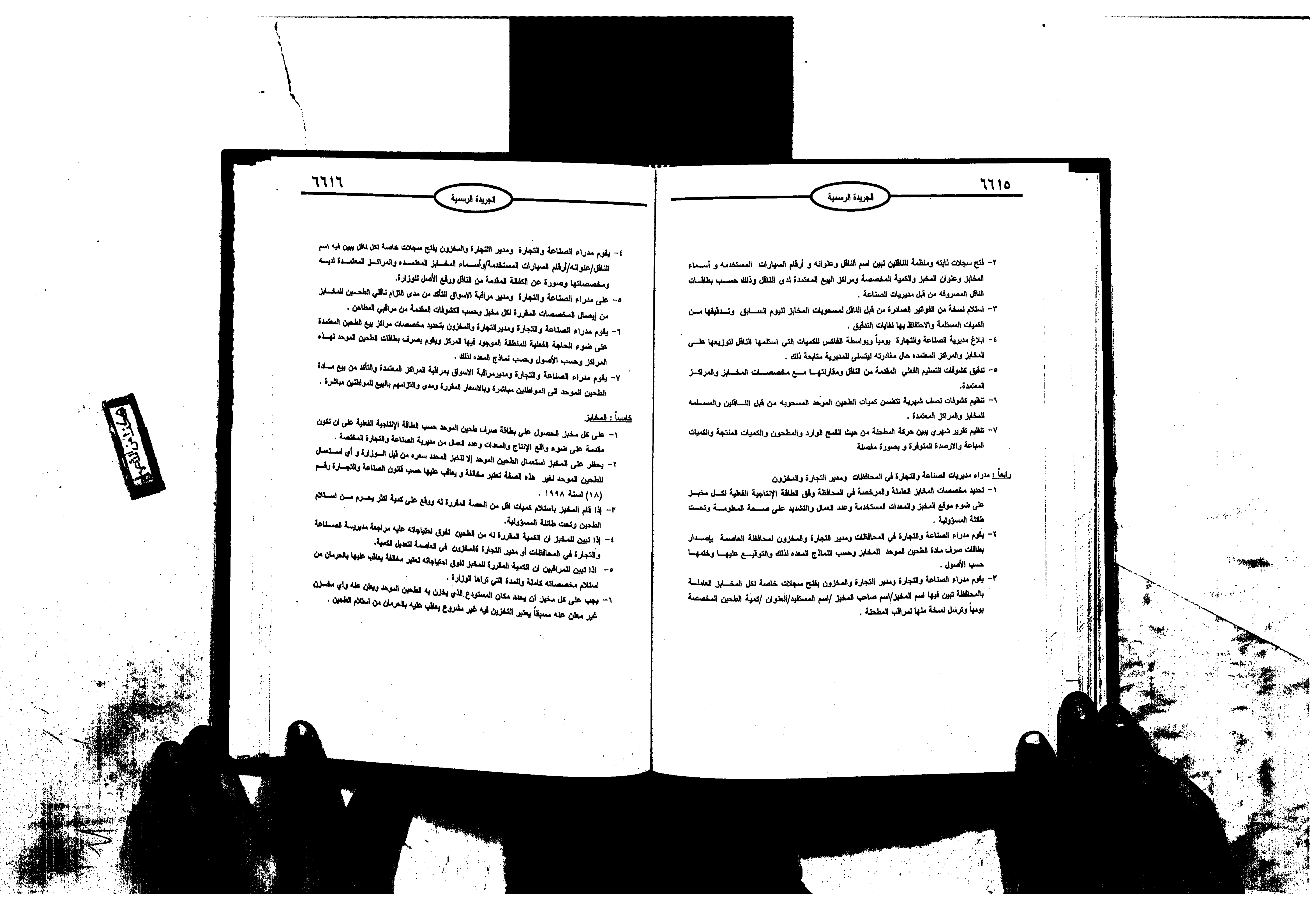
١٠- يقوم الناقل بشراء مادة الطحين من المطحنة بالسعر المدعوم من قبل الوزارة وتوزيعها على المخابز حسب مخصصاتهم .

١١- إذا خالف الناقل التعليمات أعلاه او عدل على الكمية الحقيقية للمخابز ومراكز التوزيع او خالف الواقع تصادر الكفالة و أو يحرم من التوزيع .

ثالثاً : مراقبو المطاحن

على مراقبي المطاحن :

١- الاشراف التام على بيع مادة الطحين الموحد للناقلين وعدم صرف اية كمية للناقلين زيادة عن مخصصات المخابز او مراكز البيع المعتمدة لديهم واستلام كشف يومي من الناقل يبين /اسم المخبز/عنوانه/الكمية المسلمة للمخبز/ على ان يكون موقع من الموزع وحسب الأصول .



٢- فتح سجلات ثابته ومنظمة للناقلين تبين اسم الناقل وعنوانه و أرقام السيارات المستخدمه و أسماء المخابز وعنوان المخبز والكمية المخصصة ومراكز البيع المعتمدة لدى الناقل وذلك حسب بطاقات الناقل المصروفه من قبل مديريات الصناعة .

٣- استلام نسخة من الفواتير الصادرة من قبل الناقل لمسحوبات المخابز لليوم السابق وتدقيقها من الكميات المستلمة والاحتفاظ بها لغايات التدقيق .

٤- ابلاغ مديرية الصناعة والتجارة يومياً وبواسطة الفاكس للكميات التي استلمها الناقل لتوزيعها على المخابز والمراكز المعتمده حال مغادرته ليتسنى للمديرية متابعة ذلك .

٥- تدقيق كشوفات التسليم الفعلي المقدمة من الناقل ومقارنتها مع مخصصات المخابز والمراكز المعتمدة.

٦- تنظيم كشوفات نصف شهرية تتضمن كميات الطحين الموحد المسحوبه من قبل الناقلين والمسلمه للمخابز والمراكز المعتمدة .

٧- تنظيم تقرير شهري يبين حركة المطحنة من حيث القمح الوارد والمطحون والكميات المنتجة والكميات المباعة والارصدة المتوفرة و بصورة مفصلة

رابعاً : مدراء مديريات الصناعة والتجارة في المحافظات ومدير التجارة والمخزون

١- تحديد مخصصات المخابز العاملة والمرخصة في المحافظة وفق الطاقة الإنتاجية الفعلية لكل مخبز على ضوء موقع المخبز والمعدات المستخدمة وعدد العمال والتشديد على صحة المعلومة وتحت طائلة المسؤولية .

٢- يقوم مدراء الصناعة والتجارة في المحافظات ومدير التجارة والمخزون لمحافظة العاصمة بإصدار بطاقات صرف مادة الطحين الموحد للمخابز وحسب النماذج المعده لذلك والتوقيع عليها وختمها حسب الأصول .

٣- يقوم مدراء الصناعة والتجارة ومدير التجارة والمخزون بفتح سجلات خاصة لكل المخابز العاملة بالمحافظة تبين فيها اسم المخبز/اسم صاحب المخبز /اسم المستفيد/العنوان /كمية الطحين المخصصة يومياً وترسل نسخة منها لمراقب المطحنة .

٤- يقوم مدراء الصناعة والتجارة ومدير التجارة والمخزون بفتح سجلات خاصة لكل ناقل يبين فيه اسم الناقل/عنوانه/أرقام السيارات المستخدمة/وأسماء المخابز المعتمده والمراكز المعتمدة لديه ومخصصاتها وصورة عن الكفالة المقدمة من الناقل ورفع الأصل للوزارة.

٥- على مدراء الصناعة والتجارة ومدير مراقبة الاسواق التأكد من مدى التزام ناقلي الطحين للمخابز من إيصال المخصصات المقررة لكل مخبز وحسب الكشوفات المقدمة من مراقبي المطاحن .

٦- يقوم مدراء الصناعة والتجارة ومديرالتجارة والمخزون بتحديد مخصصات مراكز بيع الطحين المعتمدة على ضوء الحاجة الفعلية للمنطقة الموجود فيها المركز ويقوم بصرف بطاقات الطحين الموحد لهذه المراكز وحسب الأصول وحسب نماذج المعده لذلك .

٧- يقوم مدراء الصناعة والتجارة ومديرمراقبة الاسواق بمراقبة المراكز المعتمدة والتأكد من بيع مادة الطحين الموحد الى المواطنين مباشرة وبالاسعار المقررة ومدى والتزامهم بالبيع للمواطنين مباشرة .

خامساً : المخابز

١- على كل مخبز الحصول على بطاقة صرف طحين الموحد حسب الطاقة الإنتاجية الفعلية على ان تكون مقدمة على ضوء واقع الإنتاج والمعدات وعدد العمال من مديرية الصناعة والتجارة المختصة .

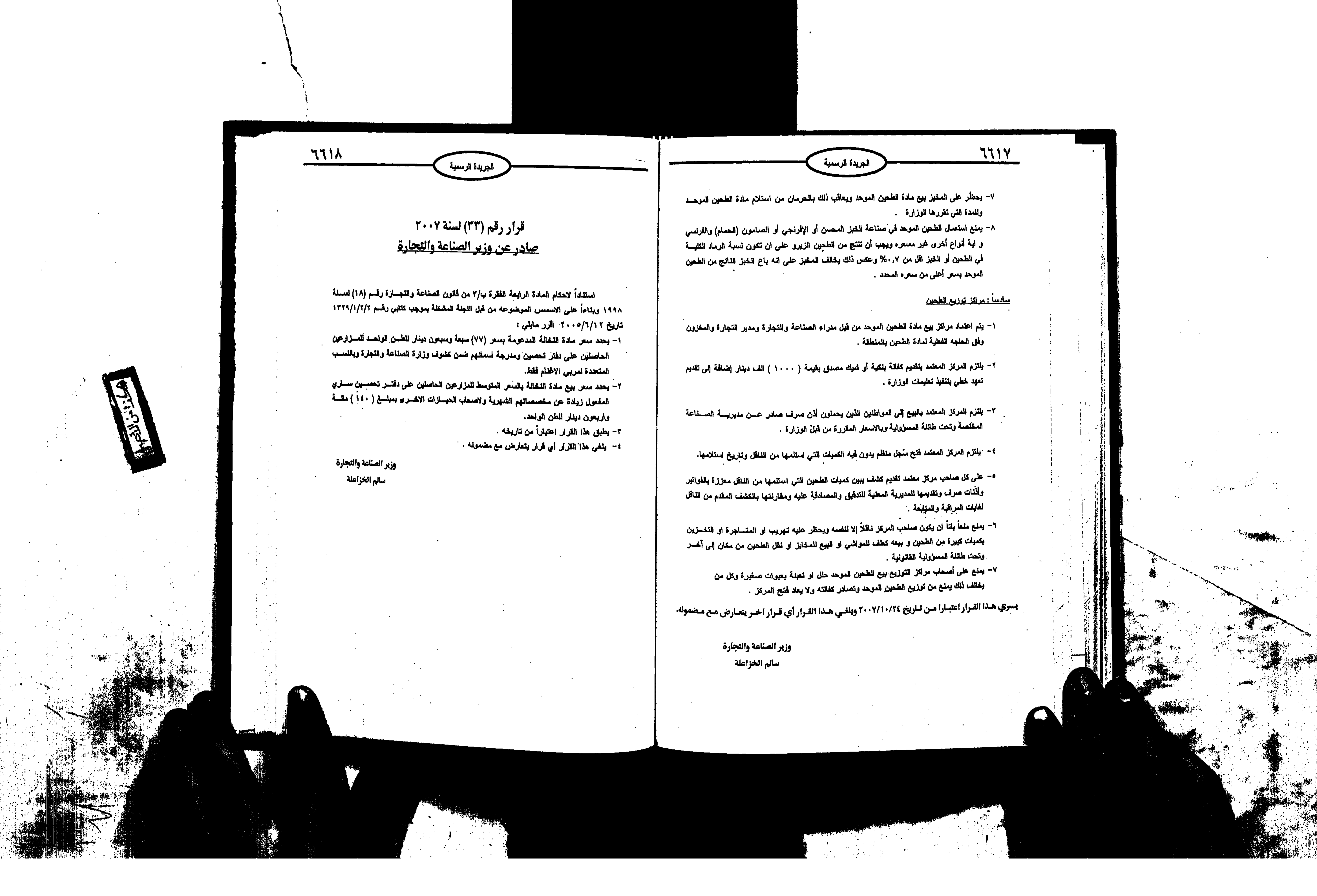
٢- يحظر على المخبز استعمال الطحين الموحد إلا للخبز المحدد سعره من قبل الوزارة و أي استعمال للطحين الموحد لغير هذه الصفة تعتبر مخالفة و يعاقب عليها حسب قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ .

٣- إذا قام المخبز باستلام كميات اقل من الحصة المقررة له ووقع على كمية اكثر يحرم من استلام الطحين وتحت طائلة المسؤولية.

٤- إذا تبين للمخبز ان الكمية المقررة له من الطحين تفوق احتياجاته عليه مراجعة مديرية الصناعة والتجارة في المحافظات أو مدير التجارة ةالمخزون في العاصمة لتعديل الكمية.

٥- اذا تبين للمراقبين ان الكمية المقررة للمخبز تفوق احتياجاته تعتبر مخالفة يعاقب عليها بالحرمان من استلام مخصصاته كاملة وللمدة التي تراها الوزارة .

٦- يجب على كل مخبز ان يحدد مكان المستودع الذي يخزن به الطحين الموحد ويعلن عنه واي مخزن غير معلن عنه مسبقاً يعتبر التخزين فيه غير مشروع يعاقب عليه بالحرمان من استلام الطحين .



٧- يحظر على المخبز بيع مادة الطحين الموحد ويعاقب ذلك بالحرمان من استلام مادة الطحين الموحد وللمدة التي تقررها الوزارة .

٨- يمنع استعمال الطحين الموحد في صناعة الخبز المحسن أو الإفرنجي أو الصامون (الحمام) والفرنسي و اية أنواع أخرى غير مسعره ويجب أن تنتج من الطحين الزيرو على ان تكون نسبة الرماد الكلية في الطحين أو الخبز اقل من ٠,٧% وعكس ذلك يخالف المخبز على انه باع الخبز الناتج من الطحين الموحد بسعر أعلى من سعره المحدد .

<u>سادساً : مراكز توزيع الطحين</u>

١- يتم اعتماد مراكز بيع مادة الطحين الموحد من قبل مدراء الصناعة والتجارة ومدير التجارة والمخزون وفق الحاجه الفعلية لمادة الطحين بالمنطقة .

٢- يلتزم المركز المعتمد بتقديم كفالة بنكية أو شيك مصدق بقيمة (١٠٠٠) الف دينار إضافة إلى تقديم تعهد خطي بتنفيذ تعليمات الوزارة .

٣- يلتزم المركز المعتمد بالبيع إلى المواطنين الذين يحملون أذن صرف صادر عن مديرية الصناعة المختصة وتحت طائلة المسؤولية وبالاسعار المقررة من قبل الوزارة .

٤- يلتزم المركز المعتمد فتح سجل منظم يدون فيه الكميات التي استلمها من الناقل وتاريخ استلامها.

٥- على كل صاحب مركز معتمد تقديم كشف يبين كميات الطحين التي استلمها من الناقل معززة بالفواتير وأذنات صرف وتقديمها للمديرية المعنية للتدقيق والمصادقة عليه ومقارنتها بالكشف المقدم من الناقل لغايات المراقبة والمتابعة .

٦- يمنع منعاً باتاً ان يكون صاحب المركز ناقلاً إلا لنفسه ويحظر عليه تهريب او المتاجرة او التخزين بكميات كبيرة من الطحين و بيعه كعلف للمواشي او البيع للمخابز او نقل الطحين من مكان إلى آخر وتحت طائلة المسؤولية القانونية .

٧- يمنع على أصحاب مراكز التوزيع بيع الطحين الموحد حلل او تعبئة بعبوات صغيرة وكل من يخالف ذلك يمنع من توزيع الطحين الموحد وتصادر كفالته ولا يعاد فتح المركز .

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤ ويلغي هذا القرار أي قرار اخر يتعارض مع مضموله.

وزير الصناعة والتجارة

سالم الخزاعلة

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧
<u>صادر عن وزير الصناعة والتجارة</u>

استناداً لاحكام المادة الرابعة الفقرة ب/٣ من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وبناءاً على الاسس الموضوعه من قبل اللجنة المشكلة بموجب كتابي رقم ١٣٢٩/١/٢/٢ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ اقرر مايلي :

١- يحدد سعر مادة النخالة المدعومة بسعر (٧٧) سبعة وسبعون دينار للطن الواحد للمزارعين الحاصلين على دفتر تحصين ومدرجة اسمائهم ضمن كشوف وزارة الصناعة والتجارة وبالنسب المتعددة لمربي الاغنام فقط.

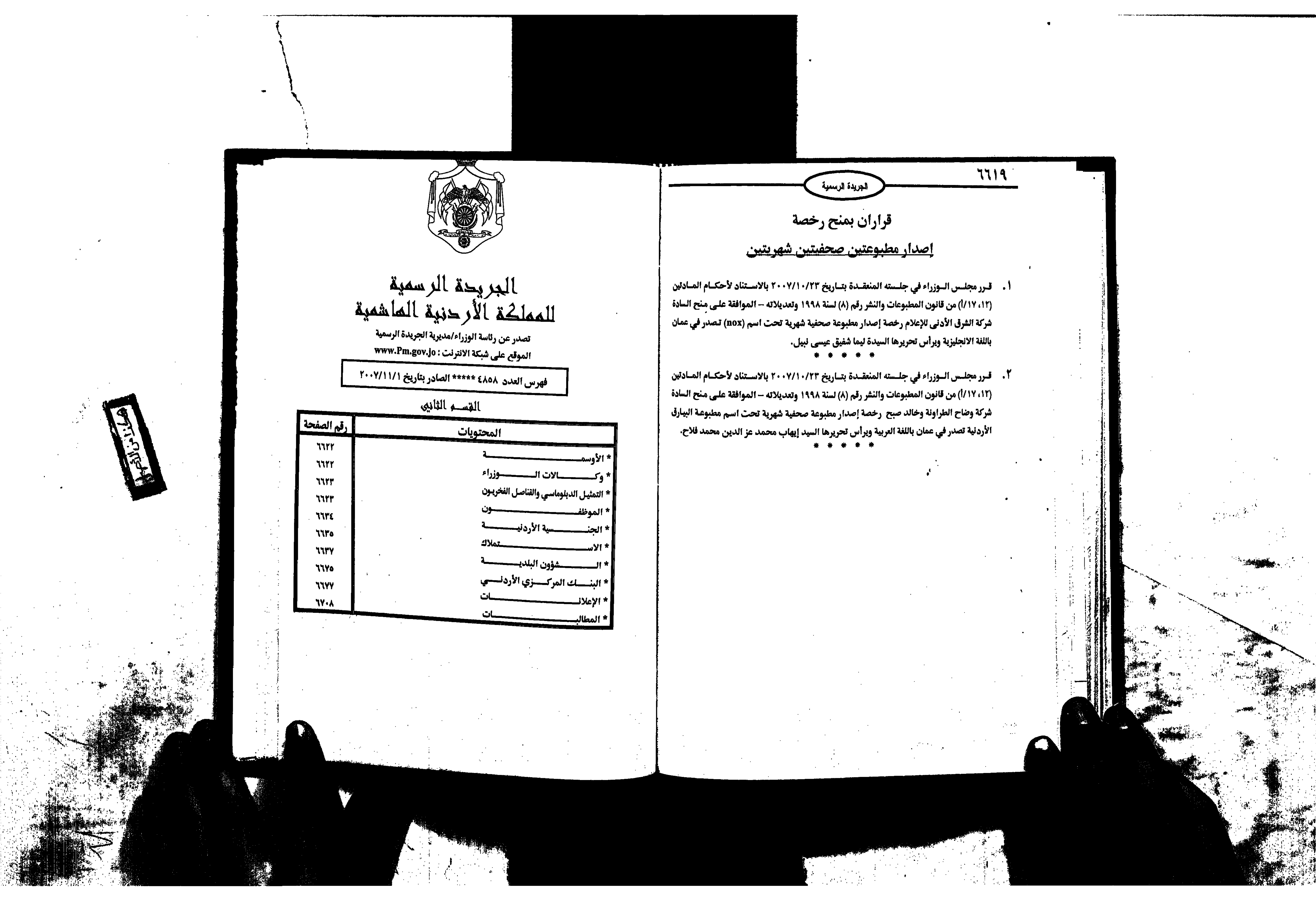
٢- يحدد سعر بيع مادة النخالة بالسعر المتوسط للمزارعين الحاصلين على دفتر تحصين ساري المفعول زيادة عن مخصصاتهم الشهرية ولاصحاب الحيازات الاخرى بمبلغ (١٤٠) مائة واربعون دينار للطن الواحد.

٣- يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

٤- يلغي هذا القرار أي قرار يتعارض مع مضمونه .

وزير الصناعة والتجارة

سالم الخزاعلة



قراران بمنح رخصة

إصدار مطبوعتين صحفيتين شهريتين

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ١٧/أ) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته – الموافقة على منح السادة شركة الشرق الأدنى للإعلام رخصة إصدار مطبوعة صحفية شهرية تحت اسم (nox) تصدر في عمان باللغة الانجليزية ويرأس تحريرها السيدة ليما شفيق عيسى لبيل.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ١٧/أ) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته – الموافقة على منح السادة شركة وضاح الطراونة وخالد صبح رخصة إصدار مطبوعة صحفية شهرية تحت اسم مطبوعة البيارق الأردنية تصدر في عمان باللغة العربية ويرأس تحريرها السيد إيهاب محمد عز الدين محمد فلاح.

* * * * *

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٥٨ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١

القسم الثاني

الأوسمة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح الملحق العسكري العراقي اللواء الطيار سيف الدين الهماوندي وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الأولى وذلك تقديرا من القوات المسلحة الأردنية لجهوده أثناء مدة عمله في المملكة.

* * * * *

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح الملحق العسكري الإماراتي المقدم جمعه هلال الكعبي وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثانية وذلك تقديرا من القوات المسلحة الأردنية لجهوده اثناء مدة عمله بالمملكة والتي انتهت خلال شهر آب ٢٠٠٧.

* * * * *

وكالات الوزراء

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عبد الاله الخطيب وزير الخارجية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة الدكتور معروف البخيت رئيس الوزراء ووزير الدفاع في دولة الكويت بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٩/٣٠.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الإيراني وزير البيئة أعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد اسامه الدباس وزير السياحة والآثار في الجمهورية الفرنسية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٩/٢٦.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي في سان سلفادور بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٩/٣٠.

* * * * *

د. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبد الاله الخطيب وزير الخارجية في نيويورك بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٩/٢١.

* * * * *



التمثيل الدبلوماسي والقناصل الفخريون

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٥٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد عيسى ناصر ايوب ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الأردنية الهاشمية لدى حكومة جمهورية المانيا الاتحادية.

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩- بالاستناد لاحكام المادة (٧/ب) من نظام القناصل الفخريين المعتمدين في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠١- الموافقة على قبول استقالة السيد عبد الرحيم البقاعي من مهام عمله كقنصل فخري معتمد لحكومة جمهورية روسيا البيضاء (بيلاروس) لدى المملكة في مدينة عمان اعتبارا من ٢٠٠٧/٩/١٦.

* * * * *

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد**

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين سيادة الشريف محمد عبد الحميد اللهيمق رئيس التشريفات الملكية برتبة وراتب وزير اعتبارا من ٢٠٠٧/٩/٢٥.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين معالي السيد محمد فخري أبو طالب ناظر الخاصة الملكية برتبة وراتب وزير اعتبارا من ٢٠٠٧/٩/٢٥.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين معالي المهندس صخر كامل العجلوني أمين عام الديوان الملكي الهاشمي برتبة وراتب وزير اعتبارا من ٢٠٠٧/٩/٢٥.

* * * * *

د. صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين معالي السيد أمجد عودة العضايلة مدير ادارة الاعلام والإتصال في الديوان الملكي الهاشمي برتبة وراتب وزير اعتبارا من ٢٠٠٧/٩/٢٥.

* * * * *

هـ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ المتضمن الموافقة على تعديل تاريخ نقل سعادة السفير الأردني في القاهرة السيد عمر الرفاعي إلى المركز ليصبح اعتبارا من ٢٠٠٨/٤/٣٠ بدلاً من ٢٠٠٧/٩/٣٠.

* * * * *

و. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد عبد الله نوفان السعود العدوان بوظيفة أمين سر مجلس الوزراء بأدنى مربوط الفئة العليا/المجموعة الثانية اعتبارا من ٢٠٠٧/٩/١٩.

* * * * *

ز. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتورة ميسون مصطفى عبد الكريم القيسي بوظيفة مستشار تشريع في ديوان التشريع والرأي بأدنى مربوط الفئة العليا/المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرتها العمل.

* * * * *

ح. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد عمر بركات مناور النهار بوظيفة مستشار في ملاك رئاسة الوزراء بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل وذلك بنقله من ملاك وزارة الخارجية.

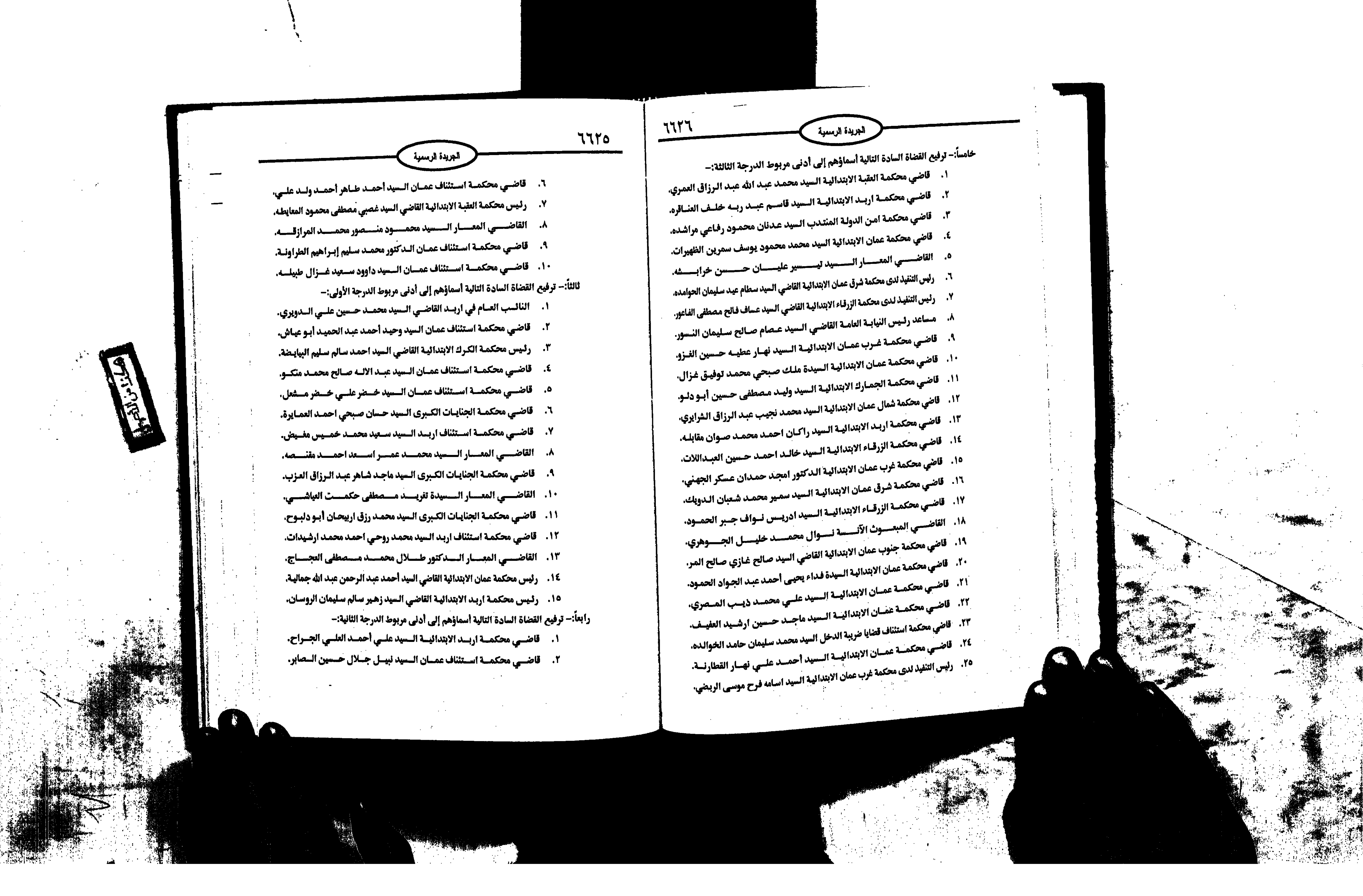
* * * * *

ط. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٦ المتضمن ما يلي اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١١/١:-

أولاً:- ترفيع رئيس محكمة استئناف الجمارك القاضي السيد نايف عبد القادر مصطفى خريسات إلى أدنى مربوط الدرجة العليا.

ثانياً:- ترفيع القضاة السادة التالية أسماؤهم إلى أدنى مربوط الدرجة الخاصة:-

١. قاضي محكمة استئناف عمان السيد محمد علي خالد البدور.
٢. قاضي محكمة استئناف عمان السيد صبحي صالح حسين القدومي.
٣. مفتش المحاكم القاضي السيد مازن زايد محمد عطيه القرعان.
٤. قاضي محكمة استئناف عمان السيد إبراهيم احمد سعد البطاينه.
٥. النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى القاضي السيد ياسين فالح عيسى العبداللات.



٦. قاضي محكمة استئناف عمان السيد أحمد طاهر أحمد ولد علي.
٧. رئيس محكمة العقبة الابتدائية القاضي السيد غصبي مصطفى محمود المعايطه.
٨. القاضي المعار السيد محمود منصور محمد المرازقه.
٩. قاضي محكمة استئناف عمان الدكتور محمد سليم إبراهيم الطراونة.
١٠. قاضي محكمة استئناف عمان السيد داوود سعيد غزال طبيله.

ثالثاً:- ترفيع القضاة السادة التالية أسماؤهم إلى أدنى مربوط الدرجة الأولى:-

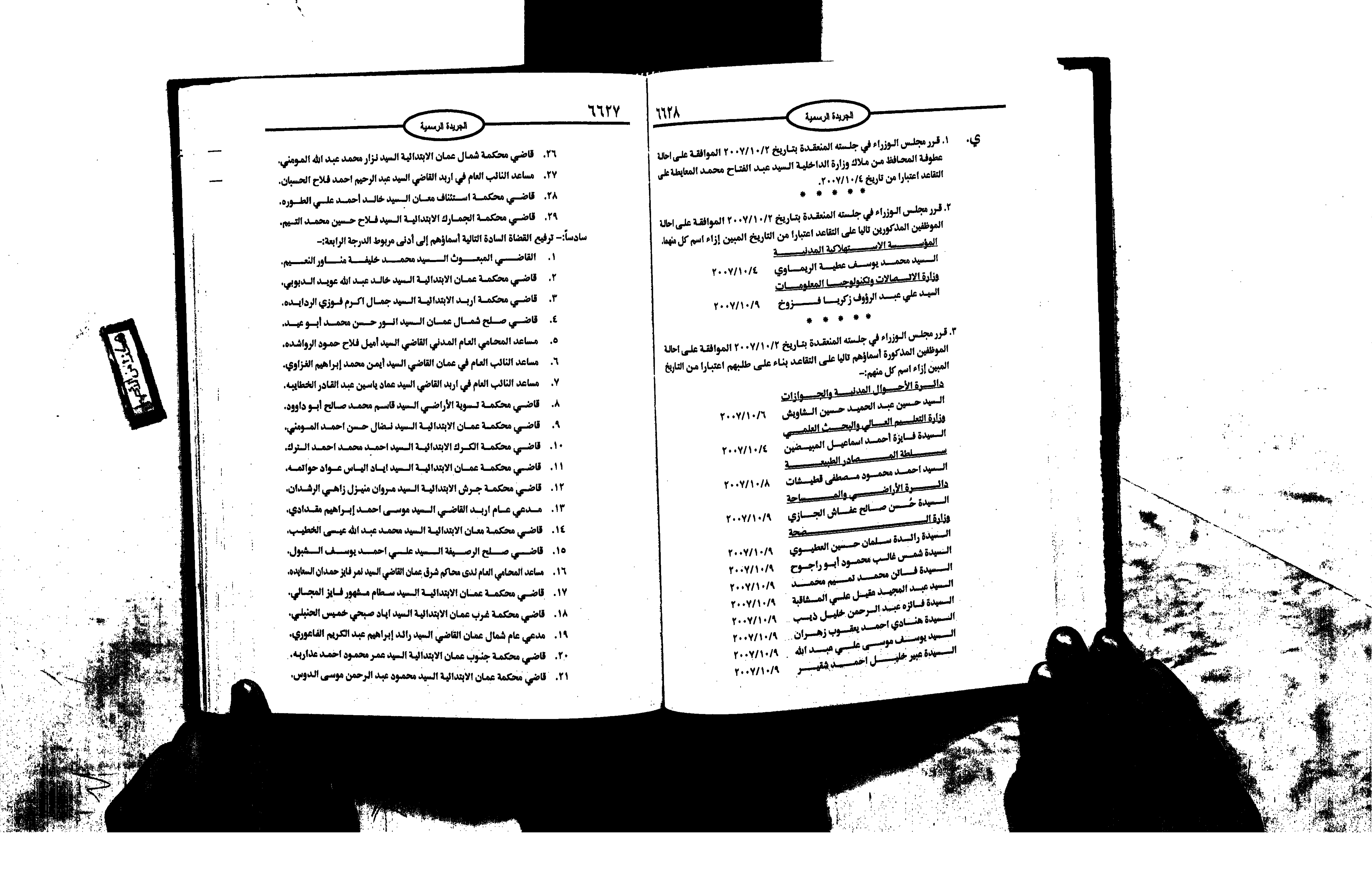
١. النائب العام في اربد القاضي السيد محمد حسين علي الدويري.
٢. قاضي محكمة استئناف عمان السيد وحيد أحمد عبد الحميد أبو عياش.
٣. رئيس محكمة الكرك الابتدائية القاضي السيد احمد سالم سليم البايضة.
٤. قاضي محكمة استئناف عمان السيد عبد الاله صالح محمد منكو.
٥. قاضي محكمة استئناف عمان السيد خضر علي خضر مشعل.
٦. قاضي محكمة الجنايات الكبرى السيد حسان صبحي احمد العمايرة.
٧. قاضي محكمة استئناف اربد السيد سعيد محمد خميس مغيض.
٨. القاضي المعار السيد محمد عمر اسعد احمد مقنصه.
٩. قاضي محكمة الجنايات الكبرى السيد ماجد شاهر عبد الرزاق العزب.
١٠. القاضي المعار السيدة تغريد مصطفى حكمت العياشي.
١١. قاضي محكمة الجنايات الكبرى السيد محمد رزق اريبحان أبو دلبوح.
١٢. قاضي محكمة استئناف اربد السيد محمد روحي احمد محمد ارشيدات.
١٣. القاضي المعار الدكتور طلال محمد مصطفى العجاج.
١٤. رئيس محكمة عمان الابتدائية القاضي السيد أحمد عبد الرحمن عبد الله جمالية.
١٥. رئيس محكمة اربد الابتدائية القاضي السيد زهير سالم سليمان الروسان.

رابعاً:- ترفيع القضاة السادة التالية أسماؤهم إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية:-

١. قاضي محكمة اربد الابتدائية السيد علي أحمد العلي الجراح.
٢. قاضي محكمة استئناف عمان السيد نبيل جلال حسين الصابر.

خامساً:- ترفيع القضاة السادة التالية أسماؤهم إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة:-

١. قاضي محكمة العقبة الابتدائية السيد محمد عبد الله عبد الرزاق العمري.
٢. قاضي محكمة اربد الابتدائية السيد قاسم عبد ربه خلف العناقره.
٣. قاضي محكمة امن الدولة المنتدب السيد عدنان محمود رفاعي مراشده.
٤. قاضي محكمة عمان الابتدائية السيد محمد محمود يوسف سمرين الظهيرات.
٥. القاضي المعار السيد تيسير عليان حسن خرابشه.
٦. رئيس التنفيذ لدى محكمة شرق عمان الابتدائية القاضي السيد سطام عيد سليمان الحوامده.
٧. رئيس التنفيذ لدى محكمة الزرقاء الابتدائية القاضي السيد عساف فالح مصطفى الفاعور.
٨. مساعد رئيس النيابة العامة القاضي السيد عصام صالح سليمان النسور.
٩. قاضي محكمة غرب عمان الابتدائية السيد نهار عطيه حسين الغزو.
١٠. قاضي محكمة عمان الابتدائية السيدة ملك صبحي محمد توفيق غزال.
١١. قاضي محكمة الجمارك الابتدائية السيد وليد مصطفى حسين أبو دلو.
١٢. قاضي محكمة شمال عمان الابتدائية السيد محمد نجيب عبد الرزاق الشرايري.
١٣. قاضي محكمة اربد الابتدائية السيد راكان احمد محمد صوان مقابله.
١٤. قاضي محكمة الزرقاء الابتدائية السيد خالد احمد حسين العبداللات.
١٥. قاضي محكمة غرب عمان الابتدائية الدكتور امجد حمدان عسكر الجهني.
١٦. قاضي محكمة شرق عمان الابتدائية السيد سمير محمد شعبان الدويك.
١٧. قاضي محكمة الزرقاء الابتدائية السيد ادريس نواف جبر الحمود.
١٨. القاضي المبعوث الآنسة نوال محمد خليل الجوهري.
١٩. قاضي محكمة جنوب عمان الابتدائية القاضي السيد صالح غازي صالح المر.
٢٠. قاضي محكمة عمان الابتدائية السيدة فداء يحيى أحمد عبد الجواد الحمود.
٢١. قاضي محكمة عمان الابتدائية السيد علي محمد ديب المصري.
٢٢. قاضي محكمة عمان الابتدائية السيد ماجد حسين ارشيد العفيف.
٢٣. قاضي محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل السيد محمد سليمان حامد الخوالده.
٢٤. قاضي محكمة عمان الابتدائية السيد أحمد علي نهار القطارنة.
٢٥. رئيس التنفيذ لدى محكمة غرب عمان الابتدائية السيد اسامه فرح موسى الربضي.



٢٦. قاضي محكمة شمال عمان الابتدائية السيد نزار محمد عبد الله المومني.
٢٧. مساعد النائب العام في اربد القاضي السيد عبد الرحيم احمد فلاح الحسبان.
٢٨. قاضي محكمة استئناف معان السيد خالد أحمد علي الطوره.
٢٩. قاضي محكمة الجمارك الابتدائية السيد فلاح حسين محمد التيم.

سادساً:- ترفيع القضاة السادة التالية أسماؤهم إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة:-

١. القاضي المبعوث السيد محمد خليفة مناور النعيم.
٢. قاضي محكمة عمان الابتدائية السيد خالد عبد الله عويد الدبوبي.
٣. قاضي محكمة اربد الابتدائية السيد جمال اكرم فوزي الردايده.
٤. قاضي صلح شمال عمان السيد انور حسن محمد أبو عيد.
٥. مساعد المحامي العام المدني القاضي السيد أميل فلاح حمود الرواشده.
٦. مساعد النائب العام في عمان القاضي السيد أيمن محمد إبراهيم الغزاوي.
٧. مساعد النائب العام في اربد القاضي السيد عماد ياسين عبد القادر الخطايبه.
٨. قاضي محكمة تسوية الأراضي السيد قاسم محمد صالح أبو داوود.
٩. قاضي محكمة عمان الابتدائية السيد نضال حسن احمد المومني.
١٠. قاضي محكمة الكرك الابتدائية السيد احمد محمد احمد الترك.
١١. قاضي محكمة عمان الابتدائية السيد اياد الياس عواد حواتمه.
١٢. قاضي محكمة جرش الابتدائية السيد مروان منيزل زاهي الرشدان.
١٣. مدعي عام اربد القاضي السيد موسى احمد إبراهيم مقدادي.
١٤. قاضي محكمة معان الابتدائية السيد محمد عبد الله عيسى الخطيب.
١٥. قاضي صلح الرصيفة السيد علي احمد يوسف الشبول.
١٦. مساعد المحامي العام لدى محاكم شرق عمان القاضي السيد نمر فايز حمدان السعايده.
١٧. قاضي محكمة عمان الابتدائية السيد سطام مشهور فايز المجالي.
١٨. قاضي محكمة غرب عمان الابتدائية السيد اياد صبحي خميس الحنبلي.
١٩. مدعي عام شمال عمان القاضي السيد رائد إبراهيم عبد الكريم الفاعوري.
٢٠. قاضي محكمة جنوب عمان الابتدائية السيد عمر محمود احمد عداربه.
٢١. قاضي محكمة عمان الابتدائية السيد محمود عبد الرحمن موسى الدوس.

ي. ١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ الموافقة على احالة عطوفة المحافظ من ملاك وزارة الداخلية السيد عبد الفتاح محمد المعايطة على التقاعد اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما.

المؤسسة الاستهلاكية المدنية
السيد محمد يوسف عطية الريماوي ٢٠٠٧/١٠/٤

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
السيد علي عبد الرؤوف زكريا فروخ ٢٠٠٧/١٠/٩

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

دائرة الأحوال المدنية والجوازات
السيد حسين عبد الحميد حسين الشاويش ٢٠٠٧/١٠/٦

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
السيدة فايزة أحمد اسماعيل المبيضين ٢٠٠٧/١٠/٤

سلطة المصادر الطبيعية
السيد احمد محمود مصطفى قطيشات ٢٠٠٧/١٠/٨

دائرة الأراضي والمساحة
السيدة حُسن صالح عفاش الجازي ٢٠٠٧/١٠/٩

وزارة الصحة
السيدة رائدة سلمان حسين العطيوي ٢٠٠٧/١٠/٩
السيدة شمس غالب محمود أبو راجوح ٢٠٠٧/١٠/٩
السيدة فاتن محمد تميم محمد ٢٠٠٧/١٠/٩
السيد عبد المجيد مقبل علي المشاقبة ٢٠٠٧/١٠/٩
السيدة فائزه عبد الرحمن خليل ديب ٢٠٠٧/١٠/٩
السيدة هنادي احمد يعقوب زهران ٢٠٠٧/١٠/٩
السيد يوسف موسى علي عبد الله ٢٠٠٧/١٠/٩
السيدة عبير خليل احمد شقير ٢٠٠٧/١٠/٩

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري

المهندسة عبير أحمد فوزي الصاحب ٢٠٠٧/١٠/٩

وزارة التربية والتعليم

السيد عبد الحكيم علي الحسين مهيدات ٢٠٠٧/١٠/٩
السيد نواف حسن جبر الزعبي ٢٠٠٧/١٠/٩
السيدة سحر محمد علي حسين العمري ٢٠٠٧/١٠/٩
السيدة عدله عيسى علي محمد الطويسي ٢٠٠٧/١٠/١٥

مؤسسة المواصفات والمقاييس

السيدة خلود احمد محمد حنوش ٢٠٠٧/١٠/١٦

المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي

السيدة صباح نايل عزام المجالي ٢٠٠٧/١٠/٩

دائرة الأراضي والمساحة

السيدة نادية توفيق سليمان مريان ٢٠٠٧/١٠/١٨

وزارة الصحة

السيدة هاجر هلال عبد القادر درادكة ٢٠٠٧/١٠/٩
الدكتور قاسم محمد مصلح البطاينة ٢٠٠٧/١٠/١٦
السيدة بسمة إبراهيم توفيق الحوراني ٢٠٠٧/١٠/٩
السيدة ختام عبد الكريم نزال عنايم ٢٠٠٧/١٠/٢٠
السيدة منى سليمان احمد النسور ٢٠٠٧/١٠/٩
السيدة أميمه عيسى عثمان حماد ٢٠٠٧/١٠/٩
السيد طلال عبد الله فالح الشرمان ٢٠٠٧/١٠/٩
السيد محمد خليف اكريم الجعفري ٢٠٠٧/١٠/٩
السيدة فاطمة خالد إبراهيم الدويري ٢٠٠٧/١٠/٩
السيدة سمر احمد عبد الله المصري ٢٠٠٧/١١/١
السيدة ماجده عبد الله رضوان أبو طالب ٢٠٠٧/١٠/٩
السيدة خلود إبراهيم محمد عامر ٢٠٠٧/١٠/٩

وزارة المياه والري

المهندسة سوزان صلاح الدين طه ٢٠٠٧/١٠/١٥

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما:-

دائرة الأحوال المدنية والجوازات

السيد تحسين عقل يوسف الصلاحات ٢٠٠٧/١٠/١٥

وزارة التربية والتعليم

السيد موسى جميل محمد اسماعيل ٢٠٠٧/١٠/٩

* * * * *

٦. بناء على تنسيب معالي وزير الأشغال العامة والإسكان وحيث تبين بأن الموظف من ملاك وزارة الأشغال العامة والإسكان السيد محمد محمود أحمد العسعيس لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد، أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٥٣٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ المتضمن الموافقة على احالة المذكور على التقاعد بناء على طلبه اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ الموافقة على سحب اسم المذكور من قراره المشار إليه أعلاه وإبقائه على رأس عمله.

* * * * *

- استيداع

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم والى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالتهم على الاستيداع:-

المعهد الوطني للتدريب

السيد خالد نايف محمد أبو جاد الله ٢٠٠٧/١٠/٨

وزارة التربية والتعليم

السيدة شروق سمير صبحي الحطاب ٢٠٠٧/١٠/٤

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

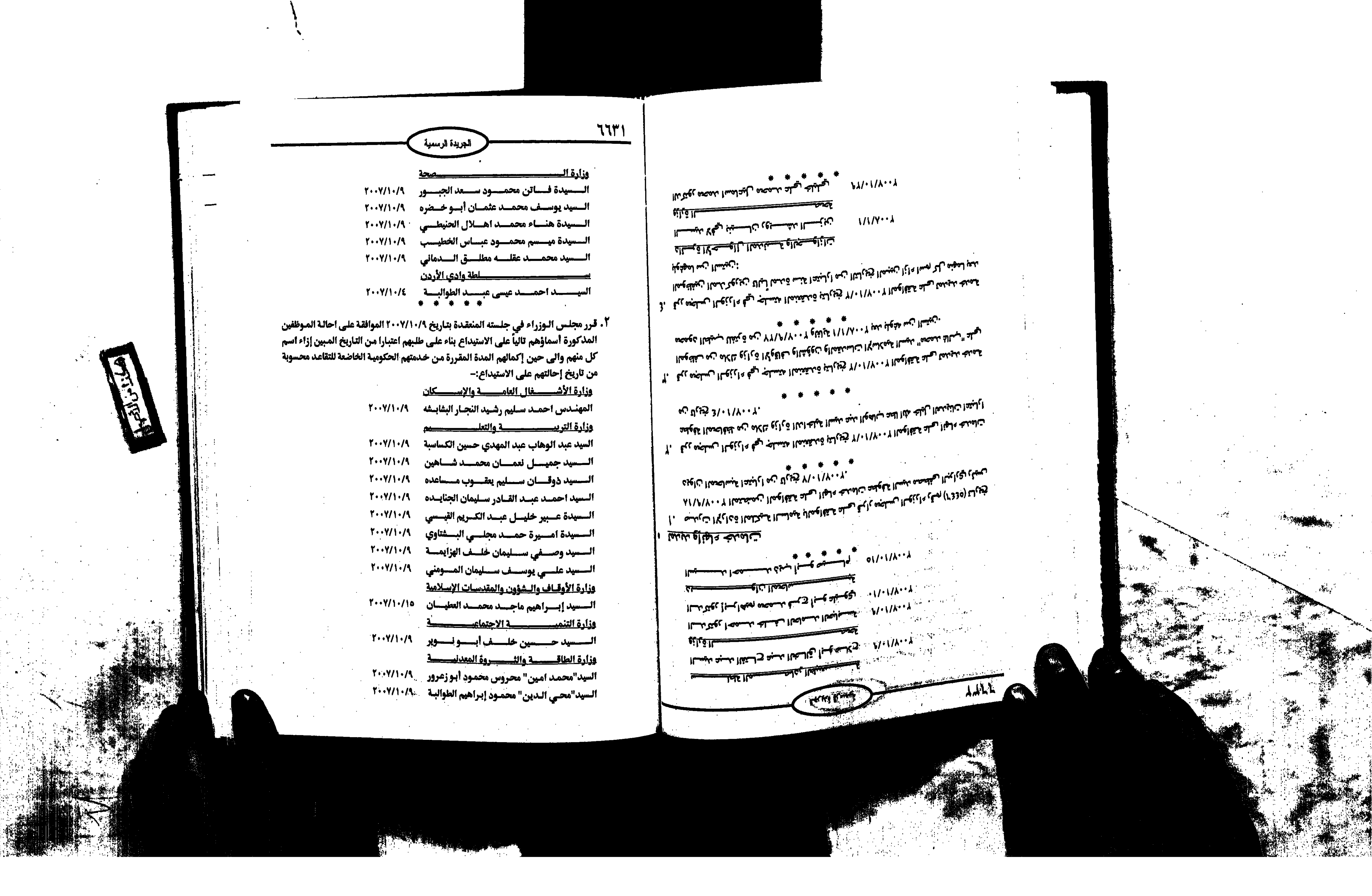
السيد طارق احمد حسين حميدات ٢٠٠٧/١٠/٤

سلطة المصادر الطبيعية

السيد عبد الحكيم محمد إبراهيم احمد ٢٠٠٧/١٠/٤
السيد محمد مصطفى العمايره ٢٠٠٧/١٠/٤

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

السيد عماد محمد عبد الكريم سالم ٢٠٠٧/١٠/٤



وزارة الصحة

السيدة فاتن محمود سعد الجبور	٢٠٠٧/١٠/٩
السيد يوسف محمد عثمان أبو خضره	٢٠٠٧/١٠/٩
السيدة هناء محمد اهلال الحنيطي	٢٠٠٧/١٠/٩
السيدة ميسم محمود عباس الخطيب	٢٠٠٧/١٠/٩
السيد محمد عقله مطلق الدمالي	٢٠٠٧/١٠/٩

سلطة وادي الأردن

السيد احمد عيسى عبد الطوالبة	٢٠٠٧/١٠/٤

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم والى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالتهم على الاستيداع:-

وزارة الأشغال العامة والإسكان

المهندس احمد سليم رشيد النجار البشابشه	٢٠٠٧/١٠/٩

وزارة التربية والتعليم

السيد عبد الوهاب عبد المهدي حسين الكساسبة	٢٠٠٧/١٠/٩
السيد جميل لعمان محمد شاهين	٢٠٠٧/١٠/٩
السيد ذوقان سليم يعقوب مساعده	٢٠٠٧/١٠/٩
السيد احمد عبد القادر سليمان الجنايده	٢٠٠٧/١٠/٩
السيدة عبير خليل عبد الكريم القيسي	٢٠٠٧/١٠/٩
السيدة اميرة حمد مجلي البشتاوي	٢٠٠٧/١٠/٩
السيد وصفي سليمان خلف الهزايمة	٢٠٠٧/١٠/٩
السيد علي يوسف سليمان المومني	٢٠٠٧/١٠/٩

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

السيد إبراهيم ماجد محمد العطيان	٢٠٠٧/١٠/١٥

وزارة التنمية الاجتماعية

السيد حسين خلف أبو نوير	٢٠٠٧/١٠/٩

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

السيد"محمد امين" محروس محمود أبو زعرور	٢٠٠٧/١٠/٩
السيد"محي الدين" محمود إبراهيم الطوالبة	٢٠٠٧/١٠/٩

سلطة المصادر الطبيعية

السيد عبد الفتاح عبد الخالق أبو صلاح	٢٠٠٧/١٠/٩

وزارة الصحة

الدكتور احمد خلف الحامد الحباسة	٢٠٠٧/١٠/٩
الدكتور إبراهيم محمد فرج أبو عليوي	٢٠٠٧/١٠/١٠

ديوان المحاسبة

السيد احمد ديب أبو صيام	٢٠٠٧/١٠/١٥

* * * * *

تمديد وانهاء خدمات

١. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ المتضمن الموافقة على انهاء خدمات عطوفة السيد مصطفى البراري رئيس ديوان المحاسبة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ الموافقة على انهاء خدمات عطوفة المحافظ من ملاك وزارة الداخلية السيد عبد الوهاب عطا الله خليل العدينات اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية السيد "محمد غالب" علي محمود الطيب للفترة من ٢٠٠٧/٩/٢٧ ولغاية ٢٠٠٨/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين:

دائرة الأحوال المدنية والجوازات

السيد لافي بنيان رويشد الزبن	٢٠٠٨/١/١

وزارة الصحة

الدكتور محمد اسماعيل محمد علي خليلي	٢٠٠٧/١٠/٢٩

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:

وزارة الصناعة والتجارة	
السيد فتحي إبراهيم يوسف جوينات	٢٠٠٧/١٠/١
وزارة الصحة	
الدكتور كمال صالح سليم الشرع	٢٠٠٧/١٢/٥
الدكتورة هيا نوري رشيد خريس	٢٠٠٧/١١/١٥
الدكتور ناصر محسن محمد الزعبي	٢٠٠٨/١/١

* * * * *

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:

وزارة الصناعة والتجارة	
السيد حسن محمود سليمان حسين	٢٠٠٨/١/١
المؤسسة التعاونية الأردنية	
المهندس زياد فرح حدادين	٢٠٠٧/٩/٢٧
السيد جمال عبد الحافظ الجماعين	٢٠٠٧/١٠/٨
السيد كمال حنا الربضي	٢٠٠٧/٩/٢٨
وزارة الصحة	
الدكتور اسعد محمد مصطفى فياض	٢٠٠٧/١٢/٩
الدكتور اسعد سعادات اسعد خلف	٢٠٠٧/٤/١

* * * * *

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة الصحة لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين:

الدكتور يحيى يوسف يحيى خضر	٢٠٠٧/٩/٢٨
الدكتور نهار أحمد محمود اللوباني	٢٠٠٧/١١/١٦

* * * * *

٨. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي السيد ناصر رضوان شطناوي اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/٣.

الجنسية الأردنية

أ. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ بالاستناد لأحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد احمد محمود محمد حجات الجنسية الأردنية.

* * * * *

ب. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ بالاستناد لأحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد أيمن محمود حسين أبو عاصي الجنسية الأردنية.

* * * * *

ج. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ بالاستناد لأحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطنة السورية الآنسة نور نبيل إسماعيل الامعري وشقيقتها (راما) الجنسية الأردنية.

* * * * *

د. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد خالد سليمان محمود غانم وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

هـ. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد جهاد محمد عبد الكريم النجداوي وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

و. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ بالاستناد لأحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحد منهم:-

الاسم	الجنسية
١. السيدة لينا فيصل مرشد أبو صلاح	الكويتية
٢. السيدة ديمة مفيد عبد الفتاح المصطفى	الألمانية
٣. السيدة مريم احمد إبراهيم النقيز	الاماراتية
٤. السيد مطلق قبيل قاسم الجهيني	السعودية
٥. السيدة أمامه زكي احمد احمد	الكويتية
٦. السيدة سهاد رفيق عارف عبد ربه	الألمانية
٧. السيدة منى حسين قاسم أبو صبح	الدنماركية
٨. السيد صخر مصطفى محمد العطيات	الألمانية

الاستملاك

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ بالاستناد لأحكام المادة(٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك ما مساحته(٩) دونمات و(٦٠٤)م² واستملاك حق الانتفاع لمدة ثلاث سنوات لما مساحته (٣٨) دونما و (٤١٨)م² من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢٣) لوحة (١١) من أراضي جرف الدراويش الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٣٨٣) والغد عدد (١٠٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة الطاقة والثروة المعدنية لغايات خط الغاز مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً:

١. ما مساحته (٣) دونمات وما مساحته (٦) دونمات و(٧٠١) مترا مربعا من قطعة الأرض رقم (١٩٩) من الحوض رقم (١) لوحة رقم (١) من أراضي الدفيانه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٤٥٨) والغد عدد (١٠٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ لأغراض سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء الدفيانة وطريق خاص للبئر.
٢. المساحات المبنية أوصافها وأرقامها بالجدول الموضح بكتاب معالي وزير المالية/الأراضي والمساحة رقم (١٧/س.م/٣١١٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٧٠٥) والدستور عدد (١٤٣٨٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٨ وإعلان تنويه الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٧١٨) والدستور عدد (١٤٤٠٢) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ لأغراض سلطة المياه لغايات مشروع صرف صحي الحصن.
٣. المساحات المبنية أوصافها وأرقامها بالجدول الموضح بكتاب معالي وزير المالية/الأراضي والمساحة رقم (١٧/س.م/الكتة/٣١٢١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٦٨٨) والدستور عدد (١٤٣٧٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٢ لأغراض سلطة المياه لغايات حرم خطوط صرف صحي.

ثانياً: يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

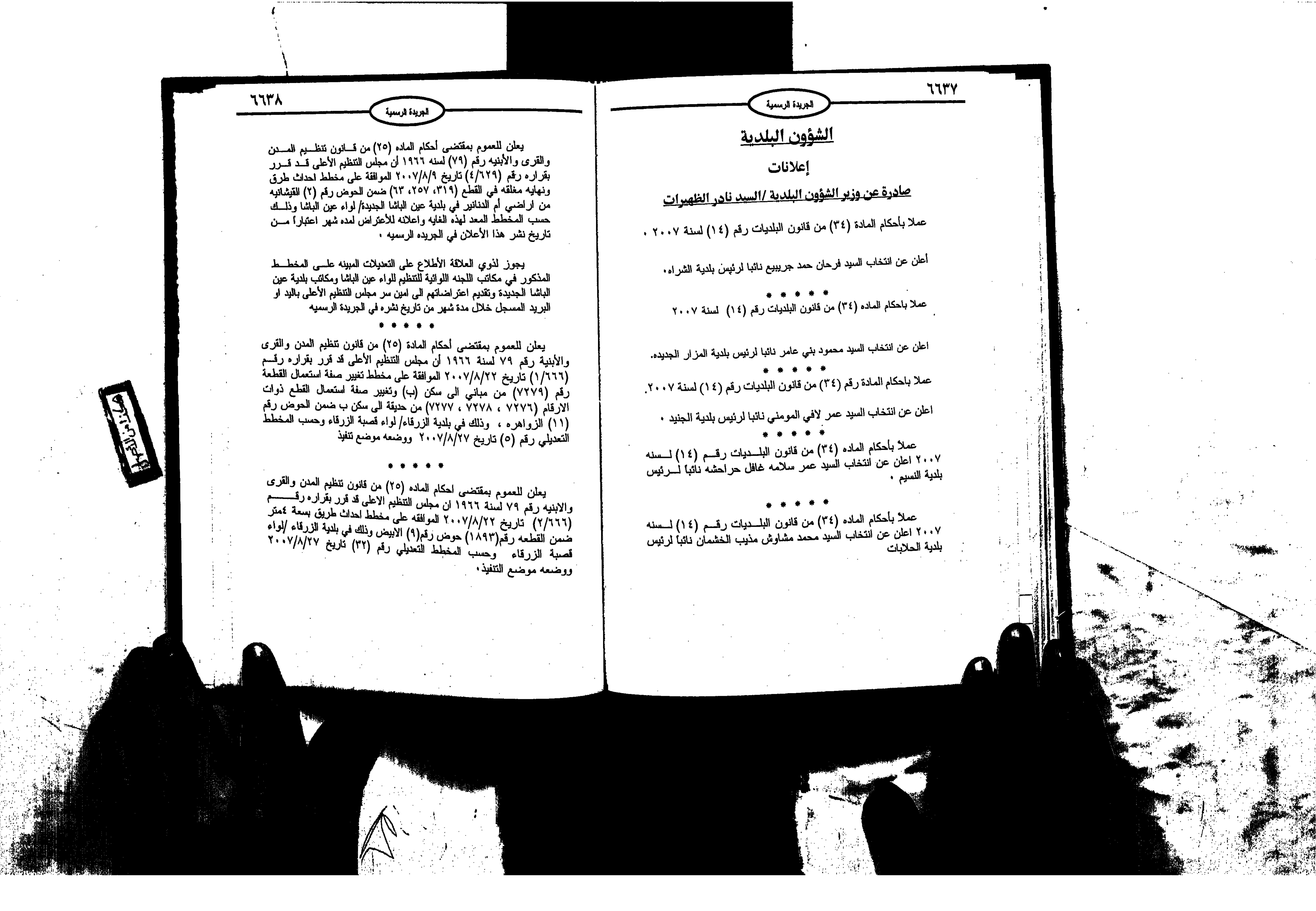
* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته والمادة (١٥/ز) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعتي الأرض رقم (١٠٣، ٣١٩) من الحوض رقم (٢٠) لوحة رقم (٥٠) من أراضي العقبة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٤٧٨) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧ والدستور عدد (١٤٤٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ استملاكاً مطلقاً لأغراض سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لغايات النفع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٠٠٣) من الحوض رقم (١٧) الملفوف الشمالي لوحة رقم (١٨) من أراضي عمان البالغة مساحتها (٨٣١)م² والبناء القائم عليها الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٤٢١) والديار عدد (١٠٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ استملاكاً مطلقاً لأغراض مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها لغايات استخدامها كمكاتب للمؤسسة حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *



الشؤون البلدية

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية /السيد نادر الظهيرات

عملا بأحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ ،

أعلن عن انتخاب السيد فرحان حمد جريبيع نائبا لرئيس بلدية الشراه،

* * * * *

عملا باحكام الماده (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧

اعلن عن انتخاب السيد محمود بني عامر نائبا لرئيس بلدية المزار الجديده.

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد عمر لافي المومني نائبا لرئيس بلدية الجنيد ،

* * * * *

عملاً بأحكام الماده (٣٤) من قانون البلـديات رقـم (١٤) لـسنه ٢٠٠٧ اعلن عن انتخاب السيد عمر سلامه غافل حراحشه نائباً لـرئيس بلدية النسيم ،

* * * * *

عملاً بأحكام الماده (٣٤) من قانون البلـديات رقـم (١٤) لـسنه ٢٠٠٧ اعلن عن انتخاب السيد محمد مشاوش مذيب الخشمان نائباً لرئيس بلدية الحلابات

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٤/٦٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ الموافقة على مخطط احداث طرق ونهايه مغلقه في القطع (٣١٩، ٢٥٧، ٦٣) ضمن الحوض رقم (٢) القيشانيه من اراضي أم الدنانير في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وذلـك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شهر اعتباراً مـن تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقة الأطلاع على التعديلات المبينه علـى المخطـط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم للواء عين الباشا ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٢٧٩) من مباني الى سكن (ب) وتغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (٧٢٧٦ ، ٧٢٧٨ ، ٧٢٧٧) من حديقة الى سكن ب ضمن الحوض رقم (١١) الزواهره ، وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ الموافقه على مخطط احداث طريق بسعة ٤متر ضمن القطعه رقم(١٨٩٣) حوض رقم(٩) الابيض وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ الموافقه على مخطط تخفيض سعة جزء من دوار ضمن الحوض رقم(١١) الزواهره وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب) الى معارض تجاريه ضمن الحوض رقم (٦) فاجرة شبيب

وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن(ج) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤) البتراوي الجنوبي و(٦) فاجره شبيب وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ج الى سكن د واعتماد شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٧) بركة برخ

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٦ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١/٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ الموافقه على مخطط تعديل وتوسعة جزء من شارع ضمن الحوض رقم(٤) المصانع وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢/٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ الموافقة على مخطط اعطاء صفة استعمال مباني عامه وسكن (ج) ضمن الحوض رقم (١٣) وادي الحجر

وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن القطعه رقم (٨٤) حوض رقم (١٦) الغوير وعدم الموافقة على التخفيض

وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٦٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (أ) الى تجاري طولي لجزء من القطعه رقم (١٨٦) حوض رقم (١٧) البلد من اراضي الفحيص

وذلك في بلدية الفحيص/ لواء ماحص والفحيص .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥/٦٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ الموافقه على مخطط تخفيض منحنى شارع ضمن القطعه رقم(١٧٠)حوض رقم (١٩) من ا راضي الفحيص وذلك في بلدية الفحيص /لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم(١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قــانون تنظــيم المــدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قــد قــرر بقراره رقم (١/٦٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ الموافقة على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن (أ) للقطع ذوات الأرقام (٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤) ضمن الحوض رقم (٢١) زوبرا من اراضي منطقه العين البيضاء

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطــط التعديلي رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قــانون تنظــيم المــدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قــد قــرر بقراره رقم (٥/٦٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ الموافقة علــى مخطــط توســعه شارع من ٨م الى ١٢م في القطع (١٩٨، ٤٣) واحداث منحنى في القطعــه رقم (٣٦٥) ضمن الحوض رقم (٢٩) أم بوير من اراضي العيص

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطــط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٦٨١) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن (ج) ضمن القطعه رقم(١٠٣) حوض رقم (١٢) البويضيه وعدم الموافقه على تخفيض سعة الشارع وذلك في بلدية القادسيه /لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قــانون تنظــيم المــدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قــد قــرر بقراره رقم (٦/٦٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (د) ضمن الحوض رقم (٥٨) التين فــي منطقه البقيع

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطــط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٦٨١) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي ضمن القطع ذوات الارقام (١٤٤، ٧٠١) حوض رقم (١٣) وادي ظلما من اراضي القادسيه وذلك في بلدية القادسيه /لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قــانون تنظــيم المــدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قــد قــرر بقراره رقم (٦٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ الموافقة على مخطط تعديل شــارع ضمن الحوض رقم (٦٠) من اراضي الطيبه وعدم الموافقة على تخفيضه

وذلك في بلدية الطيبه الجديدة/ لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قــانون تنظــيم المــدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قــد قــرر بقراره رقم (١/٦٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ الموافقة علــى مخطــط الغــاء شوارع واحداث شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقــام (٩، ١٠، ١٣، ١٥) من اراضي أدر

وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطــط التعديلي رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي كشارع تنظيمي بسعه (١٠)م ضمن الاحواض ذوات الارقام (١، ٩، ٢٣، ٣٧) من اراضي فقوع وذلك في بلدية عبدالله بن رواحه/ لواء فقوع وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٨٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطع ذوات الارقام (٢٠٦، ٢٠٧) حوض رقم(١٧) الدير من اراضي الفحيص وذلك في بلدية الفحيص /لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم(١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق سعة ٦متر ضمن الحوض رقم(٨) من اراضي سيحان وعدم الموافقه على تخفيض الشارع وذلك في بلدية العارضه الجديده/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قذ قرر بقراره رقم (٦٩٣) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ الموافقه على مخطط احداث دخله ضمن القطعه رقم (٩٠٨) حوض رقم(١) عمره وعميره وذلك في بلدية ام الجمال الجديده/لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم(٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ الموافقه على مخطط الغاء شارع واحداث اخر ضمن القطعه رقم(٣٢) حوض رقم (٦) من اراضي المفرق وذلك في بلدية قصبة المفرق /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٦٩٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازيوضمن القطع ذوات الارقام (٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤) حوض رقم (١٠) ابوالحجل من اراضي جرش ، وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٦٩٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ الموافقة على مخطط احداث شارع سعه ٨متر ضمن الحوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر من اراضي جرش



وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ ووضعه موضع التنفيذ بأستثناء الأجزاء المشار اليها بدوائر

تعلن للأعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذه الأعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم للواء قصبة جرش ومكاتب بلدية جرش الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١/٦٩٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع تنظيمي ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤) مشاع الحوايه و(٧) ميسر ذهبون

وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ج) الى سكن (د) ضمن الحوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي من اراضي السخنه

وذلك في بلدية الهاشميه الجديدة/ لواء الهاشميه وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ الموافقة على مخطط تعديل سعه منحلى ضمن القطعه رقم (٢١٦) حوض رقم (٧) الودي الغربي من اراضي الهاشميه .

وذلك في بلدية الهاشميه الجديدة/ لواء الهاشميه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٧١١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعه رقم (٤٦) حوض رقم (٢٠) العقبه من اراضي كفر اسد

وذلك في بلدية الوسطية/ لواء الوسطية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧١١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ الموافقة على مخطط توسيع طريق افرازي واعتماده تنظيمياً ضمن القطع ذوات الأرقام (٢، ٣، ٤٨٥، ٤٨٦) حوض رقم (١٥) البلد من اراضي كفر أسد

وذلك في بلدية الوسطية/ لواء الوسطية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) الهدم من اراضي صما في بلدية الطيبة الجديدة/ لواء الطيبة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الطيبة ومكاتب بلدية الطيبة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطعة رقم (٣٤) حوض (٨) من اراضي ايدون ،

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (١٠) عراق ضيف الله من اراضي عنجره

وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٧٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ج) الى (ج) باحكام خاصه (امامي صفر، جانبي صفر، خلفي ٢متر) ضمن الحوض رقم(٩) البلد من اراضي عمراوه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٧٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٣٢، ١٩) حوض رقم (٨٥) من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ الموافقة على مخطط الغاء شارع زراعي واعطاءه صفه سكن (ج) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠٣٩، ١٠٣٦، ١٠٤٠، ١٠٤٢) ضمن المخطط التنظيمي رقم (٣) سويمه الشمالي

وذلك في بلدية سويمه/ لواء الشونه الجنوبيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ الموافقه على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن القطعه رقم(٢٨) حوض رقم(١٢) من اراضي الفحيص وذلك في بلدية الفحيص /لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ الموافقه على مخطط احداث شارع في القطع (٩٥، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤) ضمن الحوض رقم(٦) الوسيه من اراضي ادر /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب) الى . تجاري طولي ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢، ٣، ٥) من اراضي منطقه كفريوبا

وذلك في بلدية غرب اربد/ لواء قصبه اربد ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ الموافقة على مخطط مطابقه الشارع التنظيمي مع الشارع الأفرازي ضمن الحوض رقم (٧)

وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٦١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (أ، ب، ج) الى تجاري طولي ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣، ٧، ١١) من اراضي البويضه

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن القطع ذوات الارقام (١٦، ٢٩، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨) حوض رقم(٢) الحاوي من اراضي عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفةاستعمال من حديقة الى سكن ج ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨) حوض رقم (٢٦) من اراضي دير الكهف ،

وذلك في بلدية دير الكهف الجديدة /لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ الموافقة على مخطط احداث شوارع بسعه ١٢ متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٨، ٩) من اراضي الفيصليه والحوض رقم (١) من اراضي الفيحاء

/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من صناعات خفيفه الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم(٤) المصانع وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٦متر الى ١٢متر ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي صخره

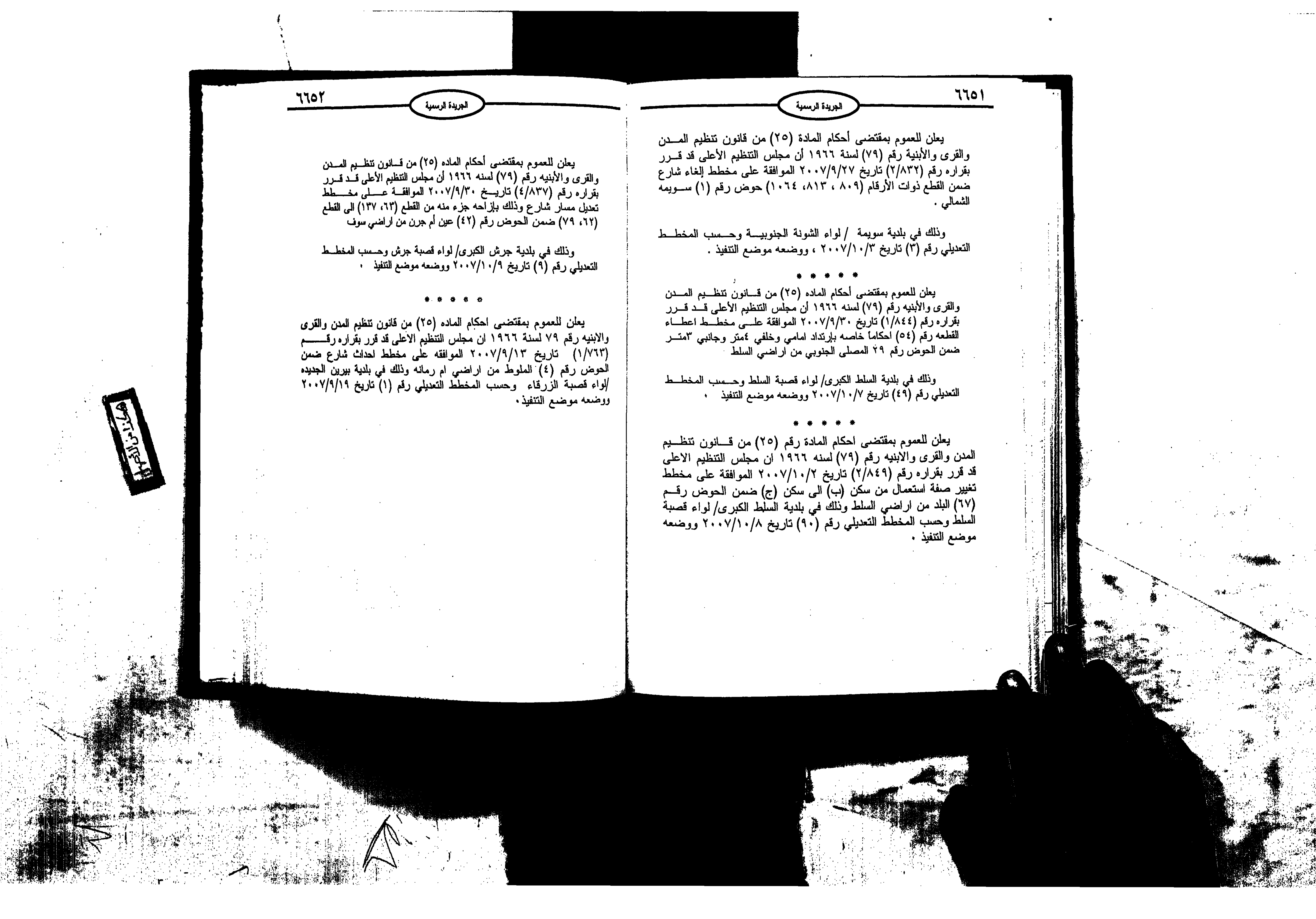
وذلك في بلدية الجنيد/ لواء قصبة عجلون ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٤متر الى ١٢متر ضمن الحوض رقم(٧) البلد من اراضي فاع وذلك في بلدية الباسليه /لواء الباديه الشماليه الغربيه،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٠٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقه على مخطط اضافة جزء من القطعه رقم(٧٠) حوض رقم(٥) مرج الراشد من اراضي الصبيحي باحكام سكن ريفي وذلك في بلدية العارضه الجديده/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٠٩ ، ٨١٣، ١٠٦٤) حوض رقم (١) سويمه الشمالي .

وذلك في بلدية سويمة / لواء الشونة الجنوبية وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن القرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على مخطط اعطاء القطعه رقم (٥٤) احكاماً خاصه بارتداد امامي وخلفي ٤متر وجانبي ٣متر ضمن الحوض رقم ٢٩ المصلى الجنوبي من اراضي السلط

وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٦٧) البلد من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع وذلك بإزاحه جزء منه من القطع (٦٣، ١٣٧) الى القطع (٦٢، ٧٩) ضمن الحوض رقم (٤٢) عين أم جرن من اراضي سوف

وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٤) الملوط من اراضي ام رمانه وذلك في بلدية بيرين الجديده /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١/٢٧١/طارق) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٥٣٧) حوض (٨) الميالة من تجاري محلي ضمن سكن (ب) باحكام خاصة الى تجاري عادي بارتداد امامي (٤) متر وحسب المجاور واستيفاء تعويض بواقع (٥) خمسة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط حسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٣٩/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعتي الارض رقم (٨٣٠، ١١٦٤) حوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي من سكن (ب) بارتداد امامي (٥) متر الى مكاتب ضمن سكن (ب) بارتداد امامي (٥) متر ومن سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (أ) واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة حتى تاريخه ٢٠٠٧/١٢/٣١ وبعد ذلك تصبح بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطع استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٢٦٢/طارق) المتضمن : الغاء جزء من الطريق المحاذي لقطعة الارض رقم (١٦٣٣) حوض (٨) الميالة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ أستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٣/حسبان) المتضمن : تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (ب) وسكن اخضر مع استحداث شارع ضمن القطعة رقم (٥٨) حوض (١) الحواسية الشرقي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (حسبان) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٨٠/طارق) المتضمن : تخفيض الارتداد الجانبي لقطعة الارض رقم (٧٠٨) حوض (٥) المدورة من ثلاثة امتار الى (٢) متر من جهة القطعتين (٧٠٣، ٧٢٥) من نفس الحوض مع استيفاء تعويض بواقع دينارين/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم تستوفى قبل التصديق وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقة على اعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٠/٢٠٠٧/سحاب) المتضمن : تحويل استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٧) المحرقات والمنظمة سكن (ج) فقط الى تجاري طولي ضمن سكن (ج) بارتداد امامي (٣) امتار وبعمق (١٤) متر واستيفاء تعويض بواقع (٣٥) خمسة وثلاثون دينار/م٢ الواحد استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول(ولمن يرغب) والغاء التجاري ضمن سكن (ب) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (سحاب) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٩٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣١/٢٠٠٧/الجيزة) المتضمن : الغاء واستحداث شارع شارع ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام (١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٣٧) حوض (١) تلاع السكر واعطاء صفة استعمال سكن (ج) لجزء من القطعة رقم (١٠٥) من نفس الحوض وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجيزة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٧/٢٠٠٧/مرج الحمام) المتضمن : رفع صفة الالغاء عن الشارع الواقع بمحاذاة قطع الاراضي ذوات الارقام (٦٤٧، ١٠٣٧، ٤٤٦) ضمن حوض (٨) ام السماق حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (مرج الحمام) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٤٦/٢٠٠٧/بدر الجديدة) المتضمن : تغيير استعمال من سكن (ب) باحكام خاصة الى سكن (ج) باحكام خاصة (طابقين وروف) لجزء من قطعة الارض رقم (١٧) ضمن حوض (٥) الشراب حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٠١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٤٠/٢٠٠٧/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢٨) خربة عبدون – (٢٦) عبدون الشمالي الغربي من سكن (أ+ب) باحكام الى حديقة ومن حديقة الى سكن (أ) باحكام خاصة (طابقين وروف) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٦٦/٢٠٠٧/راس العين) المتضمن : تحويل صفة استعمال منطقة خضراء الى سكن (د) وبارتداد امامي (١٠) امتار لقطعة الارض رقم (٦٥) ضمن حوض (٤٥) الحمرانية وتحويل استعمال ربع صافي المنطقة الخضراء من نفس القطعة الى حديقة شريطة افرازها وتسجيلها باسم مجلس أمانة عمان الكبرى قبل التصديق وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (راس العين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٠٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٣٤/الجبيهة) المتضمن : الغاء طريق من القطعة رقم (٥٢٢) حوض (٢) قطنة الشمالي لوحة (٧) شريطة اعادة ثمن الفضلة الى صندوق الامانة قبل التصديق حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجبيهة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦٤٤/وادي السير) المتضمن : تعديل الاحكام التنظيمية لقطعة الارض رقم (٣٢٩٧) حوض (١٥) خربة الصويفية وبما يتفق مع التعديل الذي تم على الواقع لشارع سالم القضاه (شارع الوكالات) مع استيفاء تعويض بواقع (١٠) عشرة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقة على الغاء المخطط التعديلي التنظيمي الغير مصدق نهائي رقم (أع/٢٠٠٧/٦١٥/وادي السير) المتضمن : تخفيض الارتداد لقطعة الارض رقم (٢٨٦) حوض (١٤) الدربيات من (٤) امتار الى (٢) متر من جهة الطريق سعة (٦) متر مع الغاء التعويض المفروض بموجبه .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦٤٥/وادي السير) المتضمن : تغيير صفة استعمال من ارتداد مسقوف الى جسم بناء ومن جسم بناء الى ارتداد مسقوف لاجزاء من قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٥) خربة الصويفية مع استيفاء تعويض بواقع (٤٥٠) اربعمائة وخمسين ديناراً/م٢ الواحد من المساحة المحولة ضمن قطعة الارض رقم (٣٩٠٦) استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠١١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦٢٤/وادي السير) المتضمن : استحداث طريق سعة (٣) ثلاثة امتار ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٩) المطقة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦٢٨/وادي السير) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطعتي الارض ارقام (٤٥١، ٤٥٢) والغاء خط تنظيم ضمن حوض (١٧) الدمينة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠١٣) تـاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقـة علـى المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٧/٦٢٩/وادي السير) المتضمن : استحداث طريق امام قطـع الاراضـي المبينـة ارقامها ضمن حوض (٨) خربة سارة لوحة (١٦) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠١٦) تـاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقـة علـى المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٧/١٩٨/النصر) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع امام قطعـة الارض رقم (٢٣٥٤) حوض (٩) برقع لوحة (١٩) وكما هو موضح على المخطـط فـي منطقـة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠١٧) تـاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقـة علـى المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٧/١/٤٨/زهران) المتضمن : تعديل قيمة التعويض المفروضة على قطع الاراضي المشمولة بالمخطط اعلاه والتي لم يستوفى التعويض عنها سابقاً لتـصبح (٥٠) خمـسين دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعة لغاية تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ ولتصبح قيمة التعـويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعـة اعتبـاراً مـن تـاريخ ٢٠٠٨/١/١ استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم تستوفى قبل تصديق المخطط وحـسب الاصول .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠١٩) تـاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقـة علـى المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٧/٧/الموقر) المتضمن : الغاء حرم وادي واستحداث شارع وتغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (د) ضمن حوض (٥) الفحيصية وحوض (٢) شاكر الجنوبي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الموقر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٢٠) تـاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقـة علـى المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٧/١٢/الجيزة) المتضمن : الغاء شارع مار بقطعة الارض رقم (٧٦٣) حوض (٩) البلد حي (٣) ابو جنيب التجاري وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجيزة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المـدن والقـرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٢١) تـاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقـة علـى المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٧/٢٨/مرج الحمام) المتضمن : تطابق الشارع التنظيمي مع الـشارع الافـرازي والمار بمحـاذاة القطـع ذوات الارقـام (٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١) حوض (٢) الحجار وكما هو موضح على المخطط في منطقة (مرج الحمـام) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على إيـداع المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٧/٣٩٨/القويسمة) المتضمن : استحداث جزء من طريق من قطعة الارض رقـم (٢١١) حوض (٧) الدهامية وذلك لاستمرارية الطريق حيث يمكن لذوي العلاقة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الـدوام الرسـمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٤٧/بدر الجديدة) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع تفادياً لهدم مسجد وحفاظاً على حرمة القبور ضمن حوض (٤) ابو مغراز حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٤٦٢/تلاع العلي) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام القطعة رقم (١٨١١) حوض (٤) بركة شريطة تنفيذ درج بديل ملاصق للدرج المنفذ وعلى نفقة مالك القطعة(١٨١١) وبإشراف الأمانة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

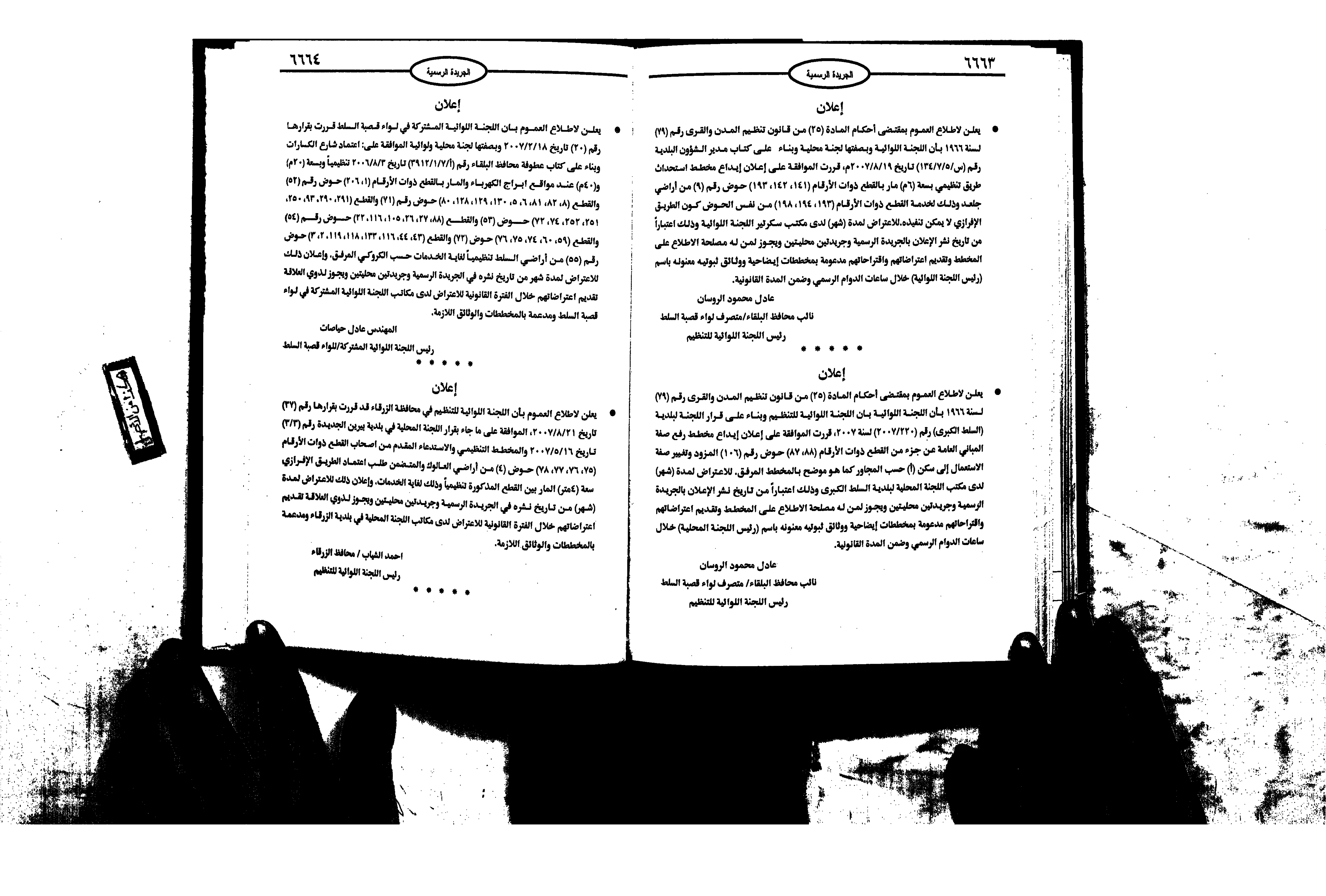
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٠/مرج الحمام) المتضمن : استحداث طريق سعة (٦) متر من قطعة الارض رقم (١٢) ضمن حوض (١) القصير لخدمة البناء القائم على نفس القطعة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (مرج الحمام) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢/١٣٢/العبدلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٣٠) حوض (١٢) اللويبدة الشمالي من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) وباحكام خاصة الارتداد الامامي (٧) متر والارتداد الخلفي (٥) متر مع استيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسين دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم تستوفى قبل التصديق وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٤/حسبان) المتضمن : الغاء شارع سعة (١٠) متر واستحداث شارع بديل سعة (١٠) متر ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) الحواسية الشرقي قرية العال والروضة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (حسبان الجديدة وام البساتين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦





إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبصفتها لجنة محلية وبناء على كتاب مدير الشؤون البلدية رقم (س/١٣٤/٧/٥) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٩م، قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط استحداث طريق تنظيمي بسعة (٦م) مار بالقطع ذوات الأرقام (١٤١، ١٤٢، ١٩٣) حوض رقم (٩) من أراضي جلعد وذلك لخدمة القطع ذوات الأرقام (١٩٣، ١٩٤، ١٩٨) من نفس الحوض كون الطريق الإفرازي لا يمكن تنفيذه.للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم (رئيس اللجنة اللوائية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

عادل محمود الروسان
نائب محافظ البلقاء/متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنة لبلدية (السلط الكبرى) رقم (٢٠٠٧/٢٢٠) لسنة ٢٠٠٧، قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط رفع صفة المباني العامة عن جزء من القطع ذوات الأرقام (٨٨، ٨٧) حوض رقم (١٠٦) المزود وتغيير صفة الاستعمال إلى سكن (أ) حسب المجاور كما هو موضح بالمخطط المرفق. للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

عادل محمود الروسان
نائب محافظ البلقاء/ متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة السلط قررت بقرارها رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ وبصفتها لجنة محلية ولوائية الموافقة على: اعتماد شارع الكسارات وبناء على كتاب عطوفة محافظ البلقاء رقم (أ/٣٩١٢/١/٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣ تنظيمياً وبسعة (٢٠م) و(٤٠م) عند مواقع ابراج الكهرباء والمار بالقطع ذوات الأرقام (١، ٢٠٦) حوض رقم (٥٢) والقطع (٨، ٨٢، ٨١، ٦، ٥، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ٨٠) حوض رقم (٧١) والقطع (٢٩١، ٢٩٠، ٩٣، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٧٤، ٧٢) حوض (٥٣) والقطع (٨٨، ٢٧، ٢٦، ١٠٥، ١١٦، ٢٢) حوض رقم (٥٤) والقطع (٥٩، ٦٠، ٧٤، ٧٥، ٧٦) حوض (٧٢) والقطع (٤٣، ٤٤، ١١٦، ١٣٣، ١١٨، ١١٩، ٢، ٣) حوض رقم (٥٥) من أراضي السلط تنظيمياً لغاية الخدمات حسب الكروكي المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة السلط ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس عادل حياصات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/للواء قصبة السلط

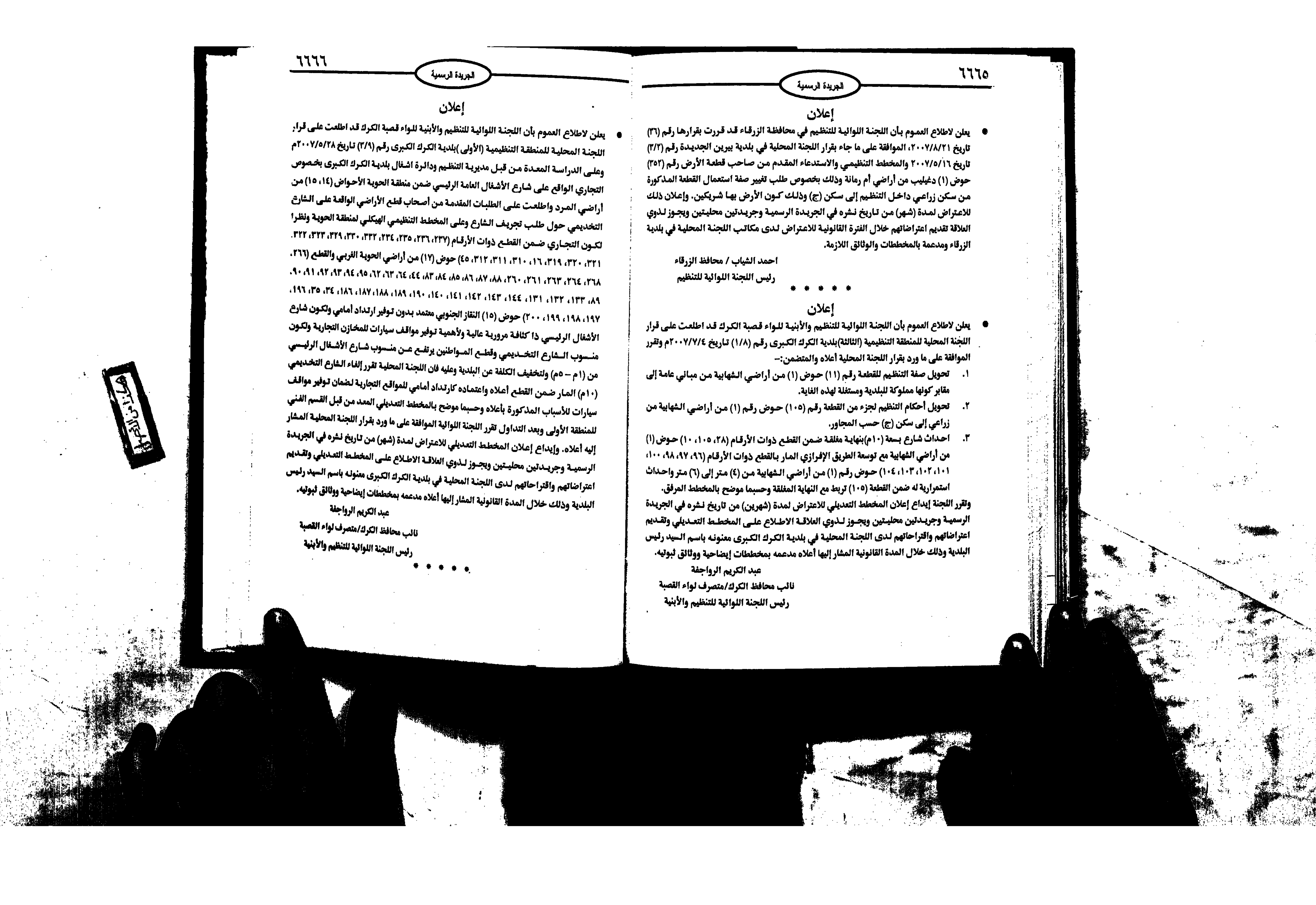
* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية بيرين الجديدة رقم (٣/٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ والمخطط التنظيمي والاستدعاء المقدم من اصحاب القطع ذوات الأرقام (٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨) حوض (٤) من أراضي العالوك والمتضمن طلب اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٤متر) المار بين القطع المذكورة تنظيمياً وذلك لغاية الخدمات. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

احمد الشباب / محافظ الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية بيرين الجديدة رقم (٣/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ والمخطط التنظيمي والاستدعاء المقدم من صاحب قطعة الأرض رقم (٣٥٢) حوض (١) دغيليب من أراضي أم رمانة وذلك بخصوص طلب تغيير صفة استعمال القطعة المذكورة من سكن زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ج) وذلك كون الأرض بها شريكين. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

احمد الشياب / محافظ الزرقاء

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للمنطقة التنظيمية (الثالثة)بلدية الكرك الكبرى رقم (١/٨) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٤م وتقرر الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية أعلاه والمتضمن:-

١. تحويل صفة التنظيم للقطعة رقم (١١) حوض (١) من أراضي الشهابية من مباني عامة إلى مقابر كونها مملوكة للبلدية ومستغلة لهذه الغاية.
٢. تحويل أحكام التنظيم لجزء من القطعة رقم (١٠٥) حوض رقم (١) من أراضي الشهابية من زراعي إلى سكن (ج) حسب المجاور.
٣. احداث شارع بسعة (١٠م)بنهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٨، ١٠٥، ١٠) حوض (١) من أراضي الشهابية مع توسعة الطريق الإفرازي المار بالقطع ذوات الأرقام (٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤) حوض رقم (١) من أراضي الشهابية من (٤) متر إلى (٦) متر واحداث استمرارية له ضمن القطعة (١٠٥) تربط مع النهاية المغلقة وحسبما موضح بالمخطط المرفق.

وتقرر اللجنة إيداع إعلان المخطط التعديلي للاعتراض لمدة (شهرين) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية الكرك الكبرى معنونه باسم السيد رئيس البلدية وذلك خلال المدة القانونية المشار إليها أعلاه مدعمه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه.

عبد الكريم الرواجفة

نائب محافظ الكرك/متصرف لواء القصبة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للمنطقة التنظيمية (الأولى)بلدية الكرك الكبرى رقم (٣/٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨م وعلى الدراسة المعدة من قبل مديرية التنظيم ودائرة اشغال بلدية الكرك الكبرى بخصوص التجاري الواقع على شارع الأشغال العامة الرئيسي ضمن منطقة الحوية الأحواض (١٤، ١٥) من أراضي المرد واطلعت على الطلبات المقدمة من أصحاب قطع الأراضي الواقعة على الشارع التخديمي حول طلب تجريف الشارع وعلى المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة الحوية ونظرا لكون التجاري ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٢، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٩، ١٦، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٤٥) حوض (١٧) من أراضي الحوية الغربي والقطع (٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦١، ٢٦٠، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٤٤، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٧، ١٨٦، ٣٤، ٣٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠) حوض (١٥) النقاز الجنوبي معتمد بدون توفير ارتداد أمامي ولكون شارع الأشغال الرئيسي ذا كثافة مرورية عالية ولأهمية توفير مواقف سيارات للمخازن التجارية ولكون منسوب الشارع التخديمي وقطع المواطنين يرتفع عن منسوب شارع الأشغال الرئيسي من (١م – ٥م) ولتخفيف الكلفة عن البلدية وعليه فان اللجنة المحلية تقرر إلغاء الشارع التخديمي (١٠م) المار ضمن القطع أعلاه واعتماده كارتداد أمامي للمواقع التجارية لضمان توفير مواقف سيارات للأسباب المذكورة بأعلاه وحسبما موضح بالمخطط التعديلي المعد من قبل القسم الفني للمنطقة الأولى وبعد التداول تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه. وإيداع إعلان المخطط التعديلي للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية الكرك الكبرى معنونه باسم السيد رئيس البلدية وذلك خلال المدة القانونية المشار إليها أعلاه مدعمه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه.

عبد الكريم الرواجفة

نائب محافظ الكرك/متصرف لواء القصبة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة معان قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٧/٢م) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ التأكيد على قرار اللجنة المحلية في بلدية الشراه والمتضمن الموافقة على احداث شوارع تنظيمية سعة (١٠م) وطريق تنظيمي سعة (٤م) وتخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٢م) إلى طريق تنظيمي سعة (٦م) وإلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) ضمن القطع (٥١، ١٦، ١١) حوض رقم (٣٤) خردبة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الشراه ومدعمة بالمخططات والوثائق الرسمية اللازمة.

تيسير الضمور /متصرف لواء قصبة معان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية المفرق الكبرى/منطقة المفرق رقم (٤/م.ف) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ والمتضمن:- تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦) من سكن (ج) إلى تجاري طولي مع فرض عوائد تنظيم بواقع (٧) سبعة دنانير للمتر المربع الواحد للقطعة، واعتماد شارع افرازي سعة (١٢م) تنظيمياً، وذلك ضمن الحوض رقم (١) المفرق الشرقي وذلك كون القطع المذكورة أعلاه واقعة على شارع رئيسي وواقعة في منطقة دوائر حكومية وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية لاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية المفرق الكبرى ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

خالد عوض الله أبو زيد /محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٣ والمتضمن:- الموافقة على إضافة تنظيم بحيث يتم تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ج) حسب التنظيم المجاور ضمن جزء من القطع ذوات الأرقام (١١، ١٧، ٧٧، ٧٦، ٧٨، ٣٣) مع استحداث طريق سعة (٦م) مقتطعة من القطعة رقم (١٧) وذلك ضمن الحوض رقم (١) العوجا – رجم سبع ضمن منطقة المفرق،وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة بقرارها أعلاه الموافقة على القرار المذكور أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

خالد عوض الله أبو زيد/ محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة قررت بقرارها رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة الكبرى منطقة البقيع والمتضمن:-

1. تخفيض سعة الدخلة التنظيمية المارة من امام القطع ذوات الأرقام (٢٦٣، ٢٦٢، ١٩٨) من الحوض (٥٨) من سعة (٦م) إلى سعة (٤م) وهي عبارة عن درج منفذ على الواقع بسعة (٢٠، ١) تقريبا علما بان الدخلة كانت سابقا بسعة (٤م) ولم توسعتها من جهة القطع المذكورة.
2. نظرا لانحدارها الشديد ولصعوبة فتحها على كامل سعتها قررت اللجنة الموافقة على إلغاء جزء من الدخلة وحسب المخطط المرفق واعتمادها بسعة (٤م).

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة البقيع ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

فاروق المجالي
محافظ الطفيلة / رئيس اللجنة اللوائية



إعلان

- يعلن للعموم في منطقة (الصفا) لبلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لمتصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية عجلون/منطقة الصفا رقم (١) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧ والمتضمن الموافقة على إدخال أجزاء القطع ذوات الأرقام (٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٤) إلى حدود التنظيم وإعطائها صفة سكن (ج) حسب المجاور وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة للتنظيم في منطقة (الصفا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

سليم الرواحنه/متصرف لواء قصبة عجلون

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (١١/١) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠م ما يلي:-

١. الموافقة على تخفيض سعة شارع تنظيمي سعة (١٢م) إلى (٦م) وهو مبتدئ بين القطع رقم (٨٢، ١٤٠) من جهة والقطع رقم (١٣٨، ١٤١) من حوض رقم (١١) الحوا كير ويمر ضمن القطعة رقم (١٤١، ١١١) حوض رقم (٦) المزرعة الشرقي والتخفيض من الجهة الشرقية للشارع.
٢. الموافقة على اعتماد شارع مفتوح حسب الواقع سعة (٦م) وإلغاء أجزاء من شارع إفرازي وشارع تنظيمي.

وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المخيبة التحتا/بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثوبتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة المخيبة التحتا /بلدية خالد بن الوليد/خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس معاوية خزاعلة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

لبلدية خالد بن الوليد

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٦)لعام ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الطيبة الجديدة رقم (١٦/١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ المتعلق:- بتخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦) من الحوض رقم (٥٤) الفروة الغربي من سعة ثمانية أمتار إلى ستة أمتار وذلك من أجل تلافي إزالة الأبنية المقامة على القطعة رقم (٥٥) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية الطيبة الجديدة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

محمد السميران

متصرف لواء الطيبه

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة قد قررت بقرارها رقم (٩ ل.ل) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣م بصفتها لجنة محلية، الموافقة على اعتماد طريق سعة (٦م) وتوسعتها إلى (١٠م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥٥، ١٥٣، ٢، ٢٠٧، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤) واستحداثه بسعة (١٠م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥٥، ٢٩٤) ضمن حوض رقم (١) من أراضي الرميل. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مديرية الشؤون البلدية/ لواء الجيزة ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

يحي بدر الحديد

متصرف لواء الجيزة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الجيزة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة رقم (١٦/٧) لسنة ٢٠٠٧:-قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الشارع الإفرازي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٤٠٣، ٤٧٢، ٤٧٠، ٤٨٣) حوض رقم (٩) الزعرور من أراضي مرصع تنظيمياً واستحداث طريق تنظيمي بعرض (٦) متر مناصفة بين القطعتين (٤٧٠، ٤٨٣) من نفس الحوض وبطول (٣٥) متراً طولياً وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيْن ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

صالح الشوشان /متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الزعتري والمنشية بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (١٩) لعام (٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية الزعتري والمنشية رقم (٧٩/١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ والمتضمن: الموافقة على إلغاء الطريق سعة (٦م) والمار من القطعة رقم (٦١) حوض (٧) المطخ. وبناء على ذلك قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة بقرارها أعلاه الموافقة على القرار الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية الزعتري والمنشية واعلانة للاعتراض لمدة شهر من تاريخه ورفعه إلى معالي وزير الشؤون البلدية حسب الأصول.

عايد محمود المحاميد
متصرف لواء البادية الشمالية الغربية
رئيس اللجنة المشتركة للتنظيم والأبنية
للواء البادية الشمالية الغربية

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الأمير الحسين بن عبد الله بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٢٣) لعام (٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ والمتضمن الموافقة على احداث شارع لغاية الخدمات سعة (١٢م) ضمن الحوض رقم (٤) وعلى القطع رقم (١، ٥) من أراضي منطقة الباعج بلدية الأمير الحسين بن عبد الله على أن يربط مع شارع اشغال معتمد ومعبد على الواقع خدمة للمنزل الواقع على القطعة رقم (١) من الحوض رقم (٤). وبناءاً على ذلك قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة بقرارها أعلاه الموافقة على القرار الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية الأمير الحسين بن عبد الله واعلانة للاعتراض لمدة شهر من تاريخه ورفعه إلى معالي وزير الشؤون البلدية حسب الأصول.

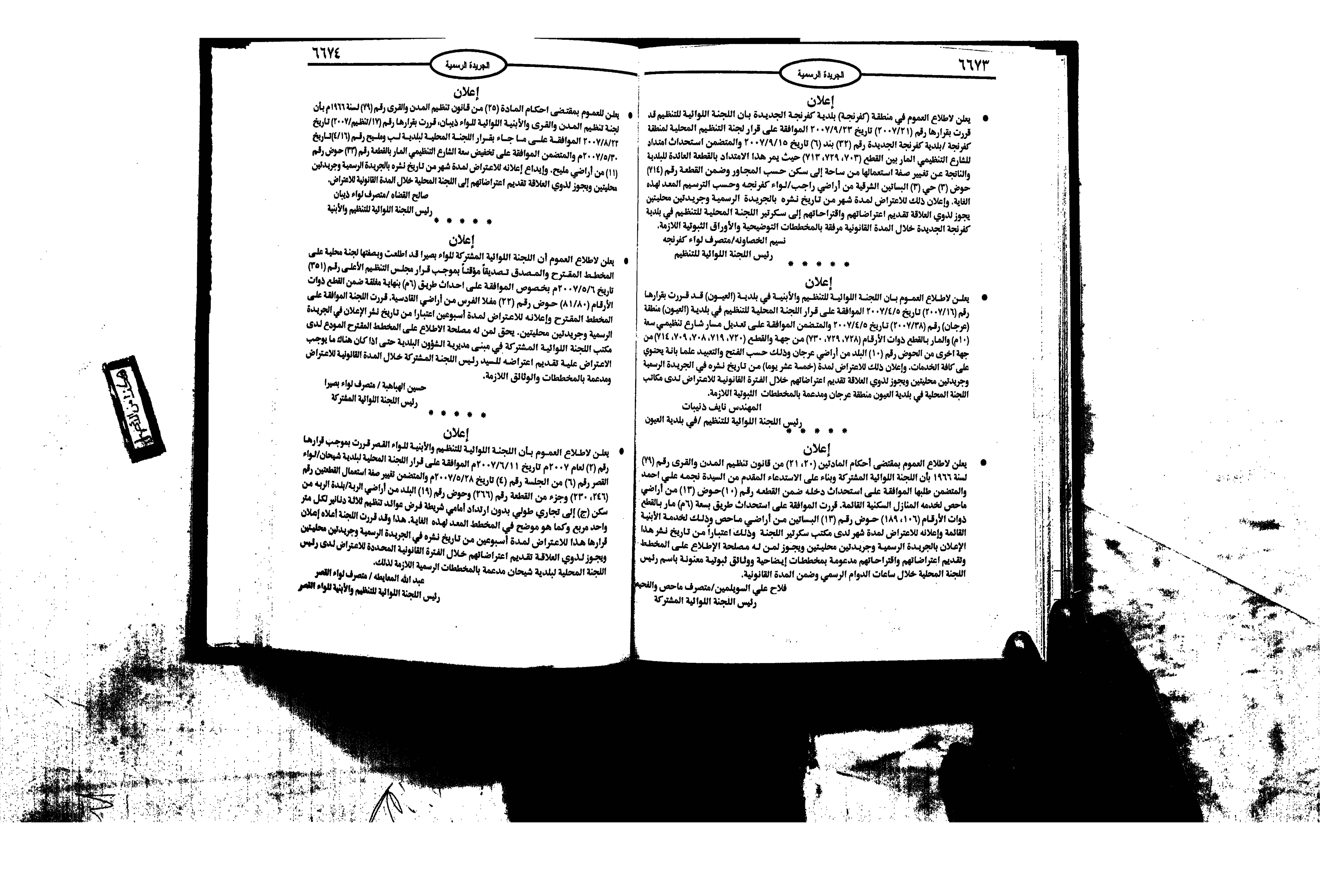
عصام الشرع/متصرف لواء البادية الشمالية الغربية
رئيس اللجنة المشتركة للتنظيم والأبنية
للواء البادية الشمالية الغربية

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧م بعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقم (٦٦/٢٥٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢م والمتضمن الموافقة على تعديل سعة شارع (٦م) والمار بالقطعة رقم (١٥٤) حوض رقم (٧) الجابرية من أراضي بلعما وتوسعته الى (٨م) بحيث يصبح (٧م) من القطعة رقم (١٥٣) و(١م) من القطعة رقم (١٥٤) من نفس الحوض وذلك لوجود بناء قائم قبل التنظيم على القطعة رقم (١٥٤) وأعمدة كهرباء على حد القطعة وأيضا حسب المعبد على الواقع وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكورة أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما و تقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عيسى عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
والتراخيص والإفراز لبلدية بلعما الجديدة



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (كفرنجة) بلدية كفرنجة الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفرنجة /بلدية كفرنجة الجديدة رقم (٣٢) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٥ والمتضمن استحداث امتداد للشارع التنظيمي المار بين القطع (٧٠٣، ٧٢٩، ٧١٣) حيث يمر هذا الامتداد بالقطعة العائدة للبلدية والناتجة عن تغيير صفة استعمالها من ساحة إلى سكن حسب المجاور وضمن القطعة رقم (٧١٤) حوض (٣) حي (٣) البساتين الشرقية من أراضي راجب/لواء كفرنجه وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية كفرنجة الجديدة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

نسيم الخصاونه/متصرف لواء كفرنجه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية (العيون) قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (العيون) منطقة (عرجان) رقم (٢٠٠٧/٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠) من جهة والقطع (٧٢٠، ٧١٩، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٤) من جهة اخرى من الحوض رقم (١٠) البلد من أراضي عرجان وذلك حسب الفتح والتعبيد علما بانة يحتوي على كافة الخدمات. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوما) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية العيون منطقة عرجان ومدعمة بالمخططات الثبوتية اللازمة.

المهندس نايف ذنيبات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم /في بلدية العيون

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على الاستدعاء المقدم من السيدة نجمه علي احمد والمتضمن طلبها الموافقة على استحداث دخله ضمن القطعه رقم (١٠)حوض (١٣) من أراضي ماحص لخدمه المنازل السكنية القائمة. قررت الموافقة على استحداث طريق بسعة (٦م) مار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٦، ١٨٩) حوض رقم (١٣) البساتين من أراضي ماحص وذلك لخدمة الأبنية القائمة وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

فلاح علي السويلمين/متصرف ماحص والفحيص
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

إعلان

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء ذيبان، قررت بقرارها رقم (١٧/تنظيم/٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لبلدية لب ومليح رقم (٤/١٦)تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠م والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٣٣) حوض رقم (١١) من أراضي مليح. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

صالح القضاه /متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٥١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦م بخصوص الموافقة على احداث طريق (٦م) بنهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٨١/٨٠) حوض رقم (٢٢) مفلا الفرس من أراضي القادسية. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

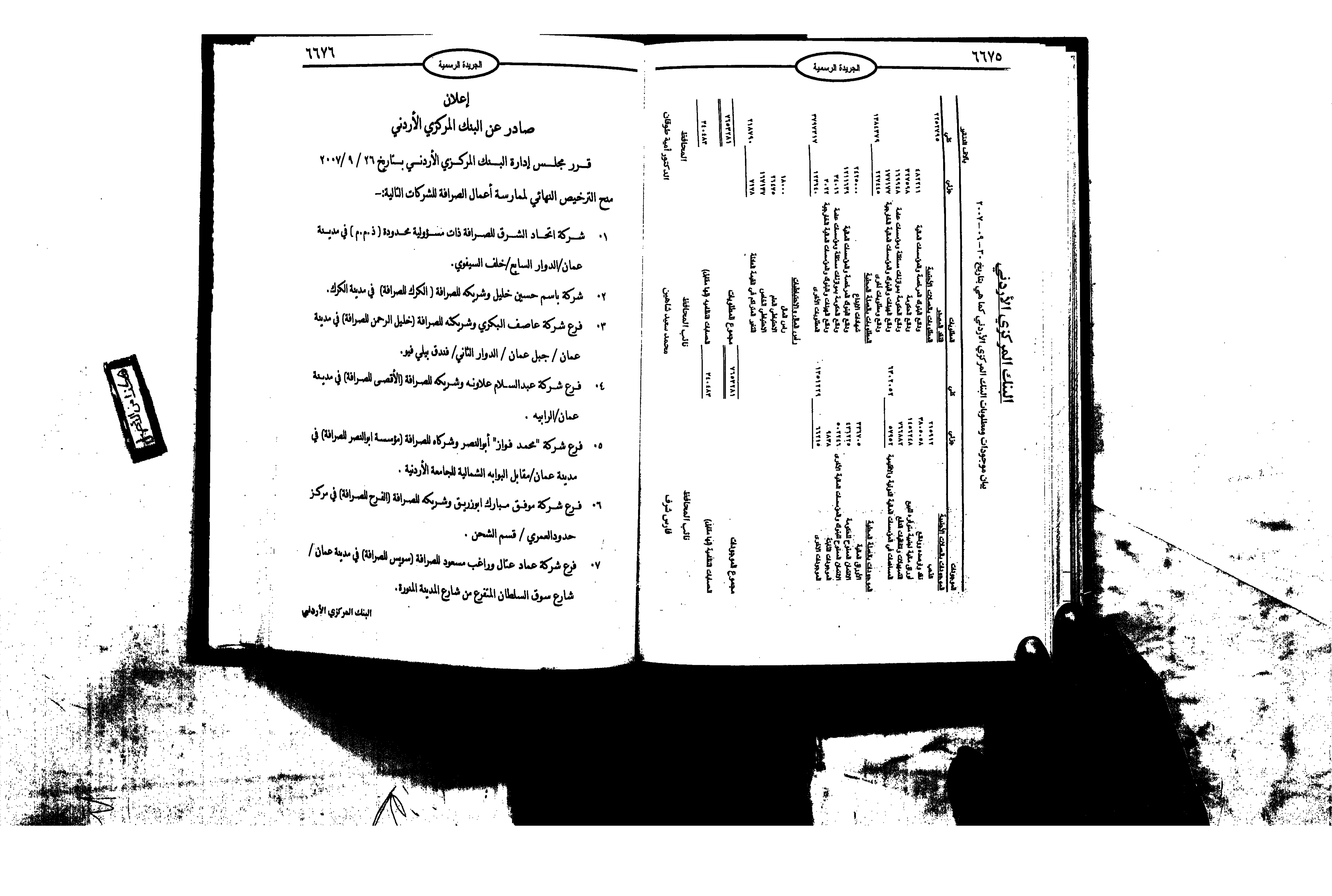
حسين الهباهبة / متصرف لواء بصيرا
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء القصر قررت بموجب قرارها رقم (٢) لعام ٢٠٠٧م تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية شيحان/لواء القصر رقم (٦) من الجلسة رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨م والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعتين رقم (٢٤٦، ٢٣٠) وجزء من القطعة رقم (٢٦٦) وحوض رقم (١٩) البلد من أراضي الربة/بلدة الربه من سكن (ج) إلى تجاري طولي بدون ارتداد أمامي شريطة فرض عوائد تنظيم ثلاثة دنانير لكل متر واحد مربع وكما هو موضح في المخطط المعد لهذه الغاية. هذا وقد قررت اللجنة أعلاه إعلان قرارها هذا للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية المحددة للاعتراض لدى رئيس اللجنة المحلية لبلدية شيحان مدعمة بالمخططات الرسمية اللازمة لذلك.

عبد الله المعايطه / متصرف لواء القصر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء القصر



البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٣٠-٠٩-٢٠٠٧

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات بالعملات الأجنبية		
الذهب	٢١٠٩١٢	
نقد وارصده وودائع	٣٨٠٠٠٥٨	
أوراق مالية اجنبية متوفره للبيع	١٤٥٦٢٤٨	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٥٧٩٥٢	٦٣٠٢٠٥٢
الموجودات بالعملة المحلية		
الأوراق المالية	٣٣٦٧٠٥	
الائتمان الممنوح للحكومة	٤٣٦٢٢٥	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٥٠٢٢٤٦	
الموجودات الثابتة	٩٨٣٨	
الموجودات الأخرى	٦٦٢١٥	١٣٥١٢٢٩
مجموع الموجودات		٧٦٥٣٢٨١
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٢٤٠٤٨٣

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		٢٢٥٢٧٩٥
المطلوبات بالعملات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٤٨٢٢١١	
ودائع الحكومة	٣٢٧٥٩٨	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	١٦٩٩٤٨	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٧٧١٧٧	
ودائع ومطلوبات أخرى	٢٢٧٤٤٥	١٣٨٤٣٧٩
المطلوبات بالعملة المحلية		
شهادات الايداع	٢٤٢٥٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٢١١٦٣٩	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٣٤٠١٦	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٣٠٢٢	
المطلوبات الأخرى	١٢٣٦٤٠	٣٧٩٧٣١٧
رأس المال والاحتياطيات		
راس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	٢٦٤٧٥	
الاحتياطي الخاص	١٦٧١٣٧	
التغير المتراكم في القيمة العادلة	٧١٧٨	٢١٨٧٩٠
مجموع المطلوبات		٧٦٥٣٢٨١
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		٢٤٠٤٨٣

نائب المحافظ — فارس شرف

نائب المحافظ — محمد سعيد شاهين

المحافظ — الدكتور أمية طوقان

إعلان
صادر عن البنك المركزي الأردني

قــرر مجلـــس إدارة البــنك المركــزي الأردنـــي بــتاريخ ٢٦ / ٩ /٢٠٠٧

منح الترخيص النهائي لممارسة أعمال الصرافة للشركات التالية:-

٠١ شــركة اتحــاد الشــرق للصــرافة ذات مســؤولية محــدودة (ذ.م.م) في مدينــة عمان/الدوار السابع/خلف السيفوي.

٠٢ شركة باسم حسين خليل وشريكه للصرافة (الكرك للصرافة) في مدينة الكرك.

٠٣ فرع شركة عاصف البكري وشريكه للصرافة (خليل الرحمن للصرافة) في مدينة عمان / جبل عمان / الدوار الثاني/ فندق بيلي فيو.

٠٤ فـرع شـركة عبدالسـلام علاونـه وشـريكه للصـرافة (الأقصى للصـرافة) في مدينة عمان/الرابيه .

٠٥ فرع شـركة "محمد فواز" أبوالنصر وشـركاه للصـرافة (مؤسسـة ابوالنصر للصرافة) في مدينة عمان/مقابل البوابه الشمالية للجامعة الأردنية .

٠٦ فـرع شـركة موفـق مـبارك ابوزريـق وشـريكه للصـرافة (الفـرح للصـرافة) في مركـز حدودالعمري / قسم الشحن .

٠٧ فرع شركة عماد عثال وراغب مسعود للصرافة (سويس للصرافة) في مدينة عمان / شارع سوق السلطان المتفرع من شارع المدينة المنورة.

البنك المركزي الأردني

الإعلانات

إعلانات

صادرة عن وزير الداخلية /السيد عيد الفايز

١. يعلن للعموم بأنة تم تسجيل جمعية باسم (جمعية ديوان آل السعودي/لواء بصيرا في عمان) كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٢. يعلن للعموم بأنة تم تسجيل جمعية باسم (جمعية حوض البحر المتوسط لمكافحة السرطان) كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٣. يعلن للعموم بأنة تم تسجيل جمعية باسم (جمعية تجار السيراميك والأدوات الصحية) كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٤. يعلن للعموم بأنة تم تسجيل جمعية باسم (نادي خريجي مدارس الثقافة العسكرية) كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية/الدكتور سليمان الطراونة

١. يعلن أنه في اليوم الثاني من شهر أيلول من عام ألفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية سكا الخيرية/محافظة الكرك تحت رقم (١٦٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٢. يعلن أنه في اليوم العشرين من شهر أيلول من عام ألفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية سيدات زهرة الأردن الخيرية/محافظة جرش تحت رقم (١٦٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٣. يعلن أنه في اليوم السادس والعشرين من شهر أيلول من عام ألفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية يبنا الخيرية/محافظة الزرقاء/الرصيفة تحت رقم (١٦٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٦ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٤. يعلن أنه في اليوم الثالث من شهر تشرين الأول من عام ألفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية الامل لسيدات الطيبة/محافظة الكرك تحت رقم (١٦٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٥. يعلن أنه في اليوم الرابع من شهر تشرين أول من عام ألفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية النخيل الخيرية/لواء الطيبة تحت رقم (١٦٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٦. يعلن بأنة تم إغلاق حضانة الدرة /اربد اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٩/٥م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م. علماً بأن الحضانة مسجلة تحت الرقم (١٠٥١) بتاريخ ٢٠٠٢/١/٦م.

* * * * *

٧. يعلن بأنة تم إغلاق حضانة مدرسة أم عمارة الأساسية المختلطة/الشوبك اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٥م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م. علماً بأن الحضانة مسجلة تحت الرقم (١٠٤٠) بتاريخ ٢٠٠١/١١/١م.

* * * * *

٨. يعلن بأنة تم إغلاق حضانة لين النموذجية/السلط اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م. علماً بأن الحضانة مسجلة تحت الرقم (٩٠٣) بتاريخ ١٩٩٩/٤/٧م.

* * * * *

٩. يعلن بأنة تم إغلاق حضانة النيروز/اربد اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٥م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م. علماً بأن الحضانة مسجلة تحت الرقم (٢٠٢٨)بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤م.

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم أن جمعية الرمثا الثقافية للمحافظة على الحرف والأزياء الشعبية في مدينة الرمثا/محافظة اربد قد سجلت لدى وزارة الثقافة تحت رقم (٢٠١ج) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الثاني من شهر تشرين الأول لعام ٢٠٠٧.

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

إعلان

إلى السادة مساهمي شركة بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن)

- ترجو ادارة شركة بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن) المساهمة العامة بصفتها الخلف القانوني للشركة الأردنية للأوراق المالية أن تذكر السادة المساهمين المذكورين أدناه و/أو ورثتهم الشرعيين او من ينوب عنهم قانونياً ضرورة مراجعة مكاتب شركة بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن) /قسم المساهمين الكائنة في شارع الملكة نور مقابل وزارة الصناعة والتجارة/ الشميساني وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام أمانات أرباح أسهمهم، علماً بأنه ووفقاً لاحكام القانون يعتبر عدم المطالبة بهذه الموال أو بربحها لمدة خمس عشره سنة متتالية بلا عذر شرعي دليلاً على عدم وجود ذلك المالك او الوارث، وفي حال تخلفهم عن ذلك فان الشركة تعلمهم بأن أموالهم المبنية أدناه ستؤول ملكيتها نهائياً إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ويسقط حق المطالبة بها استناداً لاحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحف المحلية راجين من السادة المذكورين أدناه او ورثتهم الشرعيين او من ينوب عنهم قانونا مراجعة الشركة مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة.

بنك المؤسسة العربية المصرفية

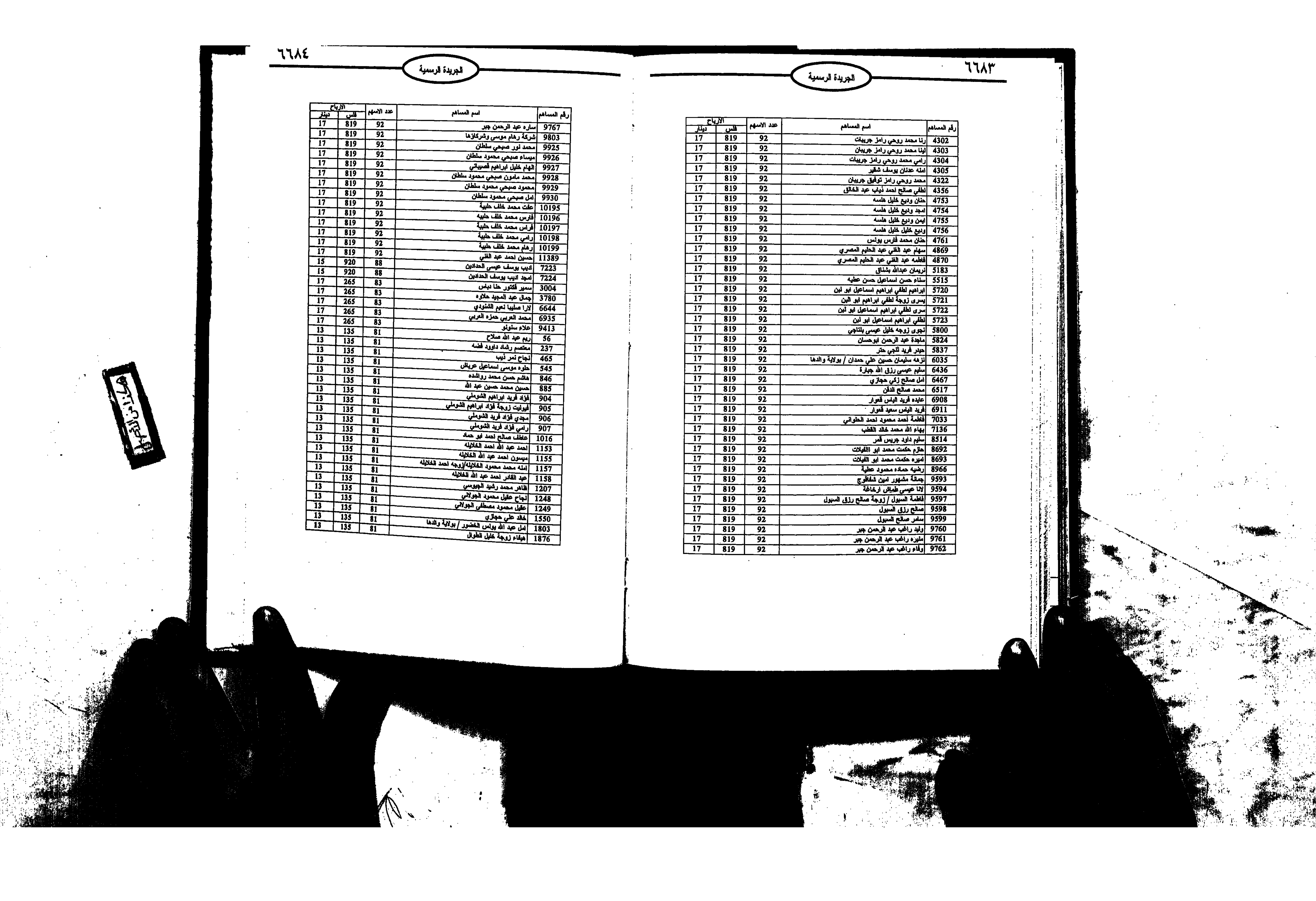
رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح	
			فلس	دينار
5162	شركة مصانع الاغطيه الزراعيه	2583	618	269
11295	ميسر هاشم سعيد الداود	1388	089	148
11366	امل يوسف انطوان	1388	089	148
11305	اخلاص غسان الخطيب	1302	801	142
1853	حنا سليم عوده	1198	623	132
7005	معتز احمد مصطفى حجاب	592	627	68
11025	جميل عيسى اسعد خوري	495	252	58
11041	هيفاء عمر النابلسي	495	252	58
11042	عمر نمر النابلسي	495	252	58
11082	الياس قسطندي ناصر	495	252	58
11135	بسمه سليمان عيد سالم حياري	495	252	58
11136	دينا سليمان محمد سالم الحياري	495	252	58
11719	علاء احمد نشات حجازي	417	538	38
11330	رشيد احمد رشيد عبد الله	413	236	47
2133	رشاد داوود سليمان فضه	327	949	41
11078	امال الياس ناصر	327	949	41
11080	هالة الياس ناصر	327	949	41
11190	يسرى محمد عارف نجيب	327	949	41
11191	يسرى صلاح محمود الحلواني	327	949	41
11268	علي صالح جراده	327	949	41
1035	نبيل عبد الله عيسى	320	163	39
1506	صبري حسن طه احمد	320	163	39
2879	زيد جودت شعشاعه	320	163	39
8122	بثينة عبد المنعم عبد الغني خنفر	320	163	39
8123	عبد المنعم عبد الغني محمد خنفر	320	163	39
10194	محمد خلف محمد حلبية	320	163	39
10969	ميسون عبد الرحمن شقير	272	225	38
10970	ماوية عبد الرحمن شقير	272	225	38
11123	ايهاب حسين عبد المجيد مرتضى	272	225	38
11235	يسار خليل حسين سلامة	272	225	38
11236	عروة خليل حسين سلامة	272	225	38
11237	غادة خليل حسين سلامة	272	225	38
11238	ايمان خليل حسين سلامة	272	225	38
11372	نبيه حسين بدوي	251	568	33
4671	رشدى حسن يوسف الخطيب	231	439	32
2067	فهميه عبد المجيد الكيالي	218	007	29
11023	سعاد محمد روحي فتحي غزال	218	007	29
11024	سعد محمد روحي غزال	218	007	29
11734	هاني نبيل محمد حجازي	207	431	24
2408	دلال محمد منذر صلاح	195	882	22
2409	صبا محمد منذر صلاح/بولاية والدها	195	882	22
2410	فداء محمد منذر صلاح / بولاية والدها	195	882	22



رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح	
			فلس	دينار
2740	صباح فايز غالب الحصري	195	882	22
6602	عصام نادر حمد الله	175	560	22
6897	امال عيسى وكيله	170	434	20
3551	بديع حافظ بعيش	141	275	24
5203	منيرفا غطاس دلل	141	275	24
4723	محمد عبد الرحيم عبيد الله العقرباوي	132	067	19
4724	خالد محمد عبد الرحيم العقرباوي/بولايه والده	132	067	19
4726	عبير محمد عبد الرحيم العقرباوي/بولايه الوالدها	132	067	19
5835	سحر ماجد شعبان سنقرط	132	067	19
27	سميه كامل حسين عرفات	116	827	21
609	اسماعيل حسن اسماعيل حسن عطيه	116	827	21
863	فتحية عادل حمد دروزة	116	827	21
1324	ايناس حسن اسماعيل حسن عطيه	116	827	21
2952	عبله هاني مصطفى الخماش	116	827	21
4672	حنان رشدى حسن الخطيب	116	827	21
4673	فاروق حسن يوسف الخطيب	116	827	21
4674	ماهر حسن يوسف الخطيب	116	827	21
4675	شوقيه حسن يوسف الخطيب	116	827	21
4676	جمال محمد فارس يولس	116	827	21
4677	سعيد محمد فارس يولس	116	827	21
4678	رائد سعيد محمد يولس	116	827	21
4679	نيفين سعيد محمد يولس	116	827	21
4867	ايمان زوجة زاهر عبد الغني المصري	116	827	21
4868	زاهر عبد الغني عبد الحليم المصري	116	827	21
7443	حسين عودة عيسى الهلالات	116	827	21
8725	سعد محمد خضر حسين	116	827	21
9611	نادر عبد الحميد عصفور	116	827	21
9612	نضال عبد الحميد عصفور	116	827	21
10628	ربيعة محمد بدران	116	827	21
10623	ريما عدنان ذياب المحمود	110	106	15
10621	عدنان ذياب الحاج مسعود المحمود	110	636	15
10622	غالب عدنان ذياب المحمود	110	636	15
547	لطفي عبد الحليم حسن الجزازي	105	141	17
862	عادل حمد يوسف دروزة	105	141	17
2107	نزيهه عادل محمد القنه	105	141	17
2523	ابراهيم اسحق ارحيمه	105	141	17
5475	زياد عبد الرحيم توفيق الدباس	105	141	17
5476	لؤي عبد الرحيم توفيق الدباس	105	141	17
5477	سحر عبد الرحيم توفيق الدباس	105	141	17
5478	عبد الرحيم توفيق عبد الله الدباس	105	141	17
5513	عايشه حسن اسماعيل حسن عطيه	105	141	17
5938	احمد رشيد احمد سلمان	105	141	17

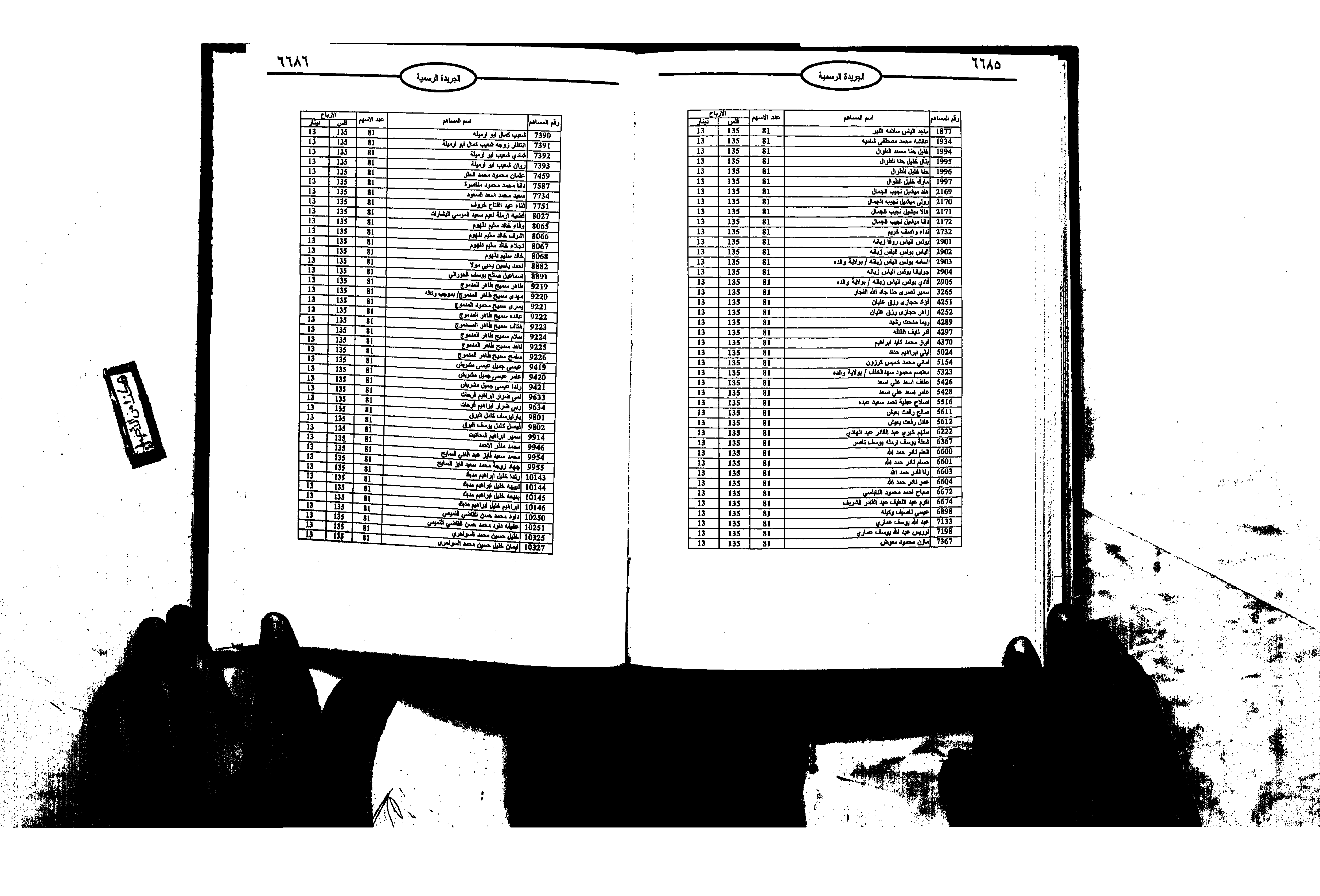
رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح	
			فلس	دينار
8660	زينب حسن اسماعيل حسن عطيه	105	141	17
8661	نائله حسن اسماعيل حسن عطيه	105	141	17
9520	ماجد شعبان ابراهيم سنقرط	105	141	17
5514	اشرف حسن اسماعيل حسن عطيه	100	486	18
2817	ميسر محمد سامي الشخشير	92	619	19
2819	محمد سامي روحي الشخشير	92	619	19
43	المتوكل على الله محمود عبدالله حسين	92	819	17
390	حسين حسن عبد القادر حسان	92	819	17
634	نادين ميشيل ناصيف كركر	92	819	17
635	ميشيل ناصيف عوده كركر	92	819	17
636	هديل ميشيل ناصيف كركر	92	819	17
637	عايدة داود نقولا خوري زوجه ميشيل ناصيف كركر	92	819	17
706	اسامه محمد ياسين التلهوني	92	819	17
913	ابتسام سليمان مصطفى السليمان	92	819	17
1145	جوليا عوده بندلي غاوي	92	819	17
1921	موسى نبيه موسى عوض	92	819	17
2108	اياد عادل محمد القنه	92	819	17
2109	محمد عادل محمد القنه	92	819	17
2111	رولا عادل القنه	92	819	17
2112	هنادي عادل محمد القنه	92	819	17
2218	سعيد رجب المصري	92	819	17
2273	خوله محمود خضر الكيلاني	92	819	17
2524	ايمان ابراهيم ارحيمه	92	819	17
2525	محمد ابراهيم ارحيمه	92	819	17
2543	جوليا يواكيم صوالحة	92	819	17
2544	نايف زكي مرار	92	819	17
2784	عطاف زوجة عبدالفتاح فارس جبريل	92	819	17
2878	جودت زيد جودت شعشاعه	92	819	17
2959	تيسير ابراهيم عثمان	92	819	17
2960	نائل مروان صبحا	92	819	17
2961	دينا مروان صبحا	92	819	17
2962	مدنا مروان صبحا	92	819	17
2963	كارا مروان صبحا	92	819	17
2964	عبد الله صالح الحوامده	92	819	17
2966	يزيد عبد الله الحوامده	92	819	17
3018	غيداء محمود علاء الدين زوجه ابراهيم عبد القادر	92	819	17
3019	ابراهيم عبد القادر الخاروف	92	819	17
3022	محمد مصطفى الحلواني	92	819	17
3439	امين زكي ديب الترتير	92	819	17
3479	فخري علي عبد السلام القباني	92	819	17
3480	امال فخري علي القباني	92	819	17
3481	لطيفه فخري علي القباني			





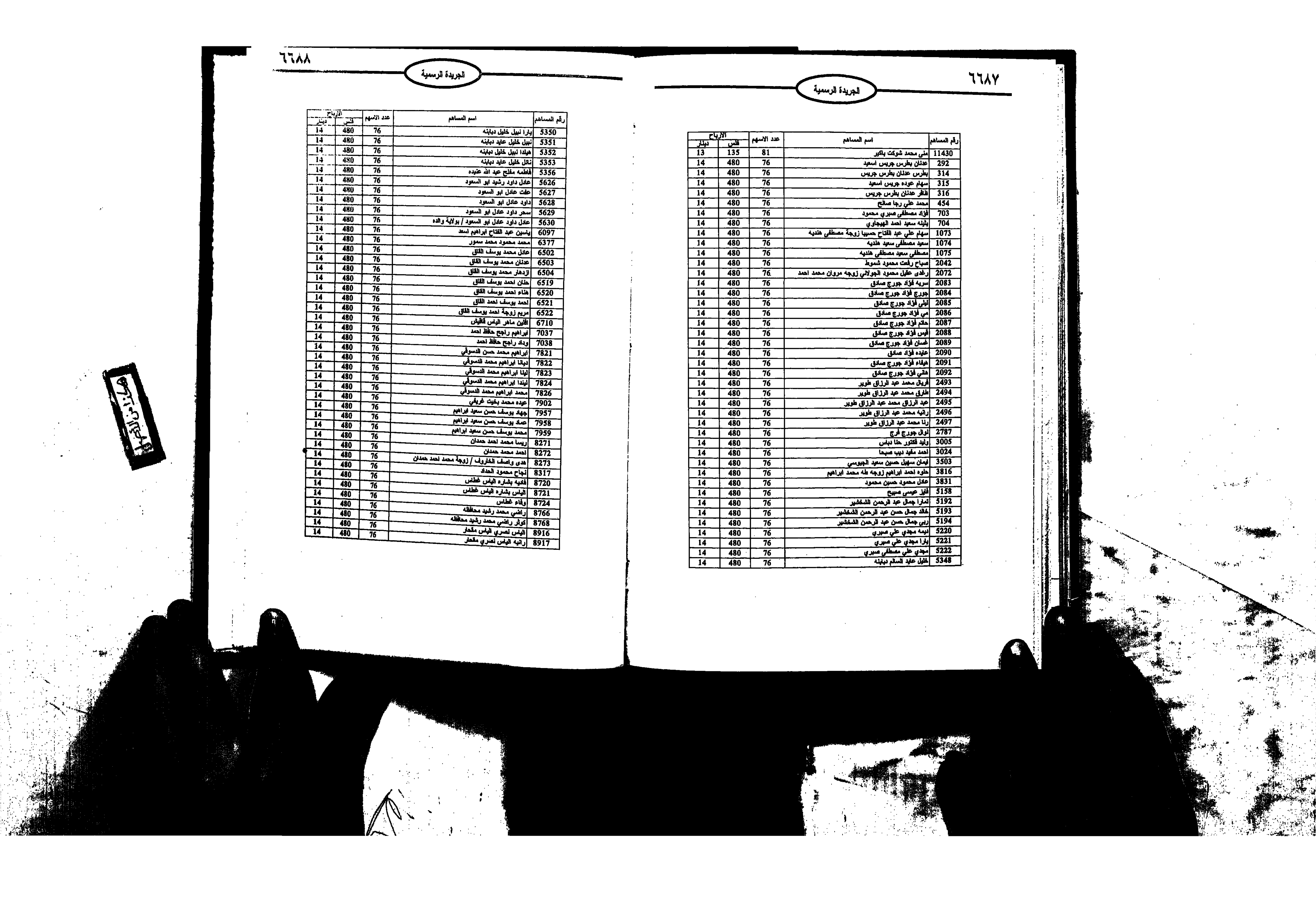
رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح	
			فلس	دينار
4302	رنا محمد روحي رامز جريبات	92	819	17
4303	لينا محمد روحي رامز جريبان	92	819	17
4304	رامي محمد روحي رامز جريبات	92	819	17
4305	امنه عدنان يوسف شقير	92	819	17
4322	محمد روحي رامز توفيق جريبان	92	819	17
4356	لطفي صالح احمد ذياب عبد الخالق	92	819	17
4753	حنان وديع خليل هلسه	92	819	17
4754	امجد وديع خليل هلسه	92	819	17
4755	ايمن وديع خليل هلسه	92	819	17
4756	وديع خليل خليل هلسه	92	819	17
4761	حنان محمد فارس يونس	92	819	17
4869	سهام عبد الغني عبد الحليم المصري	92	819	17
4870	فاطمه عبد الغني عبد الحليم المصري	92	819	17
5183	نريمان عبدالله بشناق	92	819	17
5515	سناء حسن اسماعيل حسن عطيه	92	819	17
5720	ابراهيم لطفي ابراهيم اسماعيل ابو لبن	92	819	17
5721	يسرى زوجة لطفي ابراهيم ابو البن	92	819	17
5722	سرى لطفي ابراهيم اسماعيل ابو لبن	92	819	17
5723	لطفي ابراهيم اسماعيل ابو لبن	92	819	17
5800	نجوى زوجه خليل عيسى بلتاجي	92	819	17
5824	ماجدة عبد الرحمن ابوحسان	92	819	17
5837	حيدر فريد ثلجي حتر	92	819	17
6035	نزهه سليمان حسين علي حمدان / بولاية والدها	92	819	17
6436	سليم عيسى رزق الله جبارة	92	819	17
6467	امل صالح زكي حجازي	92	819	17
6517	محمد صالح الدفن	92	819	17
6908	عايده فريد الياس قعوار	92	819	17
6911	فريد الياس سعيد قعوار	92	819	17
7033	فاطمة أحمد محمود احمد الحلواني	92	819	17
7136	بهاء الله محمد خالد القطب	92	819	17
8514	سليم داود جريس قمر	92	819	17
8692	حازم حكمت محمد ابو القيلات	92	819	17
8693	اميره حكمت محمد ابو القيلات	92	819	17
8966	رضيه حماده محمود عطية	92	819	17
9593	جمالة مشهور امين شقاقوج	92	819	17
9594	لانا عيسى طمليش ارخاخة	92	819	17
9597	فاطمة السبول / زوجة صالح رزق السبول	92	819	17
9598	صالح رزق السبول	92	819	17
9599	سامر صالح السبول	92	819	17
9760	وليد راغب عبد الرحمن جبر	92	819	17
9761	منيره راغب عبد الرحمن جبر	92	819	17
9762	وفاء راغب عبد الرحمن جبر	92	819	17

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح	
			فلس	دينار
9767	ساره عبد الرحمن جبر	92	819	17
9803	شركة رهام موسى وشركاؤها	92	819	17
9925	محمد نور صبحي سلطان	92	819	17
9926	ميساء صبحي محمود سلطان	92	819	17
9927	الهام خليل ابراهيم قصيباتي	92	819	17
9928	محمد مامون صبحي محمود سلطان	92	819	17
9929	محمود صبحي محمود سلطان	92	819	17
9930	امل صبحي محمود سلطان	92	819	17
10195	علت محمد خلف حلبية	92	819	17
10196	فارس محمد خلف حلبيه	92	819	17
10197	فراس محمد خلف حلبية	92	819	17
10198	رامي محمد خلف حلبية	92	819	17
10199	رهام محمد خلف حلبية	92	819	17
11389	حسين احمد عبد الغني	92	819	17
7223	اديب يوسف عيسى الحدادين	88	920	15
7224	امجد اديب يوسف الحدادين	88	920	15
3004	سمير فكتور حنا دباس	83	265	17
3780	جمال عبد المجيد حلاوه	83	265	17
6644	لارا صليبا نعيم الشنودي	83	265	17
6935	محمد العربي حمزه العربي	83	265	17
9413	علاء سنونو	83	265	17
56	ريم عبد الله صلاح	81	135	13
237	معتصم رشاد داوود فضه	81	135	13
465	نجاح نمر ذيب	81	135	13
545	حلوه موسى اسماعيل عريان	81	135	13
846	هاشم حسن محمد رواشده	81	135	13
885	حسين محمد حسين عبد الله	81	135	13
904	فؤاد فريد ابراهيم الشوملي	81	135	13
905	فيوليت زوجة فؤاد ابراهيم الشوملي	81	135	13
906	مجدي فؤاد فريد الشوملي	81	135	13
907	رامي فؤاد فريد الشوملي	81	135	13
1016	عاطف صالح احمد ابو حماد	81	135	13
1153	احمد عبد الله احمد الخلايله	81	135	13
1155	ميسون احمد عبد الله الخلايله	81	135	13
1157	امنه محمد محمود الخلايله/زوجه احمد الخلايله	81	135	13
1158	عبد القادر احمد عبد الله الخلايله	81	135	13
1207	ظاهر محمد رشيد الجيوسي	81	135	13
1248	نجاح عقيل محمود الجولاني	81	135	13
1249	عقيل محمود مصطفى الجولاني	81	135	13
1550	خالد علي حجازي	81	135	13
1803	امل عبد الله يولس الخضور / بولاية والدها	81	135	13
1876	هيفاء زوجة خليل الطوال			



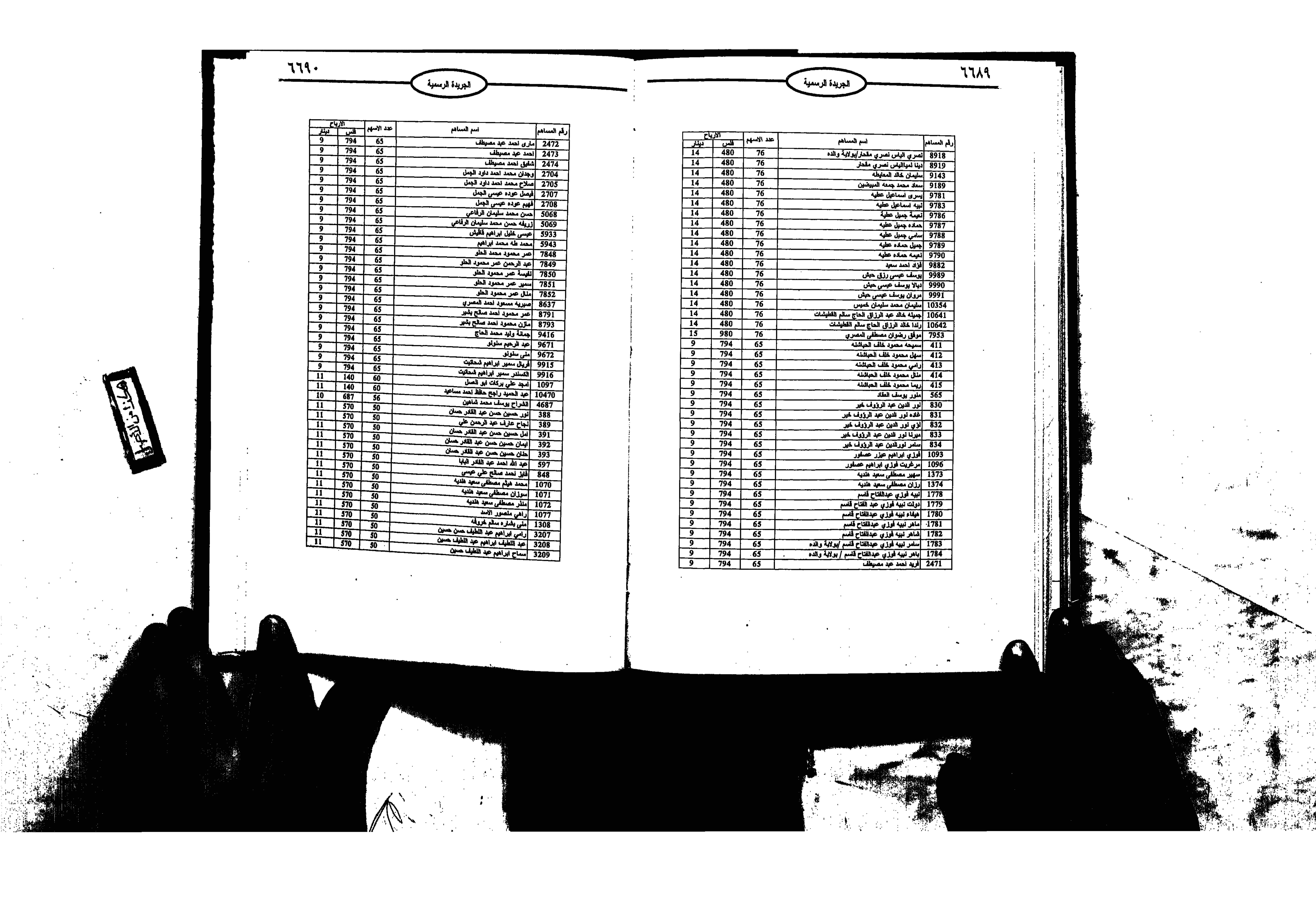
رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح فلس	الارباح دينار
1877	ماجد الياس سلامه النبر	81	135	13
1934	عائشه محمد مصطفى شاميه	81	135	13
1994	خليل حنا مسعد الطوال	81	135	13
1995	بنال خليل حنا الطوال	81	135	13
1996	حنا خليل الطوال	81	135	13
1997	مارك خليل الطوال	81	135	13
2169	هند ميشيل نجيب الجمال	81	135	13
2170	رولى ميشيل نجيب الجمال	81	135	13
2171	هالا ميشيل نجيب الجمال	81	135	13
2172	دانا ميشيل نجيب الجمال	81	135	13
2732	نداء واصف خريم	81	135	13
2901	بولس الياس روفا زبانه	81	135	13
2902	الياس بولس الياس زبانه	81	135	13
2903	اسامه بولس الياس زبانه / بولاية والده	81	135	13
2904	جوليانا بولس الياس زبانه	81	135	13
2905	فادي بولس الياس زبانه / بولاية والده	81	135	13
3265	سمير نصرى حنا جاد الله النجار	81	135	13
4251	فؤاد حجازى رزق عليان	81	135	13
4252	زاهر حجازى رزق عليان	81	135	13
4289	ريما مدحت رشيد	81	135	13
4297	قدر نايف القاقه	81	135	13
4370	فواز محمد كايد ابراهيم	81	135	13
5024	ليلى ابراهيم حداد	81	135	13
5154	اماني محمد خميس كرزون	81	135	13
5323	معتصم محمود سهدالخلف / بولاية والده	81	135	13
5426	عفاف اسعد علي اسعد	81	135	13
5428	عامر اسعد علي اسعد	81	135	13
5516	اصلاح عطية احمد سعيد عبده	81	135	13
5611	صالح رفعت يعيش	81	135	13
5612	عادل رفعت يعيش	81	135	13
6222	سنهم خيري عبد القادر عبد الهادي	81	135	13
6367	شعلة يوسف ارمله يوسف ناصر	81	135	13
6600	انعام نادر حمد الله	81	135	13
6601	حسام نادر حمد الله	81	135	13
6603	رنا نادر حمد الله	81	135	13
6604	عمر نادر حمد الله	81	135	13
6672	صباح احمد محمود النابلسي	81	135	13
6674	اكرم عبد اللطيف عبد القادر الشريف	81	135	13
6898	عيسى ناصيف وكيله	81	135	13
7133	عبد الله يوسف عماري	81	135	13
7198	لوريس عبد الله يوسف عماري	81	135	13
7367	مازن محمود معوض	81	135	13

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح فلس	الارباح دينار
7390	شعيب كمال ابو ارميله	81	135	13
7391	انتظار زوجه شعيب كمال ابو ارميلة	81	135	13
7392	شادي شعيب ابو ارميلة	81	135	13
7393	روان شعيب ابو ارميلة	81	135	13
7459	عثمان محمود محمد الحلو	81	135	13
7587	دانا محمد محمود مناصرة	81	135	13
7734	سعيد محمد اسعد المسعود	81	135	13
7751	ثناء عبد الفتاح خروف	81	135	13
8027	فضيه ارملة نعيم سعيد الموسى البشارات	81	135	13
8065	وفاء خالد سليم دلهوم	81	135	13
8066	اشرف خالد سليم دلهوم	81	135	13
8067	نجلاء خالد سليم دلهوم	81	135	13
8068	خالد سليم دلهوم	81	135	13
8882	احمد ياسين يحيى مولا	81	135	13
8891	اسماعيل صالح يوسف الحوراني	81	135	13
9219	طاهر سميح طاهر المدموج	81	135	13
9220	مهدى سميح طاهر المدموج/ بموجب وكاله	81	135	13
9221	يسرى سميح محمود المدموج	81	135	13
9222	عائده سميح طاهر المدموج	81	135	13
9223	هناف سميح طاهر المدموج	81	135	13
9224	سلام سميح طاهر المدموج	81	135	13
9225	ناهد سميح طاهر المدموج	81	135	13
9226	سامح سميح طاهر المدموج	81	135	13
9419	عيسى جميل عيسى مشربش	81	135	13
9420	عامر عيسى جميل مشربش	81	135	13
9421	رندا عيسى جميل مشربش	81	135	13
9633	لمى ضرار ابراهيم فرحات	81	135	13
9634	ربى ضرار ابراهيم فرحات	81	135	13
9801	يارا يوسف كامل البرق	81	135	13
9802	فيصل كامل يوسف البرق	81	135	13
9914	سمير ابراهيم شحاتيت	81	135	13
9946	محمد منذر الاحمد	81	135	13
9954	محمد سعيد فايز عبد الغني السايح	81	135	13
9955	جهاد زوجة محمد سعيد فايز السايح	81	135	13
10143	رندا خليل ابراهيم مدبك	81	135	13
10144	نبيهه خليل ابراهيم مدبك	81	135	13
10145	بديعه خليل ابراهيم مدبك	81	135	13
10146	ابراهيم خليل ابراهيم مدبك	81	135	13
10250	داود محمد حسن القاضي التميمي	81	135	13
10251	عفيفه داود محمد حسن القاضي التميمي	81	135	13
10325	خليل حسين محمد السواحري	81	135	13
10327	ايمان خليل حسين محمد السواحري			



رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح	
			فلس	دينار
11430	منى محمد شوكت باكير	81	135	13
292	عدنان بطرس جريس اسعيد	76	480	14
314	بطرس عدنان بطرس جريس	76	480	14
315	سهام عوده جريس اسعيد	76	480	14
316	ظافر عدنان بطرس جريس	76	480	14
454	محمد علي رجا صالح	76	480	14
703	فؤاد مصطفى صبري محمود	76	480	14
704	بثينه سعيد احمد الهيجاوي	76	480	14
1073	سهام علي عبد الفتاح حسيبا زوجة مصطفى هنديه	76	480	14
1074	سعيد مصطفى سعيد هنديه	76	480	14
1075	مصطفى سعيد مصطفى هنديه	76	480	14
2042	صباح رفعت محمود شموط	76	480	14
2072	رغدى عقيل محمود الجولاني زوجه مروان محمد احمد	76	480	14
2083	سريه فؤاد جورج صادق	76	480	14
2084	جورج فؤاد جورج صادق	76	480	14
2085	ليلى فؤاد جورج صادق	76	480	14
2086	مي فؤاد جورج صادق	76	480	14
2087	حاتم فؤاد جورج صادق	76	480	14
2088	قيس فؤاد جورج صادق	76	480	14
2089	غسان فؤاد جورج صادق	76	480	14
2090	عايده فؤاد صادق	76	480	14
2091	هيفاء فؤاد جورج صادق	76	480	14
2092	هاني فؤاد جورج صادق	76	480	14
2493	فريال محمد عبد الرزاق طوير	76	480	14
2494	طارق محمد عبد الرزاق طوير	76	480	14
2495	عبد الرزاق محمد عبد الرزاق طوير	76	480	14
2496	رانيه محمد عبد الرزاق طوير	76	480	14
2497	رنا محمد عبد الرزاق طوير	76	480	14
2787	نوال جورج فرج	76	480	14
3005	وليد فكتور حنا دباس	76	480	14
3024	احمد مفيد ديب صبحا	76	480	14
3503	ايمان سهيل حسين سعيد الجيوسي	76	480	14
3816	حلوه احمد ابراهيم زوجه طه محمد ابراهيم	76	480	14
3831	عادل محمود حسين محمود	76	480	14
5158	فايز عيسى صبيح	76	480	14
5192	تمارا جمال عبد الرحمن الشخشير	76	480	14
5193	خالد جمال حسن عبد الرحمن الشخشير	76	480	14
5194	ربى جمال حسن عبد الرحمن الشخشير	76	480	14
5220	ديمه مجدي علي صبري	76	480	14
5221	يارا مجدي علي صبري	76	480	14
5222	مجدي علي مصطفى صبري	76	480	14
5348	خليل عايد السالم دبابنه	76	480	14

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح	
			فلس	دينار
5350	يارا نبيل خليل دبابنه	76	480	14
5351	نبيل خليل عايد دبابنه	76	480	14
5352	هيلدا نبيل خليل دبابنه	76	480	14
5353	نائل خليل عايد دبابنه	76	480	14
5356	فاطمه مفلح عبد الله عنيده	76	480	14
5626	عادل داود رشيد ابو السعود	76	480	14
5627	عفت عادل ابو السعود	76	480	14
5628	داود عادل ابو السعود	76	480	14
5629	سحر داود عادل ابو السعود	76	480	14
5630	عادل داود عادل ابو السعود / بولاية والده	76	480	14
6097	ياسين عبد الفتاح ابراهيم اسعد	76	480	14
6377	محمد محمود محمد سمور	76	480	14
6502	عادل محمد يوسف القاق	76	480	14
6503	عدنان محمد يوسف القاق	76	480	14
6504	ازدهار محمد يوسف القاق	76	480	14
6519	حنان احمد يوسف القاق	76	480	14
6520	هناء احمد يوسف القاق	76	480	14
6521	احمد يوسف احمد القاق	76	480	14
6522	مريم زوجة احمد يوسف القاق	76	480	14
6710	افلين ماهر الياس قاقيش	76	480	14
7037	ابراهيم راجح حافظ احمد	76	480	14
7038	وداد راجح حافظ احمد	76	480	14
7821	ابراهيم محمد حسن الدسوقي	76	480	14
7822	ديانا ابراهيم محمد الدسوقي	76	480	14
7823	لينا ابراهيم محمد الدسوقي	76	480	14
7824	ليندا ابراهيم محمد الدسوقي	76	480	14
7826	محمد ابراهيم محمد الدسوقي	76	480	14
7902	عيده محمد بخيت غريفي	76	480	14
7957	جهاد يوسف حسن سعيد ابراهيم	76	480	14
7958	عماد يوسف حسن سعيد ابراهيم	76	480	14
7959	محمد يوسف حسن سعيد ابراهيم	76	480	14
8271	ريسا محمد احمد حمدان	76	480	14
8272	احمد محمد حمدان	76	480	14
8273	هدى واصف الخاروف / زوجة محمد احمد حمدان	76	480	14
8317	نجاح محمود الحداد	76	480	14
8720	فاديه بشاره الياس غطاس	76	480	14
8721	الياس بشاره الياس غطاس	76	480	14
8724	وفاء غطاس	76	480	14
8766	راضي محمد رشيد محافظه	76	480	14
8768	كوثر راضي محمد رشيد محافظه	76	480	14
8916	الياس نصري الياس مقحار	76	480	14
8917	راتبه الياس نصري مقحار	76	480	14

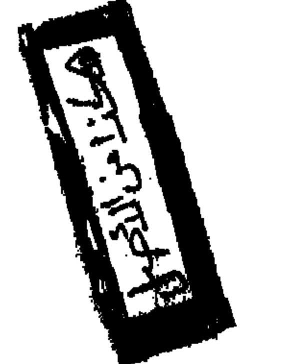


رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح	
			فلس	دينار
8918	نصري الياس نصري مقحار/بولاية والده	76	480	14
8919	دينا لمياالياس نصري مقحار	76	480	14
9143	سليمان خالد المعايطه	76	480	14
9189	سعاد محمد جمعه المبيضين	76	480	14
9781	يسرى اسماعيل عطيه	76	480	14
9783	نبيه اسماعيل عطيه	76	480	14
9786	نعيمة جميل عطية	76	480	14
9787	حماده جميل عطيه	76	480	14
9788	سامي جميل عطيه	76	480	14
9789	جميل حماده عطيه	76	480	14
9790	نعيمه حماده عطيه	76	480	14
9882	فؤاد احمد سعيد	76	480	14
9989	يوسف عيسى رزق حبش	76	480	14
9990	ديالا يوسف عيسى حبش	76	480	14
9991	مروان يوسف عيسى حبش	76	480	14
10354	سليمان محمد سليمان خميس	76	480	14
10641	جميله خالد عبد الرزاق الحاج سالم القطيشات	76	480	14
10642	رندا خالد الرزاق الحاج سالم القطيشات	76	480	14
7953	موفق رضوان مصطفى المصري	76	980	15
411	سميحه محمود خلف الحباشنه	65	794	9
412	سهل محمود خلف الحباشنه	65	794	9
413	رامي محمود خلف الحباشنه	65	794	9
414	منال محمود خلف الحباشنه	65	794	9
415	ريما محمود خلف الحباشنه	65	794	9
565	منور يوسف العقاد	65	794	9
830	نور الدين عبد الرؤوف خير	65	794	9
831	غاده نور الدين عبد الرؤوف خير	65	794	9
832	لؤي نور الدين عبد الرؤوف خير	65	794	9
833	ميرنا نور الدين عبد الرؤوف خير	65	794	9
834	سامر نورالدين عبد الرؤوف خير	65	794	9
1093	فوزي ابراهيم عيزر عصفور	65	794	9
1096	مرغريت فوزي ابراهيم عصفور	65	794	9
1373	سهير مصطفى سعيد هنديه	65	794	9
1374	رزان مصطفى سعيد هنديه	65	794	9
1778	نبيه فوزي عبدالفتاح قاسم	65	794	9
1779	دولت نبيه فوزي عبد الفتاح قاسم	65	794	9
1780	هيفاء نبيه فوزي عبدالفتاح قاسم	65	794	9
1781	ماهر نبيه فوزي عبدالفتاح قاسم	65	794	9
1782	شاهر نبيه فوزي عبدالفتاح قاسم	65	794	9
1783	سامر نبيه فوزي عبدالفتاح قاسم /بولاية والده	65	794	9
1784	باهر نبيه فوزي عبدالفتاح قاسم / بولاية والده	65	794	9
2471	فريد احمد عبد مصيطف	65	794	9

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح	
			فلس	دينار
2472	مارى احمد عبد مصيطف	65	794	9
2473	احمد عبد مصيطف	65	794	9
2474	شفيق احمد مصيطف	65	794	9
2704	وجدان محمد احمد داود الجمل	65	794	9
2705	صلاح محمد احمد داود الجمل	65	794	9
2707	فيصل عوده عيسى الجمل	65	794	9
2708	فهيم عوده عيسى الجمل	65	794	9
5068	حسن محمد سليمان الرفاعي	65	794	9
5069	زريفه حسن محمد سليمان الرفاعي	65	794	9
5933	عيسى خليل ابراهيم قالش	65	794	9
5943	محمد طه محمد ابراهيم	65	794	9
7848	عمر محمود محمد الحلو	65	794	9
7849	عبد الرحمن عمر محمود الحلو	65	794	9
7850	نفيسة عمر محمود الحلو	65	794	9
7851	سمير عمر محمود الحلو	65	794	9
7852	منال عمر محمود الحلو	65	794	9
8637	صبريه مسعود احمد المصري	65	794	9
8791	عمر محمود احمد صالح بشير	65	794	9
8793	مازن محمود احمد صالح بشير	65	794	9
9416	جمانة وليد محمد الحاج	65	794	9
9671	عبد الرحيم سلولو	65	794	9
9672	منى سلولو	65	794	9
9915	فريال سمير ابراهيم شحاتيت	65	794	9
9916	الكسندر سمير ابراهيم شحاتيت	60	140	11
1097	امجد علي بركات ابو العسل	60	140	11
10470	عبد الحميد راجح حافظ احمد مساعيد	56	687	10
4687	انشراح يوسف محمد شاهين	50	570	11
388	نور حسين حسن عبد القادر حسان	50	570	11
389	نجاح عارف عبد الرحمن علي	50	570	11
391	امل حسين حسن عبد القادر حسان	50	570	11
392	ايمان حسين حسن عبد القادر حسان	50	570	11
393	حنان حسين حسن عبد القادر حسان	50	570	11
597	عبد الله احمد عبد القادر البابا	50	570	11
848	فايز احمد صالح علي عيسى	50	570	11
1070	محمد هيثم مصطفى سعيد هنديه	50	570	11
1071	سوزان مصطفى سعيد هنديه	50	570	11
1072	منذر مصطفى سعيد هنديه	50	570	11
1077	راضي منصور الاسد	50	570	11
1308	منى بشاره سالم خروفه	50	570	11
3207	رامي ابراهيم عبد اللطيف حسن حسين	50	570	11
3208	عبد اللطيف ابراهيم عبد اللطيف حسين	50	570	11
3209	سماح ابراهيم عبد اللطيف حسين			

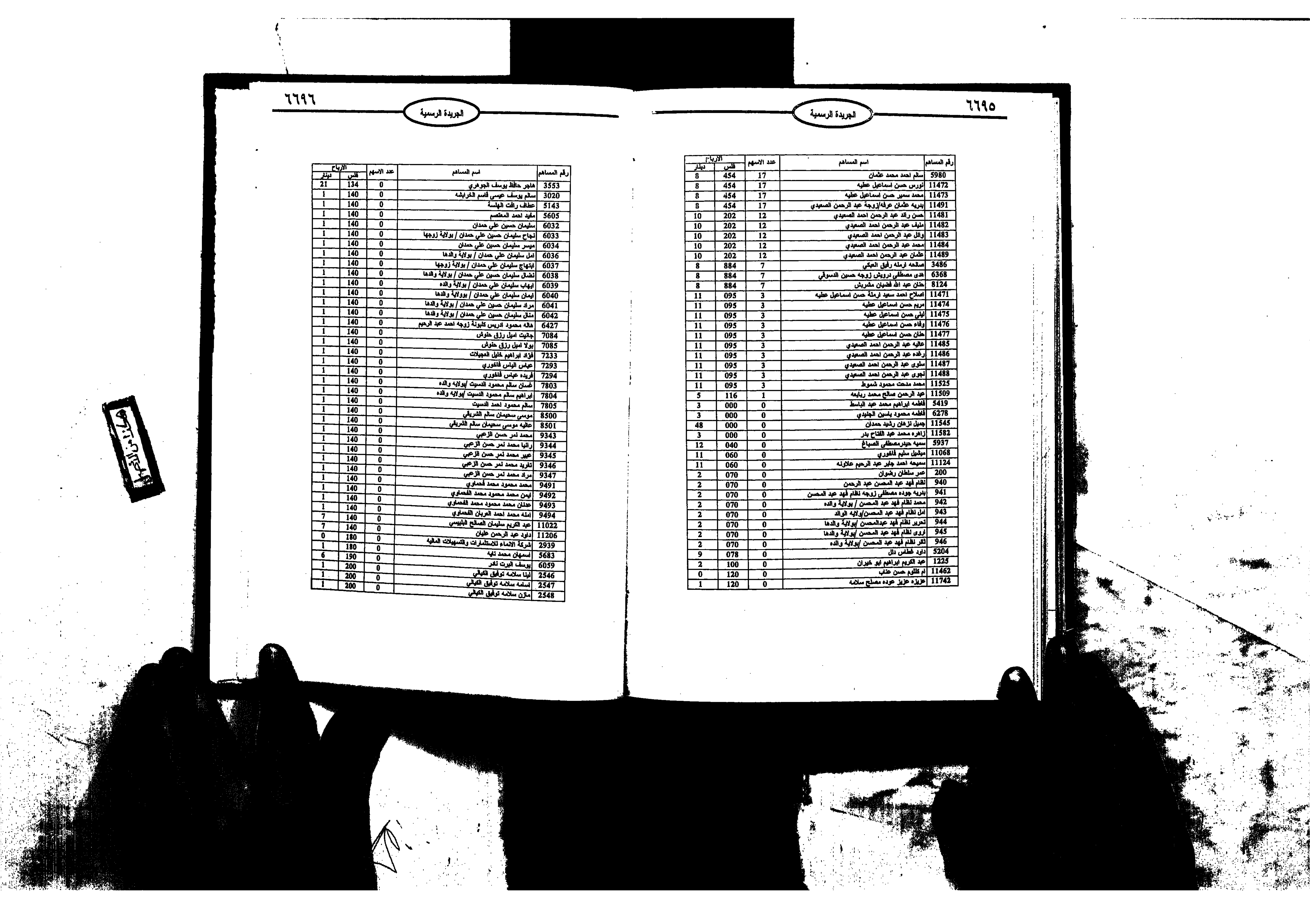
رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح	
			فلس	دينار
3210	مريم يوسف شريم	50	570	11
3745	هند هلال محمد مصطفى	50	570	11
4171	ابتسام سليم خليل الصالحي	50	570	11
4362	داود سعيد حسن ابوقاعود	50	570	11
4434	لؤي خالد زعيتر/ بولاية والده	50	570	11
4435	سامر خالد زعيتر/ بولاية والده	50	570	11
4436	رامي خالد زعيتر/ بولاية والده	50	570	11
4437	هناء خالد زعيتر	50	570	11
4438	خالد حمدى خليل زعيتر	50	570	11
4652	عيسى عبد الله سالم الصناع	50	570	11
5078	عبد الرحيم نجيب خضر موسى سيد	50	570	11
6011	انعام احمد فهد عبد المحسن	50	570	11
6012	سكينه احمد فهد عبد المحسن	50	570	11
6013	عماد احمد فهد عبد المحسن	50	570	11
6203	فاتنة عبد الرحيم طه الحديدي	50	570	11
6217	عبد الرحيم طه الحديدي	50	570	11
6218	فارس عبد الرحيم طه الحديدي	50	570	11
6220	فادي عبد الرحيم طه الحديدي	50	570	11
6403	نورما الياس ابو سعدي	50	570	11
6507	منى زوجة سمير محي الدين صبحا	50	570	11
6508	محمد سمير محي الدين صبحا	50	570	11
6509	مياده سمير محي الدين صبحا	50	570	11
6510	فراس سمير محىالدين صبحا	50	570	11
6512	منال سمير محي الدين صبحا	50	570	11
6691	حاتم احمد عبد الحميد لبيب	50	570	11
6764	نهلا صالح محمد العمري	50	570	11
7010	لطيفه خميس حسلي السكسك	50	570	11
7011	رمزي خميس حسلي السكسك	50	570	11
7615	علي محمد حسين الشراري ال خطاب	50	570	12
8138	عبد الكريم حسن الصادق	50	570	11
8767	علا راضي محمد رشيد محافظه/بولاية والده	50	570	11
10205	شرين نقولا فوتي جدعون	50	570	11
10206	شادي نقولا فوتي جدعون	50	570	11
10207	نهى زوجة نقولا فوتي جدعون	50	570	11
10638	حازم خالد احمد محمد ابو عاليه	50	570	11
10639	خالد احمد محمد ابو عاليه	50	570	11
10640	حمزه خالد احمد محمد ابو عاليه	50	570	11
11410	حاتم عبد الله خلف الزريقات	48	574	8
1132	عبد العليم روبين عمر القريني	41	462	12
1133	رويدا / زوجة عبد العليم القريني	41	462	12
1134	نضال عبد العليم روبين القريني	41	462	12
1135	ناديا عبد العليم روبين القريني	41	462	12

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح	
			فلس	دينار
1136	جلال عبد العليم روبين القريني	41	462	12
1137	صباح عبد العليم روبين القريني	41	462	12
95	ايمان فؤاد احمد سعيد	32	333	11
96	نعيمه فؤاد احمد سعيد	32	333	11
97	مها فؤاد احمد سعيد	32	333	11
544	موسى اسماعيل ابراهيم عرباش	32	333	11
4377	زينب عبد العزيز سلامه العوضات	32	333	11
4497	عدنان محمد عبد الغني حموده	32	333	11
4650	عدي سامي حنا مصاروه	32	333	11
5128	توفيق نجيب ناصر كسبرى	32	333	11
5129	فادى توفيق نجيب كسبرى/بولايةوالده	32	333	11
5130	فداء توفيق نجيب كسبرى	32	333	11
5131	فراس توفيق نجيب كسبرى/بولايةوالده	32	333	11
5132	نداء توفيق نجيب كسبرى	32	333	11
7471	علي عوده الديك	32	333	11
7546	جليلة زوجه علي عوده الديك	32	333	11
8393	مصعب محمود عودة ابراهيم	32	333	11
8394	محمود عودة ابراهيم محمود	32	333	11
8395	منار محمود عودة ابراهيم / بولاية والدها	32	333	11
8624	ليلى فؤاد احمد سعيد	32	333	11
8741	فاتن عارف محمود الخطار	32	333	11
8808	سعيد كريم العلقان	28	082	13
8809	سعد كريم العلقان العوامله	28	082	13
8810	سعديه كريم العلقان	28	082	13
8811	يوسف كريم العلقان	28	082	13
8812	مها كريم العلقان	28	082	13
8813	كريم علقان محمد	28	082	13
8814	مريم سعد كريم العلقان	28	082	13
8815	هبه سعد كريم العلقان	28	082	13
8816	ذكرى سعد كريم العلقان	28	542	13
11743	وداد جبران جريس سلامه	25	122	9
564	رغده خليل علي مهيار	25	122	9
6493	محمد علي محمد سعيد السلطي	25	122	9
6590	سهيل جريس سليمان حدادين	25	122	9
6591	سميحه مخائيل سليم الشويحات	25	122	9
6592	سالدي سهيل جريس حدادين	25	122	9
6593	ديالا سهيل جريس حدادين	25	122	9
6594	ايهاب سهيل جريس حدادين	25	122	9
6595	سانده سهيل جريس حدادين	23	125	6
338	فاروق سعيد الكرام	23	125	6
339	اسعد فاروق سعيد الكرام/ولايه الوالد	23	125	6
340	سميره محمود الكرام /زوجه فاروق سعيد الكرام			



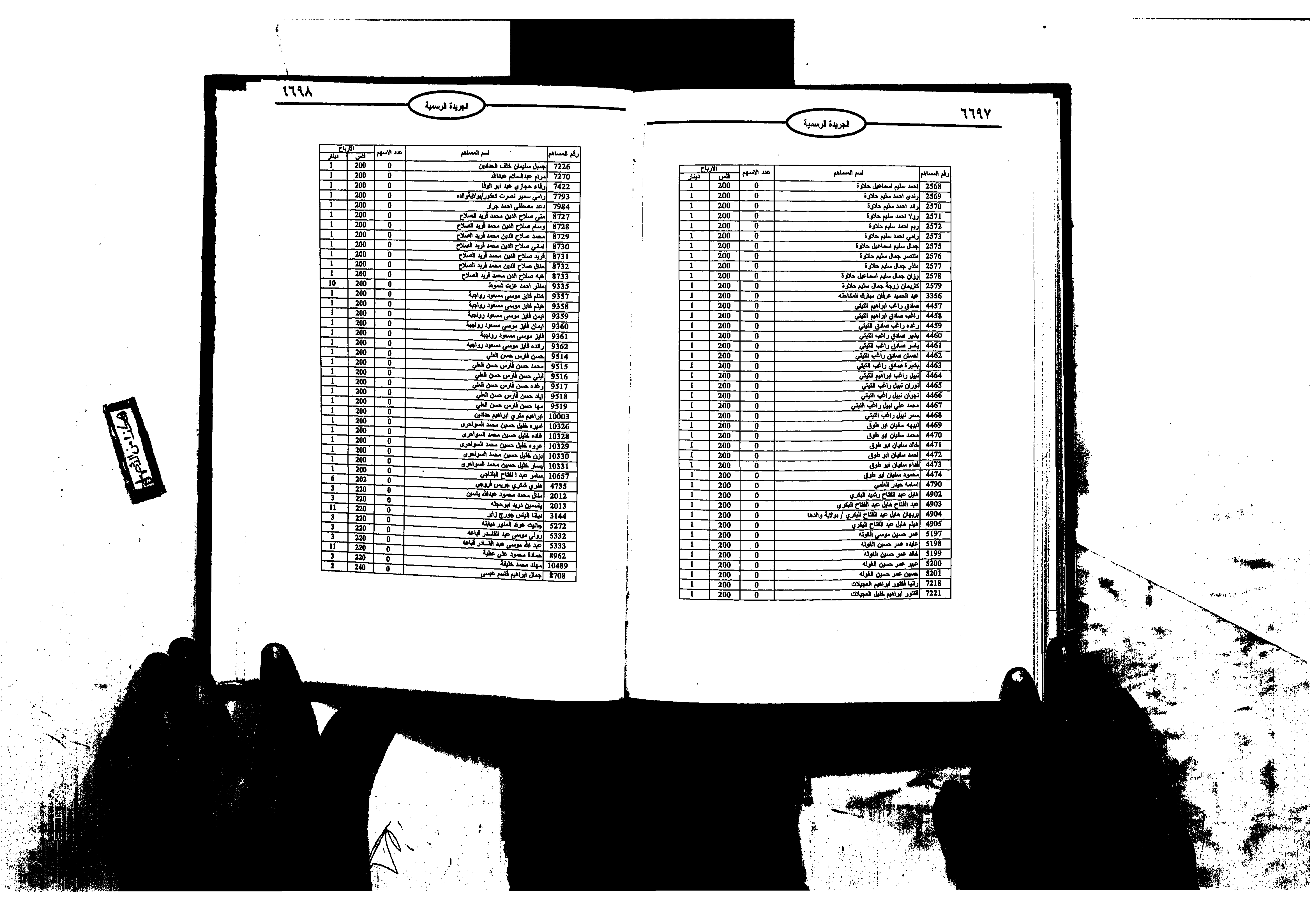
رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح	
			فلس	دينار
341	ملى فاروق سعيد الكرام /ولايه الوالد	23	125	6
342	اسامه فاروق سعيد الكرام/ولايه الوالد	23	125	6
427	روحي فائق احمد ابو عودة	23	125	6
528	مخيمر يعقوب منيزل فرح	23	125	6
598	خلدون هاشم حسين الكناوي	23	125	6
613	هلدا شوقي عميره	23	125	6
616	علاء عبد المهدى عارف	23	125	6
797	خالد محمد حسام مهيار	23	125	6
798	هدى خليل مهيار	23	125	6
799	محمد حسام عادل مهيار	23	125	6
800	بيان محمد حسام مهيار	23	125	6
801	خلود محمد حسام مهيار	23	125	6
823	هدى عيد منيزل	23	125	6
1290	فاطمه محمد ضيف الله هباهبه	23	125	6
1291	وعد هلال عبد الله هلال هباهبه	23	125	6
1292	محمد هلال عبد الله هلال هباهبه	23	125	6
1293	عبد الله هلال عبد الله هلال هباهبه	23	125	6
1294	سامر هلال عبد الله هلال هباهبه	23	125	6
1514	جمال سليم داود اهرام	23	125	6
1515	احمد سامح سليم داود اهرام	23	125	6
1837	مهند محمد سعيد عبد الرحمن الخراز	23	125	6
1838	رائد محمد سعيد عبد الرحمن الخراز	23	125	6
3102	اريج يوسف حسن عبد الرحمن خليل	23	125	6
3125	يوسف حسن عبدالرحمن خليل	23	125	6
3363	معين سليمان مصطفى السليمان	23	125	6
3879	طارق محمود السهلي	23	125	6
3880	أبجاء طارق محمود السهلي	23	125	6
3881	ايهاب طارق محمود السهلي	23	125	6
3882	سهاد طارق محمود السهلي	23	125	6
3883	اياد طارق محمود السهلي	23	125	6
3884	فؤاد طارق محمود السهلي	23	125	6
3966	نادية محمد سعيد الكردي	23	125	6
3967	عدنان محمد سعيد الكردي	23	125	6
3968	نعمه محمد سعيد الكردي	23	125	6
3969	فريال محمد سعيد الكردي	23	125	6
3970	محمد سعد الدين اسحق عطيه	23	125	6
4159	ليندا علي محمد الكردي	23	125	6
4160	شيرين علي محمد الكردي	23	125	6
4161	محمد علي محمد الكردي	23	125	6
4162	رنا علي محمد الكردي	23	125	6
4871	عبير خليل عبد الفتاح الحنبلي	23	125	6
5161	هناء كمال عبد الفتاح طبيله	23	125	6

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح	
			فلس	دينار
5365	فؤاد سعيد سليمان دغلس	23	125	6
5801	سميه محمود موسى	23	125	6
5940	نجاح منير غالب الحمصي	23	125	6
5981	فدوى طه محمد	23	125	6
6264	سليمان عبد الله محمد حمتيني	23	125	6
6265	يانا سليمان عبد الله حمتيني	23	125	6
6266	هند سليمان عبد الله حمتيني	23	125	6
6267	يزن سليمان عبد الله حمتيني	23	125	6
6675	حسن عطيه محمد القرعان	23	125	6
6832	سهاد ابراهيم عطا الجعبري	23	125	6
6986	انداروس بشارة ميشيل زغيبة	23	125	6
6987	ليلى اندراوس زغيبة	23	125	6
6988	هلن اندراوس بشارة زغيبة	23	125	6
6989	بشارة اندراوس بشاره زغيبة/بولاية والده	23	125	6
7111	وفاء عماد الدين خالد هيكل	23	125	6
7156	خالد محمد شحادة نمر سعيفان/بولاية والده	23	125	6
7318	امل احمد علي محمد حسن الحاج	23	125	6
7320	رانيا احمد علي محمد حسن الحاج	23	125	6
7321	عبد الرحمن احمد علي محمد حسن الحاج	23	125	6
7322	نضال احمد علي محمد حسن الحاج	23	125	6
7323	رولا احمد علي محمد حسن الحاج /بولاية والدها	23	125	6
7339	سلوى احمد علي محمد الحاج	23	125	6
7700	تولين نجيب شبلي عبد الرزاق /بولاية والدها	23	125	6
7938	فاطمه ارشيد محمود ابوسالم	23	125	6
8038	ابتسام محمد عزت الست زوجه عبد الفتاح الدحلة	23	125	6
8132	بسمة احمد حلمي كامل محمود صباح	23	125	6
8133	نبيل احمد حلمي كامل محمـود صباح	23	125	6
8134	نادية حسن صادق صبح	23	125	6
8136	حسن صادق صبح	23	125	6
8190	محمد احمد صالح احمد	23	125	6
8191	اسماء محمد احمد صالح احمد يوسف / بولاية والدها	23	125	6
8192	فاطمة احمد صالح احمد / بولاية والدها	23	125	6
8193	هيلم احمد صالح احمد / بولاية والدها	23	125	6
8194	احمد صالح احمد يوسف	23	125	6
9475	فاطمه سليم الاحمد بني نصر	23	125	6
9567	محمد راسم عبد احمد / بولاية والده	23	125	6
9898	زينات عز الدين محمود هاكوز	23	125	6
9953	يسرى فايز عبد الغني السايح	23	125	6
9984	يسرى عبد الرحمن السالم الحديدي	23	125	6
9985	يارا محمود محمد الكلوب	23	625	6
8080	حمد عبد الله ذياب الفضايلة	17	454	8
5978	فاطمه سالم احمد محمد			



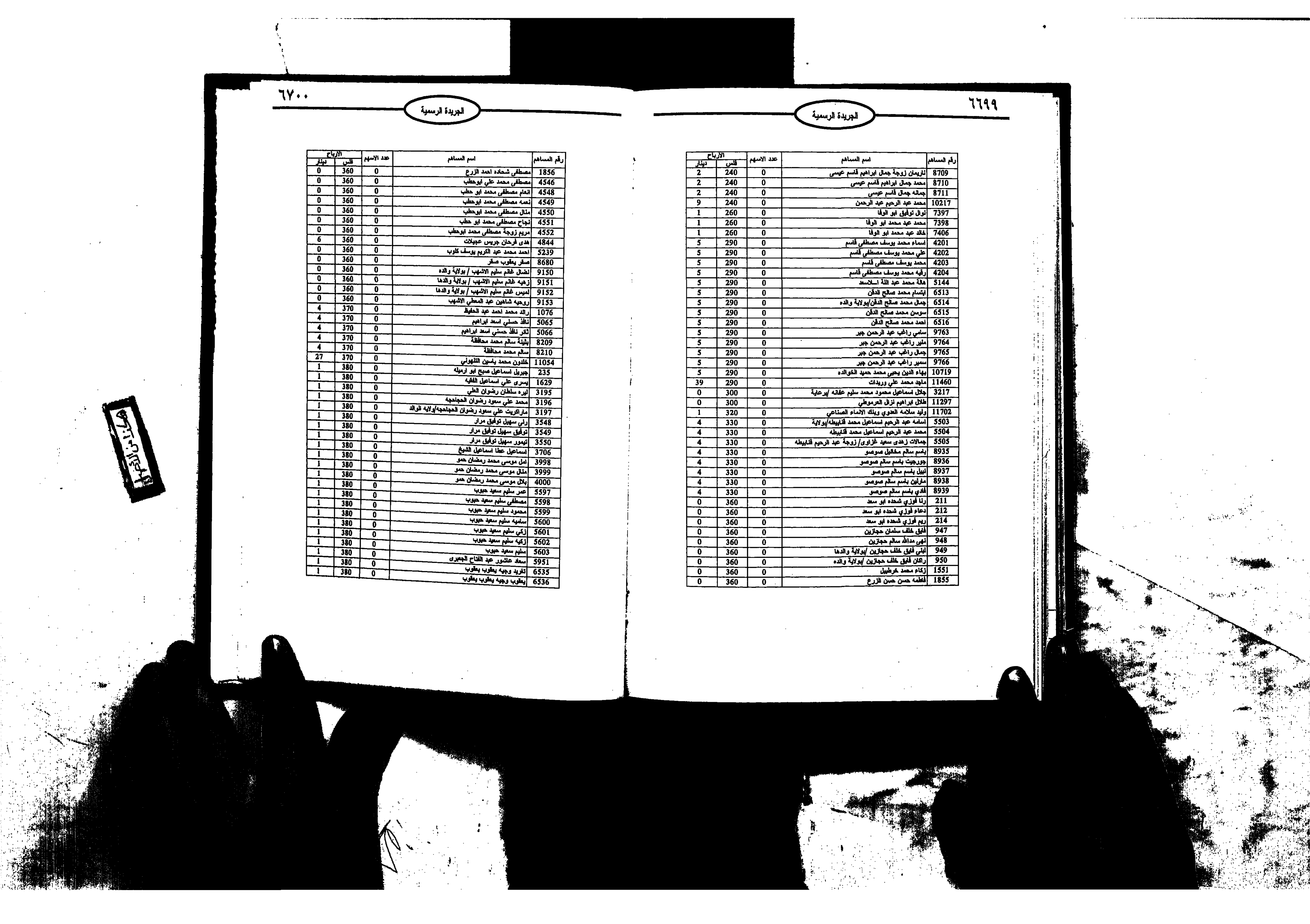
رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح	
			فلس	دينار
5980	سالم احمد محمد عثمان	17	454	8
11472	نورس حسن اسماعيل عطيه	17	454	8
11473	محمد سمير حسن اسماعيل عطيه	17	454	8
11491	بدريه عثمان عرفه/زوجة عبد الرحمن الصعيدي	17	454	8
11481	حسن رائد عبد الرحمن احمد الصعيدي	12	202	10
11482	منيف عبد الرحمن احمد الصعيدي	12	202	10
11483	وائل عبد الرحمن احمد الصعيدي	12	202	10
11484	محمد عبد الرحمن احمد الصعيدي	12	202	10
11489	عثمان عبد الرحمن احمد الصعيدي	12	202	10
3486	صالحه ارمله رفيق العبكي	7	884	8
6368	هدى مصطفى درويش زوجه حسين الدسوقي	7	884	8
8124	حنان عبد الله فضيان مشربش	7	884	8
11471	اصلاح احمد سعيد ارملة حسن اسماعيل عطيه	3	095	11
11474	مريم حسن اسماعيل عطيه	3	095	11
11475	ليلى حسن اسماعيل عطيه	3	095	11
11476	وفاء حسن اسماعيل عطيه	3	095	11
11477	حنان حسن اسماعيل عطيه	3	095	11
11485	عاليه عبد الرحمن احمد الصعيدي	3	095	11
11486	رغده عبد الرحمن احمد الصعيدي	3	095	11
11487	سلوى عبد الرحمن احمد الصعيدي	3	095	11
11488	نجوى عبد الرحمن احمد الصعيدي	3	095	11
11525	محمد مدحت محمود شموط	3	095	11
11509	عبد الرحمن صالح محمد ربابعه	1	116	5
5419	فاطمه ابراهيم محمد عبد الباسط	0	000	3
6278	فاطمه محمود ياسين الجليدي	0	000	3
11545	جميل نزهان رشيد حمدان	0	000	48
11582	زاهره محمد عبد الفتاح بدر	0	000	3
5937	سميه حيدرمصطفى الصباغ	0	040	12
11068	ميشيل سليم فاخوري	0	060	11
11124	سميحه احمد جابر عبد الرحيم علاونه	0	060	11
200	عمر سلطان رضوان	0	070	2
940	نظام فهد عبد المحسن عبد الرحمن	0	070	2
941	بدريه جوده مصطفى زوجه نظام فهد عبد المحسن	0	070	2
942	محمد نظام فهد عبد المحسن / بولاية والده	0	070	2
943	امل نظام فهد عبد المحسن/ولايه الوالد	0	070	2
944	تحرير نظام فهد عبدالمحسن /بولاية والدها	0	070	2
945	اروى نظام فهد عبد المحسن /بولاية والدها	0	070	2
946	ثائر نظام فهد عبد المحسن /بولاية والده	0	070	2
5204	داود غطاس دال	0	078	9
1225	عبد الكريم ابراهيم ابو خيران	0	100	2
11462	ام كلثوم حسن عناب	0	120	0
11742	عزيزه عزيز عوده مصلح سلامه	0	120	1

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح	
			فلس	دينار
3553	هاجر حافظ يوسف الجوهري	0	134	21
3020	سالم يوسف عيسى قاسم الخرابشه	0	140	1
5143	عطاف رافت الهلسة	0	140	1
5605	مفيد احمد المعتصم	0	140	1
6032	سليمان حسين علي حمدان	0	140	1
6033	نجاح سليمان حسين علي حمدان / بولاية زوجها	0	140	1
6034	ميسر سليمان حسين علي حمدان	0	140	1
6036	امل سليمان علي حمدان / بولاية والدها	0	140	1
6037	ابتهاج سليمان علي حمدان / بولاية زوجها	0	140	1
6038	نضال سليمان حسين علي حمدان / بولاية والدها	0	140	1
6039	ايهاب سليمان علي حمدان / بولاية والده	0	140	1
6040	ايمان سليمان علي حمدان / بوولاية والدها	0	140	1
6041	مراد سليمان حسين علي حمدان / بولاية والدها	0	140	1
6042	منال سليمان حسين علي حمدان / بولاية والدها	0	140	1
6427	هاله محمود ادريس كلبونة زوجه احمد عبد الرحيم	0	140	1
7084	جانيت اميل رزق حنوش	0	140	1
7085	بولا اميل رزق حنوش	0	140	1
7233	فؤاد ابراهيم خليل العجيلات	0	140	1
7293	عباس الياس فاخوري	0	140	1
7294	فريده عباس فاخوري	0	140	1
7803	غسان سالم محمود الدسيت /بولايه والده	0	140	1
7804	ابراهيم سالم محمود الدسيت /بولايه والده	0	140	1
7805	سالم محمود احمد الدسيت	0	140	1
8500	موسى سحيمان سالم الشريقي	0	140	1
8501	عاليه موسى سحيمان سالم الشريقي	0	140	1
9343	محمد نمر حسن الزعبي	0	140	1
9344	رانيا محمد نمر حسن الزعبي	0	140	1
9345	عبير محمد نمر حسن الزعبي	0	140	1
9346	تغريد محمد نمر حسن الزعبي	0	140	1
9347	مراد محمد نمر حسن الزعبي	0	140	1
9491	محمد محمود محمد فحماوي	0	140	1
9492	ايمن محمد محمود محمد الفحماوي	0	140	1
9493	عدنان محمد محمود محمد الفحماوي	0	140	1
9494	امله محمد احمد العريان الفحماوي	0	140	7
11022	عبد الكريم سليمان الصالح البلبيسي	0	140	7
11206	داود عبد الرحمن طيان	0	180	0
2939	شركة الانماء للاستثمارات والتسهيلات الماليه	0	180	1
5683	اسمهان محمد تايه	0	190	6
6059	يوسف البرت نادر	0	200	1
2546	لينا سلامه توفيق الكيالي	0	200	1
2547	اسامه سلامه توفيق الكيالي	0	200	1
2548	مازن سلامه توفيق الكيالي			



رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح	
			فلس	دينار
2568	احمد سليم اسماعيل حلاوة	0	200	1
2569	رندى احمد سليم حلاوة	0	200	1
2570	رالد احمد سليم حلاوة	0	200	1
2571	رولا احمد سليم حلاوة	0	200	1
2572	ريم احمد سليم حلاوة	0	200	1
2573	رامي احمد سليم حلاوة	0	200	1
2575	جمال سليم اسماعيل حلاوة	0	200	1
2576	منتصر جمال سليم حلاوة	0	200	1
2577	منذر جمال سليم حلاوة	0	200	1
2578	رزان جمال سليم اسماعيل حلاوة	0	200	1
2579	كاريمان زوجة جمال سليم حلاوة	0	200	1
3356	عبد الحميد عرفان مبارك المكاحله	0	200	1
4457	صادق راغب ابراهيم التيتي	0	200	1
4458	راغب صادق ابراهيم التيتي	0	200	1
4459	رغده راغب صادق التيتي	0	200	1
4460	بشير صادق راغب التيتي	0	200	1
4461	ياسر صادق راغب التيتي	0	200	1
4462	احسان صادق راغب التيتي	0	200	1
4463	بشيرة صادق راغب التيتي	0	200	1
4464	نبيل راغب ابراهيم التيتي	0	200	1
4465	نوران نبيل راغب التيتي	0	200	1
4466	نجوان نبيل راغب التيتي	0	200	1
4467	محمد علي نبيل راغب التيتي	0	200	1
4468	سمر نبيل راغب التيتي	0	200	1
4469	نبيهه سفيان ابو طوق	0	200	1
4470	محمد سفيان ابو طوق	0	200	1
4471	خالد سفيان ابو طوق	0	200	1
4472	احمد سفيان ابو طوق	0	200	1
4473	فداء سفيان ابو طوق	0	200	1
4474	محمود سفيان ابو طوق	0	200	1
4790	اسامه حيدر العلمي	0	200	1
4902	هايل عبد الفتاح رشيد البكري	0	200	1
4903	عبد الفتاح هايل عبد الفتاح البكري	0	200	1
4904	بريهان هايل عبد الفتاح البكري / بولاية والدها	0	200	1
4905	هيثم هايل عبد الفتاح البكري	0	200	1
5197	عمر حسين موسى الغوله	0	200	1
5198	عايده عمر حسين الغوله	0	200	1
5199	خالد عمر حسين الغوله	0	200	1
5200	عبير عمر حسين الغوله	0	200	1
5201	حسين عمر حسين الغوله	0	200	1
7218	رانيا فكتور ابراهيم العجيلات	0	200	1
7221	فكتور ابراهيم خليل العجيلات	0	200	1

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح	
			فلس	دينار
7226	جميل سليمان خلف الحدادين	0	200	1
7270	مرام عبدالسلام عبدالله	0	200	1
7422	وفاء حجازي عبد ابو الوفا	0	200	1
7793	رامي سمير نصرت كعكور/بولايةوالده	0	200	1
7984	دعد مصطفى احمد جرار	0	200	1
8727	منى صلاح الدين محمد فريد الصلاح	0	200	1
8728	وسام صلاح الدين محمد فريد الصلاح	0	200	1
8729	محمد صلاح الدين محمد فريد الصلاح	0	200	1
8730	اماني صلاح الدين محمد فريد الصلاح	0	200	1
8731	فريد صلاح الدين محمد فريد الصلاح	0	200	1
8732	منال صلاح الدين محمد فريد الصلاح	0	200	1
8733	هبه صلاح الدن محمد فريد الصلاح	0	200	1
9335	منذر احمد عزت شموط	0	200	10
9357	ختام فايز موسى مسعود رواجبة	0	200	1
9358	هيثم فايز موسى مسعود رواجبة	0	200	1
9359	ايمن فايز موسى مسعود رواجبة	0	200	1
9360	ايمان فايز موسى مسعود رواجبة	0	200	1
9361	فايز موسى مسعود رواجبة	0	200	1
9362	رائده فايز موسى مسعود رواجبه	0	200	1
9514	حسن فارس حسن العلي	0	200	1
9515	محمد حسن فارس حسن العلي	0	200	1
9516	ليلى حسن فارس حسن العلي	0	200	1
9517	رغده حسن فارس حسن العلي	0	200	1
9518	اياد حسن فارس حسن العلي	0	200	1
9519	مها حسن فارس حسن العلي	0	200	1
10003	ابراهيم متري ابراهيم حدادين	0	200	1
10326	اميره خليل حسين محمد السواحرى	0	200	1
10328	غاده خليل حسين محمد السواحرى	0	200	1
10329	عروه خليل حسين محمد السواحرى	0	200	1
10330	يزن خليل حسين محمد السواحرى	0	200	1
10331	يسار خليل حسين محمد السواحرى	0	200	1
10657	سامر عبد ا لفتاح البلتاجي	0	200	1
4735	هنري شكري جريس فروجي	0	202	6
2012	منال محمد محمود عبدالله ياسين	0	220	3
2013	ياسمين دريد ابوحجله	0	220	3
3144	ديانا الياس جورج زاير	0	220	11
5272	جاليت عواد المنور دبابنه	0	220	3
5332	رولى موسى عبد القادر قباعه	0	220	3
5333	عبد الله موسى عبد القادر قباعه	0	220	3
8962	حمادة محمود علي عطية	0	220	11
10489	مهند محمد خليفة	0	220	3
8708	جمال ابراهيم قاسم عيسى	0	240	2

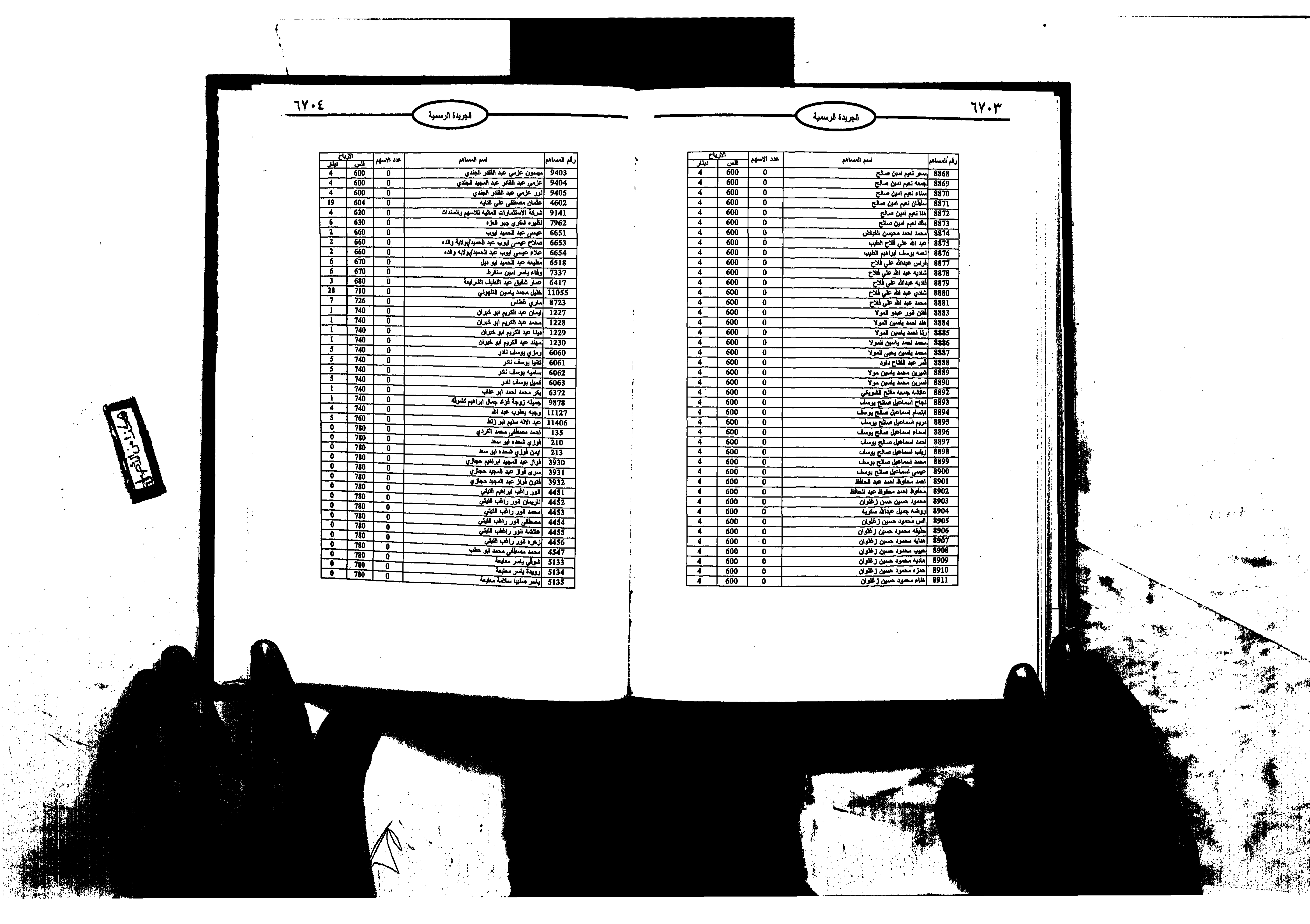


رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الأرباح	
			فلس	دينار
8709	ناريمان زوجة جمال ابراهيم قاسم عيسى	0	240	2
8710	محمد جمال ابراهيم قاسم عيسى	0	240	2
8711	جمانه جمال قاسم عيسى	0	240	2
10217	محمد عبد الرحيم عبد الرحمن	0	240	9
7397	نوال توفيق ابو الوفا	0	260	1
7398	محمد عبد محمد ابو الوفا	0	260	1
7406	خالد عبد محمد ابو الوفا	0	260	1
4201	اسماء محمد يوسف مصطفى قاسم	0	290	5
4202	علي محمد يوسف مصطفى قاسم	0	290	5
4203	محمد يوسف مصطفى قاسم	0	290	5
4204	رقيه محمد يوسف مصطفى قاسم	0	290	5
5144	هالة محمد عبد اللة اسلاسعد	0	290	5
6513	ابتسام محمد صالح للدقن	0	290	5
6514	جمال محمد صالح الدقن/بولاية والده	0	290	5
6515	سوسن محمد صالح الدقن	0	290	5
6516	احمد محمد صالح الدقن	0	290	5
9763	سامي راغب عبد الرحمن جبر	0	290	5
9764	منير راغب عبد الرحمن جبر	0	290	5
9765	جمال راغب عبد الرحمن جبر	0	290	5
9766	سمير راغب عبد الرحمن جبر	0	290	5
10719	بهاء الدين يحيى محمد حميد الخوالده	0	290	5
11460	ماجد محمد علي وريدات	0	290	39
3217	جلال اسماعيل محمود محمد سليم عفانه /برعاية	0	300	0
11297	طلال ابراهيم نزال العرموطي	0	300	0
11702	وليد سلامه العدوي وبنك الانماء الصناعي	0	320	1
5503	اسامه عبد الرحيم اسماعيل محمد قنابيطه/بولاية	0	330	4
5504	محمد عبد الرحيم اسماعيل محمد قنابيطه	0	330	4
5505	جمالات زهدى سعيد غزاوى/ زوجة عبد الرحيم قنابيطه	0	330	4
8935	باسم سالم مخائيل صوصو	0	330	4
8936	جورجيت باسم سالم صوصو	0	330	4
8937	لبيل باسم سالم صوصو	0	330	4
8938	مارلين باسم سالم صوصو	0	330	4
8939	فادي باسم سالم صوصو	0	330	4
211	رنا فوزي شحده ابو سعد	0	360	0
212	دعاء فوزي شحده ابو سعد	0	360	0
214	ريم فوزي شحده ابو سعد	0	360	0
947	فايق خلف سلمان حجازين	0	360	0
948	نهى مدالله سالم حجازين	0	360	0
949	لبنى فايق خلف حجازين /بولاية والدها	0	360	0
950	راكان فايق خلف حجازين /بولاية والده	0	360	0
1551	زكام محمد خرطبيل	0	360	0
1855	فاطمه حسن حسن الزرع	0	360	0

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الأرباح	
			فلس	دينار
1856	مصطفى شحاده احمد الزرع	0	360	0
4546	مصطفى محمد علي ابوحطب	0	360	0
4548	انعام مصطفى محمد ابو حطب	0	360	0
4549	نعمه مصطفى محمد ابوحطب	0	360	0
4550	منال مصطفى محمد ابوحطب	0	360	0
4551	نجاح مصطفى محمد ابو حطب	0	360	0
4552	مريم زوجة مصطفى محمد ابوحطب	0	360	0
4844	هدى فرحان جريس عجيلات	0	360	6
5239	احمد محمد عبد الكريم يوسف كلوب	0	360	0
8680	صقر يعقوب صقر	0	360	0
9150	نضال غانم سليم الاشهب / بولاية والده	0	360	0
9151	زهيه غانم سليم الاشهب / بولاية والدها	0	360	0
9152	لميس غانم سليم الاشهب / بولاية والدها	0	360	0
9153	روحيه شاهين عبد المعطي الاشهب	0	360	0
1076	رائد محمد احمد عبد الحفيظ	0	370	4
5065	نافذ حسلي اسعد ابراهيم	0	370	4
5066	ثائر نافذ حسني اسعد ابراهيم	0	370	4
8209	بثينة سالم محمد محافظة	0	370	4
8210	سالم محمد محافظة	0	370	4
11054	خلدون محمد ياسين التلهوني	0	370	27
235	جبريل اسماعيل صبح ابو ارميله	0	380	1
1629	يسرى علي اسماعيل الفقيه	0	380	1
3195	ليره سلطان رضوان العلي	0	380	1
3196	محمد علي سعود رضوان الحجاحجه	0	380	1
3197	ماراكريت علي سعود رضوان الحجاحجه/ولايه للوالد	0	380	1
3548	رلى سهيل توفيق مرار	0	380	1
3549	توفيق سهيل توفيق مرار	0	380	1
3550	تيمور سهيل توفيق مرار	0	380	1
3706	اسماعيل عطا اسماعيل الشيخ	0	380	1
3998	امل موسى محمد رمضان حمو	0	380	1
3999	منال موسى محمد رمضان حمو	0	380	1
4000	بلال موسى محمد رمضان حمو	0	380	1
5597	عمر سليم سعيد حبوب	0	380	1
5598	مصطفى سليم سعيد حبوب	0	380	1
5599	محمود سليم سعيد حبوب	0	380	1
5600	ساميه سليم سعيد حبوب	0	380	1
5601	زكي سليم سعيد حبوب	0	380	1
5602	زكيه سليم سعيد حبوب	0	380	1
5603	سليم سعيد حبوب	0	380	1
5951	سعاد عاشور عبد الفتاح الجعبرى	0	380	1
6535	تغريد وجيه يعقوب يعقوب	0	380	1
6536	يعقوب وجيه يعقوب يعقوب	0	380	1

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح	
			فلس	دينار
6537	باسل وجيه يعقوب يعقوب	0	380	1
6538	هديل وجيه يعقوب يعقوب	0	380	1
6539	حازم وجيه يعقوب يعقوب	0	380	1
6982	سلامه عايد سالم السلايطة	0	380	1
7109	عماد الدين خالدقاسم هيكل	0	380	1
7110	ملى عماد الدن خالد هيكل	0	380	1
7112	نبيل عماد الدين خالد هيكل	0	380	1
7217	سهى عيسى صليبا الصناع	0	380	1
7961	عبد الجواد عبد اللطيف مصلح العزه	0	380	1
9208	يسرى علي يوسف عوض الله	0	380	1
10010	مايا عماد الدين حسن السعودي / بولاية والدها	0	380	1
10011	يسرى عماد الدين حسن السعودي	0	380	1
10012	عماد الدين حسن صادق السعودي	0	380	1
10783	مروه محمد خميس هلدي	0	380	1
10784	ميرفت محمد خميس هلدي	0	380	1
10785	ميسون محمد خميس هلدي	0	380	1
10786	مروان محمد خميس هلدي	0	380	1
10787	ماهر محمد خميس هلدي	0	380	1
10788	احمد محمد خميس هلد ي	0	380	1
10824	زياد احمد عثمان خليل	0	380	1
10825	ناهد زياد احمد عثمان	0	380	1
10826	ندية شاهة# عبد الفتاح عبد الجبار القزق"	0	380	1
10827	سائد زياد احمد عثمان	0	380	1
10828	عهود زياد احمد عثمان	0	380	1
10829	نهاية زياد احمد عثمان	0	380	1
11438	بهيج محمد احمد تفاحه	0	380	1
5287	علي محمد امين كوكش	0	400	2
5288	محمد امين عبد الرحمن كوكش	0	400	2
5289	رجاء محمد امين كوكش	0	400	2
5290	عمار محمد امين كوكش	0	400	2
5291	ميساء محمد امين كوكش	0	400	2
5292	رولا محمد امين كوكش	0	400	2
5293	عبد الرحمن محمـــد امين كوكش	0	400	2
5294	فاطمه محمد امين كوكش	0	400	2
8726	صلاح الدين محمد فريد الصلاح	0	400	14
5681	محمد عبد الرحيم تايه	0	420	7
8160	مي جورج موسى البقيلي	0	420	0
11778	نضال جريس حنا السميرات	0	420	0
10782	محمد خميس محمد هلدي	0	460	2
5682	زهيه عبد المحسن زوجة محمد تاية	0	500	1
215	محمد فوزي شحده ابوسعد	0	540	0
216	رلى فوزي شحده ابو سعد	0	540	0

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح	
			فلس	دينار
1382	زياد مسلم محمد مطيره	0	540	0
10317	يوسف انطون الياس سلكاوي	0	540	0
10319	جورج انطون الياس سلكاوي	0	540	0
1184	سميره خليل فارس نصر زوجة يعقوب قدسي قاقيش	0	575	34
209	نجاتي اديب احمد الفتياني	0	600	4
1694	محمد يوسف محمد برغوث	0	600	4
1695	فاطمه محمد يوسف برغوث	0	600	4
1696	ريما محمد يوسف برغوث	0	600	4
1697	يوسف محمد يوسف برغوث	0	600	4
1698	وائل محمد يوسف برغوث	0	600	4
1699	نائل محمد يوسف برغوث	0	600	4
2924	رقيه محمد حسني عبدالمجيد	0	600	4
2925	حسني محمد عبدالمجيد	0	600	4
2926	ايمن محمد حسني عبدالمجيد	0	600	4
2927	مها محمد حسني عبد المجيد	0	600	4
3074	سوسن احمد بدوي عنبتاوي	0	600	4
3464	صبحي فهد عبد المحسن	0	600	4
3465	رائيه صبحي فهد عبد المحسن	0	600	4
3466	نوفه زوجه صبحي فهد عبد المحسن	0	600	4
3948	مها عبد الفتاح ناجي السعدي	0	600	4
4669	فيحاء قاسم عبد الهادى زوجة وائل نايف ابو غزاله	0	600	4
5429	عمرو اسعد علي اسعد	0	600	4
5506	عبد الرحيم اسماعيل محمد قنايطه	0	600	4
6470	شركة ريمون سالم وشركاة التجارية المحترمين	0	600	4
6471	ريمون سالم حنا سالم	0	600	4
6472	نادر ريمون سالم حنا	0	600	4
6473	سالم ريمون سالم حنا	0	600	4
6474	سهير ريمون سالم حنا	0	600	4
7338	اعتدال امين عبد الرحمن سنقرط	0	600	4
8503	نعيمه بدوى توفيق العلمي	0	600	4
8755	دلال امين عبد الرحمن سنقرط	0	600	4
8845	نوال عبد الرؤوف مصلح حسن	0	600	4
8846	عبد اللطيف صالح حسن الشلتير	0	600	4
8847	منتهى عبد الله عبد الزعبي	0	600	4
8848	سميح عبد اللطيف صالح حسن	0	600	4
8849	خالد عبد اللطيف صالح حسن	0	600	4
8850	حاتم عبد اللطيف صالح حسن	0	600	4
8851	خلدون عبد اللطيف صالح حسن	0	600	4
8852	حسام عبد اللطيف صالح حسن	0	600	4
8853	فريال عبد اللطيف صالح حسن	0	600	4
8854	خلود عبد اللطيف صالح حسن	0	600	4
8867	هدى يوسف محمد	0	600	4



رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح فلس	الارباح دينار
8868	سحر نعيم امين صالح	0	600	4
8869	جمعه نعيم امين صالح	0	600	4
8870	سناء نعيم امين صالح	0	600	4
8871	سلطان نعيم امين صالح	0	600	4
8872	هنا نعيم امين صالح	0	600	4
8873	ملك نعيم امين صالح	0	600	4
8874	محمد احمد محيسن الفياض	0	600	4
8875	عبد الله علي فلاح الطيب	0	600	4
8876	نعمه يوسف ابراهيم الطيب	0	600	4
8877	فراس عبدالله علي فلاح	0	600	4
8878	شاديه عبد الله علي فلاح	0	600	4
8879	فاديه عبدالله علي فلاح	0	600	4
8880	شادي عبد الله علي فلاح	0	600	4
8881	محمد عبد الله علي فلاح	0	600	4
8883	فاتن انور عبدو المولا	0	600	4
8884	هند احمد ياسين المولا	0	600	4
8885	رنا احمد ياسين المولا	0	600	4
8886	محمد احمد ياسين المولا	0	600	4
8887	محمد ياسين يحيى المولا	0	600	4
8888	قمر عبد الفتاح داود	0	600	4
8889	شيرين محمد ياسين مولا	0	600	4
8890	نسرين محمد ياسين مولا	0	600	4
8892	عائشه جمعه مفلح الشويكي	0	600	4
8893	نجاح اسماعيل صالح يوسف	0	600	4
8894	ابتسام اسماعيل صالح يوسف	0	600	4
8895	مريم اسماعيل صالح يوسف	0	600	4
8896	اسماء اسماعيل صالح يوسف	0	600	4
8897	احمد اسماعيل صالح يوسف	0	600	4
8898	زينب اسماعيل صالح يوسف	0	600	4
8899	محمد اسماعيل صالح يوسف	0	600	4
8900	عيسى اسماعيل صالح يوسف	0	600	4
8901	احمد محفوظ احمد عبد الحافظ	0	600	4
8902	محفوظ احمد محفوظ عبد الحافظ	0	600	4
8903	محمود حسين حسن زغلوان	0	600	4
8904	روضه جميل عبدالله سكريه	0	600	4
8905	انس محمود حسين زغلوان	0	600	4
8906	حذيفه محمود حسين زغلوان	0	600	4
8907	هدايه محمود حسين زغلوان	0	600	4
8908	حبيب محمود حسين زغلوان	0	600	4
8909	هاديه محمود حسين زغلوان	0	600	4
8910	حمزه محمود حسين زغلوان	0	600	4
8911	هناء محمود حسين زغلوان	0	600	4

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح فلس	الارباح دينار
9403	ميسون عزمي عبد القادر الجندي	0	600	4
9404	عزمي عبد القادر عبد المجيد الجندي	0	600	4
9405	نور عزمي عبد القادر الجندي	0	600	4
4602	عثمان مصطفى علي التايه	0	604	19
9141	شركة الاستثمارات الماليه للاسهم والسندات	0	620	4
7962	نظيره شكري جبر العزه	0	630	6
6651	عيسى عبد الحميد ايوب	0	660	2
6653	صلاح عيسى ايوب عبد الحميد/بولاية والده	0	660	2
6654	علاء عيسى ايوب عبد الحميد/بولايه والده	0	660	2
6518	مطيعه عبد الحميد ابو ديل	0	670	6
7337	وفاء ياسر امين سنقرط	0	670	6
6417	عمار شفيق عبد اللطيف الشرايعة	0	680	3
11055	خليل محمد ياسين التلهوني	0	710	28
8723	ماري غطاس	0	726	7
1227	ايمان عبد الكريم ابو خيران	0	740	1
1228	محمد عبد الكريم ابو خيران	0	740	1
1229	دينا عبد الكريم ابو خيران	0	740	1
1230	مهند عبد الكريم ابو خيران	0	740	1
6060	رمزي يوسف نادر	0	740	5
6061	تانيا يوسف نادر	0	740	5
6062	ساميه يوسف نادر	0	740	5
6063	كميل يوسف نادر	0	740	5
6372	بكر محمد احمد ابو عناب	0	740	1
9878	جميله زوجة فؤاد جمال ابراهيم كشوقه	0	740	1
11127	وجيه يعقوب عبد الله	0	740	4
11406	عبد الاله سليم ابو زنط	0	760	5
135	احمد مصطفى محمد الكردي	0	780	0
210	فوزي شحده ابو سعد	0	780	0
213	ايمن فوزي شحده ابو سعد	0	780	0
3930	فواز عبد المجيد ابراهيم حجازي	0	780	0
3931	سرى فواز عبد المجيد حجازي	0	780	0
3932	فتون فواز عبد المجيد حجازي	0	780	0
4451	انور راغب ابراهيم التيتي	0	780	0
4452	ناريمان انور راغب التيتي	0	780	0
4453	محمد انور راغب التيتي	0	780	0
4454	مصطفى انور راغب التيتي	0	780	0
4455	عائشه انور راغب التيتي	0	780	0
4456	زهره انور راغب التيتي	0	780	0
4547	محمد مصطفى محمد ابو حطب	0	780	0
5133	شوقي ياسر معايعة	0	780	0
5134	رويدة ياسر معايعة	0	780	0
5135	ياسر صليبا سلامة معايعة	0	780	0

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح فلس	الارباح دينار
5136	نزيه ياسر معايعه	0	780	0
5604	سامر مفيد المعتصم	0	780	0
5606	انعام مفيد احمد المعتصم	0	780	0
5607	سهير مفيد المعتصم	0	780	0
5608	سناء مفيد المعتصم	0	780	0
5609	احمد مفيد المعتصم	0	780	0
8960	قسام محمد عبد الله ابراهيم	0	780	0
8961	غسان محمد عبد الله	0	780	0
9415	واصف الياس بولص حجازين	0	780	0
10214	اسمهان محمد عبد الرحيم	0	780	0
10216	زهيه محمد عبد الرحيم	0	780	0
10318	الياس انطون الياس سلكاوي	0	780	0
11333	خليل جورج دعيق	0	780	185
11419	عمر سليم داود المكسك	0	780	39
3023	محمود نورالدين صبحا	0	800	2
3945	عبد الفتاح ناجي السعدي	0	800	2
3946	فتحيه فتح الله صادق السعدي	0	800	2
3950	ناصر عبد الفتاح ناجي السعدي	0	800	2
3951	لبنى عبد الفتاح ناجي السعدي	0	800	2
5445	صبري حسن زايد الخطيب	0	800	2
5446	لطيفه صبري حسن الخطيب	0	800	2
5447	ايمان صبري حسن الخطيب	0	800	2
5448	رائد صبري حسن الخطيب	0	800	2
5449	جمانا صبري حسن الخطيب	0	800	2
5450	احمد صبري حسن الخطيب	0	800	2
6652	نسرين عيسى عبد الحميد ايوب	0	800	2
8371	عبد الغني محمد فؤاد عبد الحميد القريني	0	800	2
8372	فؤاد عبد الغني محمد فؤاد القريني / بولاية والده	0	800	2
8373	ايناس عبد الغني محمد فؤاد القريني / بالولاية	0	800	2
8374	منال عبد الغني محمد فؤاد القريني	0	800	2
8375	امل عبد الغني محمد فؤاد القريني / بولاية والدها	0	800	2
5684	خالد محمد تايه	0	820	1
5936	حيدر مصطفى طالب الصباغ	0	820	1
6833	رمزيه محمد الجعبري	0	820	1
7721	فاطمة مفيد ديب اسعد صبحا	0	820	1
8411	عبد الرحمن محمد ابراهيم شلعين	0	820	1
10215	خالد محمد عبد الرحيم	0	820	1
4727	ميرفت برهم يوسف المعشر/بولاية والدها	0	840	0
4728	برهم يوسف هيشان المعشر	0	840	0
4729	سامر برهم يوسف المعشر/ ولاية والده	0	840	0
8407	عمر عبد الرحمن محمد شلعين	0	840	0
8408	سمية عبد الرحمن محمد شلعين	0	840	0



رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح فلس	الارباح دينار
8409	مريم عبد الرحمن شلعين	0	840	0
8410	منى عبد الرحمن محمد شلعين	0	840	0
8650	نعيم سعد جمعه سونده	0	840	0
8651	الهام سعد الدين جمعه سونده	0	840	0
9437	الخير سميح عبد الفتاح مكاوي	0	840	0
9438	رايه سميح عبد الفتاح مكاوي	0	840	0
9439	ابرار سميح عبد الفتاح مكاوي	0	840	0
9440	سناء وليد عبد الرزاق استيتيه	0	840	0
9441	سميح عبد الفتاح مكاوي	0	840	0
5295	علاء محمد امين كوكش	0	850	2
11310	بهاني علي غوشة	0	860	19
1226	صباح ابو خيران ابنة محمد عبد شاهين	0	920	1
7865	سوفانه عبد الرزاق عبد اللطيف البكري	0	920	7
8824	احمد طه محمود مصطفى	0	940	2
612	شوقي طاهر علي عميره	0	943	10
123	دلال عبد الله عيسى احمد /ولايه الوالد	0	960	0
124	سهام عبد الله عيسى احمد /ولايه الوالد	0	960	0
1660	علي بركات العرسان العزام	0	960	0
1661	كلثوم علي بركات العرسان/ولايه الوالد	0	960	0
1662	ابراهيم علي بركات العرسان/ولايه الوالد	0	960	0
1663	فاطمه علي بركات العرسان/ولايه الوالد	0	960	0
1664	عايشه علي بركات العرسان/ولايه الوالد	0	960	0
1665	يعقوب علي بركات العرسان/ولايه الوالد	0	960	0
1666	اسحاق علي بركات العرسان/ولايه الوالد	0	960	0
1667	خنساء علي بركات العرسان/ولايه الوالد	0	960	0
5037	عمر حسن محمد الرفاعي	0	960	0
5807	فرحان الخوري جريس النمري	0	960	0
5808	سوسن فرحان النمري	0	960	0
5809	عماد فرحان النمري	0	960	0
5810	ميسون فرحان النمري	0	960	0
5811	حنان فرحان النمري	0	960	0
5812	فرحه فرحان الخوري جريس النمري	0	960	0
6428	اياد احمد محمد احمد سليمان	0	960	0
6429	رائدة احمد محمد احمد سليمان	0	960	0
6430	رائد احمد محمد احمد سليمان	0	960	0
6432	عماد احمد محمد احمد سليمان	0	960	0
6433	خالدية احمد محمد احمد سليمان	0	960	0
6435	هيجر ناجي عبد الله خليفة	0	960	0
7234	ابراهيم خليل الخلف العجيلات	0	960	0
7651	فؤاد جمال ابراهيم كشوقة	0	960	0
7652	باسل فؤاد جمال ابراهيم كشوقة/بولاية والده	0	960	0
7653	سامي فؤاد جمال ابراهيم كشوقة/بولاية والده	0	960	0

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	الارباح	
			فلس	دينار
7654	ناديا فؤاد جمال ابراهيم كشوقة/بولاية والدها	0	960	0
8417	شفيقه زوجة جورج ابراهيم ناعوري	0	960	0
8790	اياد محمود احمد صالح بشير	0	960	0
8792	محمود احمد صالح بشير	0	960	0
8794	نزار محمود احمد صالح بشير	0	960	0
8986	خديجه حسن محمد عزام/ زوجة علي بركات	0	960	0
8987	محمد علي بركات العرسان	0	960	0
9178	محمد عبد موسى مقبول	0	960	0
563	هويدا خليل علي مهيار	0	980	0
6798	وسام برهان الدين طبيله	0	980	5
6799	هنادي برهان الدين طبيله	0	980	5
6800	رامي برهان الدين طبيله	0	980	5
6801	بهيه برهان الدين طبيله	0	980	5
8107	محي الدين محمد امين حبيب	0	980	5
8108	خلود محي الدين محمد امين حبيب	0	980	5
10720	هلا همام دروزه	0	980	5
10721	زيد همام دروزه	0	980	5
10722	غالية همام دروزة	0	980	5
10723	سناء خالد دروزه	0	980	5
10724	همام محمد علي دروزه	0	980	5
11439	خيري ايوب الحموري	0	980	1
11456	صبحيه زوجة محمد شوكت باكير	0	980	1
971	شامخ علي محمود زيد الكيلاني	0	990	2
972	بهيه شامخ علي زيد	0	990	2
973	نوال شامخ علي محمود زيد الكيلاني	0	990	2
974	الما شامخ علي زيد الكيلاني	0	990	2
975	سامر شامخ علي زيد الكيلاني	0	990	2
976	لؤي شامخ علي زيد الكيلاني	0	990	2
977	محمد شامخ علي زيد الكيلاني	0	990	2
978	ابراهيم شامخ علي زيد الكيلاني	0	990	2
1785	عبد الكريم محمود احمد حجاب	0	990	2
1786	زكيه عبدالكريم محمود حجاب	0	990	2
1788	ربى عبدالكريم محمود حجاب	0	990	2
1789	معمر عبدالكريم محمود حجاب	0	990	2
6664	شبلي سليم شبلي عبد الصمد	0	990	2
6665	فاتن شلبي سليم عبد الصمد	0	990	2
6666	لينا شلبي سليم عبد الصمد	0	990	2
6667	دينا شلبي سليم عبد الصمد	0	990	2
6668	سليم شلبي سليم عبد الصمد	0	990	2
6926	صالحه لطفي جميل اسماعيل سعاده	0	990	2
8206	محمد سالم محمد محافظة	0	990	2
8207	الس سالم محمد محافظة	0	990	2
8208	منى سالم محمد محافظة	0	990	2
		60395	061	12074

المطالبات

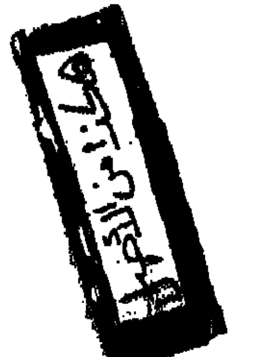
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

أسماء المكلفين [illegible]	الرقم الضريبي [illegible]	[illegible]		[illegible]
		فلس	دينار	
خلف عوض خلف الصوا	١٤٢٢٥٥٣٠	٥١٤	٣٣٦	٢٠٠٣-٢٠٠١
رجاء حمد عبد ربه السبايلة	١٤٢١١٤٠٨	٦٦٢	١١٩	٢٠٠٢-٢٠٠٠
سلامة مرزوق عبد الله القوابعة	١٤٢١٥٩٧٧	٠٠٠	١٠٥	٢٠٠٥-١٩٩٧
حسن علي محمد الغوالدة	١٤٢٢١١٣٦	٨٧٥	٥٠	١٩٩٥-١٩٨٥
محمود احمد خليل القطامين	١٤٢١٣٢١٤	٩٥٠	٥٩	١٩٨١-١٩٧٨
ايمن حمد ذياب المرايات	١٤٢٢٨٤٣٢	٤٠٢	٣٦٢	٢٠٠٥-١٩٩٧
رائد فرحان قاسم الداودية	١٤٢٤١٣٩٠	٠٤٢	٦٦	٢٠٠٥
احمد عبد الرزاق قاسم الداودية	١٤٢٥٧٠٧٦	٣٨٠	١٦٤	٢٠٠٦-٢٠٠٣
خالد حمد عيسى الفصول	١٤٢٥٧١٠٦	٢٧٠	٣٠١	٢٠٠٦-٢٠٠١
عائشة محمد ناجي المسيعدين	١٤٢٤٢٣٣٨	٥٠٠	١٧٠	٢٠٠٥-١٩٩٨
حسين فرحان محمد الحوامدة	١٤٢٤٢٠٨٧	٠٨٠	١٦٥	٢٠٠٣-١٩٩٧
عايد عبد الله سلامه الخصبة	١٤٢٢٥٤٢٥	٩٨٥	١٦٠	١٩٨١-١٩٧٩
احمد عزات نعمان الجولاني	١٤٢٥٧١٢٢	١٢٠	١١٩	٢٠٠٦-٢٠٠٣
علي خليل ابراهيم المزايدة السعودي	١٤٢٦١٤٥٦	٩٢٠	١١٥	٢٠٠٥-٢٠٠١
عبد الله عايد حسين الرفوع	١٤٢٤٠٥٧٢	٦٦٦	٣٣٢	٢٠٠٥



إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسم المكلف	الرقم الضريبي	السنوات	المبلغ	العنوان
فايز مصطفى ابراهيم الضراغمه	١٨٠٢٨٦٣٢	٢٠٠٤	١٣٢٦,٥٠٠	السلط
نضال عمر موسى حميد	١٨٠١٨٦١٠	٢٠٠٠_١٩٩٩	١٣٤,٢٠٠	=
طارق عبد الكريم محمد خشمان	١٨٠٢٥١٤٥	١٩٩٦_٩٥	٩٩	=
علي عايش سليمان ابوحليج	٦٠٠٥١٢	١٩٨١_٧٧	٩٩	ديرعلا
سمير مخائيل عزيز حسان	٧٩٢٤٠٣	١٩٨٤	٩٩	صويلح
فؤادجمعه سليم قاسم	٧٨١٥٥٢٢	١٩٩٥_٩٢	١٢٤,١٢٥	=
صخر ابراهيم سالم محمد سلامه	١٨٠١٤٨٧٩	١٩٩٧_١٩٩٥	١١٩,٩٠٠	ديرعلا
رهلم يوسف مفضي قاقيش	٨٩٩٤٤٩٨	١٩٩٥_٩٢	٩٩,٧٤٥	السلط
محمد عبد اللطيف فايز ابو عرابي	٢٦٩٣٥٢	١٩٨١	١٠٠	عين الباشا
رهام لؤي عارف زايد	١٨٨٤٨٧٢٩	٢٠٠٤_٢٠٠٢	١٠١,١٠٨	=
اروى محمد موسى يوسف	١٨٨٤٩٢١٠	٢٠٠٢_٢٠٠١	١٠٨,٩٥٥	=
انعام عبدالله يوسف الغزله	١٨٨٤٧٤٠٤	٢٠٠٤_٢٠٠٠	١٢٩,٨١٣	=
عطا يوسف احمد عموري	١٨٠٠٠٧٥٤	١٩٩٥_٩٣	٩٩	عين الباشا
سليمان عبدالله فلاح القضاه	٨٨٩٦٤١٠	٢٠٠٠	٢٠٠,٠٥٠	السلط
محمود عبد الفتاح حسن الفريح	٨١١٢٢٠	١٩٩٢_٨٥	٩٩	=
ابراهيم جبر عبده	٩٠٨٨٢٧	١٩٨٠_٧٢	٩٩,٨٠٠	=
محمد خلف عبدالفارس الحجاحجه	١٨٠٣٤٠٣٩	٢٠٠٠_٩٧	١١٠	الصبيحي/سيحان

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
عدنان اسحق محمد حجازي	١٠٤٥٧٠٩		٢١٢	١٩٨٧-١٩٨١
لمعه احمد خليل الشيخ	١٧٨٩٥٢٠		٢٠٩	٩٦-٩٤
فياض محمد احمد عبدربة	١٧٩٥٠٦٦		٢٠٧	٩٥-٨٥
عبدالحليم امين مصطفى ابو عرقوب	٦٧٠٨٥٥		٢٠٦	٧٧
محمد سيد عبد مصطفى رجب	١٢٦٩٢٤٠		٢٠٦	٩٠-٨٩
يوسف محمد ذيب جلنبو	١٢٨٣٤٢١		٢٠٥	٩٣-٨٦
عصام صبحي علي خير	٣٧٦٦١٢		٢٠٥	٩٣-٧٩
رامي سعدي اسماعيل الطويل	١٥٥٤٥٤٩		٢٠٤	٩٦-٩٤
خليفة خضر يعقوب خليفة	١٨٧٩٤١		٢٠٤	٨١-٧٩
مصطفى محمود عيد عايش	٧٤٦٢٥٨		٢٠٣	٨٥-٧٩
محمود عيسى عبد الهادي قزاز	١٢٤٣٣٥٧		٢٠٢	٨٦
كرامة خميس عبدالفتاح الحداد	٩٨٠٩٦٠		٢٠٢	٨٨-٧٩
مها محمد مفلح البرايسة	١٥٨٦٩٤٧		٢٠٢	٩٨
علي احمد عبدالله الخليفات	٧٥٤٥٣٦		٢٠٢	٩٠-٨٨
مفلح فلاح حمدان العقرباوي	٧٥٨٣٩٦		٢٠٠	٩١-٨٢
ناصر محمد عبدالله ابو فارس	١٠٣٥٧٩٧		٢٠٠	٨٧-٧٨
تغريد شفيق صالح وهدان	١٢٦٦٨٣٧		٢٢٨	٩٣-٩٠
كمال حسين اسماعيل سرور	١٠٣٥٧٨٩		٢٢٧	٨٨-٨٣
صبري راشد سعيد مرمش	٦٠٤٢٥٩		٢٢٥	٨٩-٧٣

احمد علي حسن مسلم الصقور	١٠٩٠٦١		٢٢٧	٩٥-٨٨
زاهر عبدالحافظ دحبور صالح	١٥٠٨٤٣١		٢٢٧	٩٤-٩٢
رياض محمد نمر كايد	١٥٨٤٩٢٨		٢٢٦	٩٦-٩٢
يوسف حسن موسى سنور	٢٥٦٨٥٤		٢٢٦	٨٨-٧٨
محمد احمد الجزائري	١٥٩٢٨٠		٢٩٥	٧٦-٦٨
عبدالله علي عبدالمهدي العمري	١٤٨٢٣٥١		٢٧٥	٢٠٠٧-٢٠٠٤
محمد محمود علي ابو نصار	١٥٦٠٣٧٩		٣٠٨	٩٣-٨٥
كمال محمود محمد ابو قشة	١٥٦٥٤٣٥		٢٤٣	٩٧-٩٠
اجود محمد علي سلامة الهدري	١٥٥٦٦١٤		٢٤٤	٩٥-٨٥
طعمة عبدالله طعمة ابو شرخ	١٥٧٦٣٢١		٥٧٥	٩٨-٨٩
محمد جاسر احمد العالم	١٧٨٦٢٦١		٢٥٥	٩٥-٩٠
خالد ربحي مصطفى الجدع	٧١٦٩١٠		٢٥٩	٩٤-٨٥
سليمان محمد عقاب مسلم	١٥٥٦٤٣٦		٢٦٠	٩٥-٩٠
خليل نجيب خليل بدوي	١٥٨٧٥٣٦		١٧٦	٩٥-٩٣
اسحق مصطفى ابراهيم شتات	١٥٧٩٩٦٧		٢٥٩	٩٦-٧٥
محمود محمد ابراهيم مسلم	٥١٣٣٦٩		٢٤٧	٢٠٠٦-٢٠٠٤
محمد ممدوح عبدالكريم العقرباوي	١٦٤٦٧١٠		١٥١	٢٠٠٠
عماد نايف علي البجالي	٧٤١٩٩٩٦		٢٤٨	٢٠٠٢-٩٥
جمال محمد محمود العانود	٤٩٨٦٨٦٥		١١٦٠	٢٠٠٥-٨٩

اسامة ابراهيم عيسى علي	١٥٩١٤٦٠		٢٦٠	٢٠٠٦-٩٦
سليم احمد سليم الجمال	٧٥٧٨٥٣		١٨٦٨	٢٠٠٤-٩٥
محمد محمود عبداللطيف النادي	٩٨٩٠٨٨		١٦٢	٢٠٠٧-٨٨
سوزان جميل ناصر مسلم	١٨٧٢٥٥٩		١٥٤	٢٠٠٤
مصطفى يوسف محمد الصعصاع	١١٥١٦٢٢		٤٩٥	٢٠٠٦-٢٠٠٠
علي مفلح محمد السيد	٧٧٦٣٦٥٤		٢٢٩	٢٠٠٥
رلى ناصر صبري ناصر	١٨٧٢٥٧٥		١٥٤	٢٠٠٤
عبد المعطي حسن العمارين	٤٩٨٥٠٠١		١٧٣	٢٠٠٥-٢٠٠٣
هشام صبحي عبدالفتاح جليس	١٩٨٣٤٤٠		٢٤٥	٢٠٠٧-٢٠٠٠
محمد حسين عبدالله غيث	٣٤٣٠٧٢		٢٩٠	٢٠٠٧-٨٨
نذير فريد بديوي المشربش	٦٥٠٩٢٧		٢٤٧	٩٤-٩٠
محي الدين محمد داود المشلح	١٩٣٤٠٨٢		٢٠٢٣	٢٠٠٤-٩٩
سليمان سالم سليمان جديع	١٥٨١٥٨٩		٢٤٦	٩٦-٩١
نصرالله اسماعيل موسى الصانع	١٥٧١١٧٦		٣٠٨	٩٥-٨٥
علي محمد محمود حمدان	٨٦٦٣١٨		٥٨١	٢٠٠٣-٩٨

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

رقم المكلف	اسم المكلف	الرصيد	السنوات
973971	سليمان محمد سليمان علي يوسف	5,334.787	1995-2002
10112340	عمر عيسى عبداللة جاراللة	3,365.482	1994-2005
2000288	انور بكر محمد الاسطة	7,953.000	1993-2003
141089	راتب جبريل عبدالحافظ الجنيدي	6,499.016	2002-2006
1041363	جريس حنا جريس مدانات	11,054.473	1991-2004
1068237	نزهه سامي سوداح	151.125	2004
2056143	جمال وليد عبدالرحمن عرار	9,084.610	1992-1998
2218984	علي عوده حمود الرواحنه	795.200	2001-2004
7912234	ريم تيسير احمد البسطامي	553.288	1988-2001
7903502	محمد عبدالكريم راضي الصاف	3,205.659	2002-2005
896144	جورج حنا جريس السرياني	4,430.800	2002-2004
1237861	وليد عبدالحميد مسعود الصمادي	21,238.859	1996-2003
10216570	مجدي وليد عبدالرزاق عوض	1,123.245	2001-2003
2086115	هناء سليم عبد الرحمن خمدان	4,451.970	2004-2006
2084031	لبنه احمد محمد عبد الكريم	1,936.720	2002-
2082306	مامون غازي صبحي عبد الهادي	700.700	2002
1706365	شحادة سليمان حسن ابودعابس	1,030.900	2004-2005
2035693	غنان شكيب احمد الداري	753.814	1989-2003
2026023	معروف احمد المكيد العساف	1,897.400	2003
867691	محمد مازن عبدالقادر الكلحة	99,589.987	1991-2005
10161155	ابراهيم نظمي علي القاضي	1,028.500	2001
1139665	ايمن وليد عبدالرزاق عوض ياسين	1,143.999	2003
824712	معن صبري احمد الحكيم	978.630	2001-2003
2943069	شركة ماهر خليل حجازي وشركاه	569.225	2001
6184707	هشام عبدالقادر علي الجاعوني	3,729.312	2002-2005
1152700	منير محمد احمد عبدالهادي	167.750	2002-2004
2016257	فاطمة احمد موسى الفرحان	153.427	1994
603325	امل امين يوسف الحارس	186.560	1999-2004



2215730	مروان محمدفالح الوزي	518.760	1990-2003
2215721	احمد محمد فالح الوزي	623.552	1990-2003
7934025	معن نمر محمود شقوارة	8.676.383	1993-2004
2118963	نبيل حسن علي عبدالوهاب	622.643	1999-2004
2084040	بهيج عبدالعزيز عبد القادر الاسمر	7.414.424	2002
2096897	نبيل محمود طلب ابو شيخه	782.800	2002-2004
814393	ابراهيم امين ابراهيم حداد	92.114.367	1988-2003
2054477	سمير عبدالرحمن سعيد غناد	3.975.900	2002-2004
523330	مي نوفان سعود العدوان	286.780	2004
2049651	احمد عبدالرحمن مصطفى الموسى	10,295.780	1992-1996
2199149	علان فهيم حسن اسماعيل	11,336.620	2001-2004
894567	شفيق عيسى سابا زنانيري	596.867	1985-1995
279145	فايز مصيطف احمد عيسى	5,373.766	2000-2005
1139657	مامون وليد عبدالزاق عوض ياسين	880.000	2003
734942	سهام محمد توفيق الخولي	2,751.505	2002-2004
872237	سناء خالد طالب دروزة	6,519.600	2002-2005
1356909	نافذ عبدالعزيز ابراهيم حماد	3,037.100	1992-2005
2104695	خضر عبدالكريم خميس علي	16,197.500	2002-2004
523372	عبدالمجيد سلطان عبدالمجيد العدوان	13,930.286	1983-2005
2087910	محمد صدقي محمد سالم محمد عبيدو	3.547.500	2003
3850498	سامح سالم فارس النابلسي	25,808.720	2000-2002
2219255	انس صلاح اسحق القواسمي	21,057.560	1999-2004
1715860	احمد رضوان حمدان قطيشات	16,657.540	1994-2004
885037	امين محمد امين جرار	8,054.020	1980-2000
565237	مروان سالم عبداللة العبداللات	13,352.400	2001-2004
433721	مصطفى عبداللة سالم القيسي	18,352.460	1986-2002
463248	موسى خميس موسى الحسن	5,976.400	1995-1999
2102889	يوسف عفيف يوسف الشتيوي	1,596.662	2001-2004
1989740	هاله فايق ابراهيم حداد	5,161.040	2004-2005
757110	جعفر محمد فهمي عبدالكريم	32,813.700	1990-2002
971561	عاطف انيس نجيب قعوار	8,500.194	1992-2004
596701	رشدي خليل رشيد عريقات	437.231	2004-2005
882950	عبدالهادي عثمان عبدالرحمن صيام	1,041.250	2002-2003
1102524	بدري نجيب صالح الداوود	953.552	1998-2003
1705890	اياد سليم عبد العبدالله	536.484	2003
1742825	ليلى عقل محمد يوسف	836.540	2004
2062194	ايمن احمد محمد سارة	386.085	2003-2004
2062216	مازن احمد محمد سارة	394.886	2003-2004
2075571	عصمت اسماعيل علي الاسطة	1,120.070	2001-2004
2095629	ادهم صلاح خلف الحجاج	537.900	2004

2099217	مي اهيب محمود حجيج	892.500	2002-2006
7855087	لبيب حمدي يوسف يغمور	919.188	2002-2004
8588546	رنا روحي يوسف عودة	642.140	2003-2004
10407928	حكم محمد نمر محمود	821.091	2004-
2030594	اديب محمود عبدالحميد مطر	874.239	2004
2215691	صلاح الدين محمد عبد علي	306.435	1998-2004
2215683	محي الدين محمد عبد علي	288.456	1998-20043
2062186	امين احمد محمد سارة	193.200	2003-2004
352730	فؤاد عبدالرحمن يوسف ابوزر	389.656	1996-2003
1742582	محمد عبدالله محمد الديب	6,739.380	2001-2003
2229030	سامي كمال ابراهيم الانصاري	6,093.200	2004-2005
1423339	عبداللة اسماعيل علي الزيدانين	1,996.484	1999-2005
18002706	كاظم امين سلمان جرادات	7,370.771	2000-2003
726540	عوض عبدالرحمن فلاح الاغا	4,747.325	1981-2002
196070	مصطفى محمد ابراهيم مصلح	6.127.615	1996-2003
2186969	يزن فايز احمد صبيح	5,639.700	2002-2005
877700	ارتين ديران ارتين تامنيان	34,282.600	2002-2003
593796	عبداللة عبدالمجيد عبدالعزيز المحروق	35,403.940	1991-2004
2031345	علي عدنان جودي خضر	3,718.000	2001-2005
7788630	زياد ياسين احمد الدلبي	4,153.164	1988-2002
698040	محمود الكايد الضرغام الحياصات	4,070.279	1994-2004
1360639	عماد محمد عبدالهادي الوحش	165.500	20[illegible]
973106	شفيق بطرس الياس بيترو	166.135	2004
1232398	ابتسام مصلح مطر الجبور	167.000	2004
1329669	عونى محي الدين يوسف دوشوقة	168.000	2004
632430	مارتن ادوارد بوب	160.880	2004
790613	حليمة ابراهيم احمد الغزاوي	168.000	2004
634840	ليلى عبدالعزيز سالم السويطي	174.000	2004
6410260	زكريا فريد داوود داوود	117.000	2004
792560	نافذ محمد الحاج محمود الخضر	162.434	2004
2011077	محمد خضر ابراهيم محمد	156.500	2004
442542	احمد عبد محمدالدبعي الحياصات	158.000	2004
8981884	امنه مصطفى الاحد الاحمد	270.000	2004
2072270	عبير محمود صالح البقور	171.000	2004
807362	خولة عبدالله الطاهر الحديدي	171.000	2004
1363590	سعاد عبدالمنعم سعيد اسعد	225.505	2000-2004
1324527	عبير ابراهيم فارس عقيل	144.500	2004
1708228	سمير قسطندي داوود الخوري	145.600	2003-2004
2020521	سليمة/ليلى سمارة محمد علي الهندي	147.000	2004
1264966	مها بشير محمد نافع	147.500	2004
2108283	ريم شاهر محمد الاعرج	149.000	2004
2056267	سهيلا صنيا نمر قاقيش	155.000	2004
1337165	وائل سامي موسى السماعين	155.025	2004

2012936	هشام يونس يحي ففيشه	715.200	2000-2004
990892	اميرة احمد عزت المصري	158.000	2004
2051591	ناصر ممدوح عواد الهنيدي	1,851.400	2004-2006
408778	محمدسامي علي اسعد اسعد	159.000	2004
2095220	اماني شوكت رزق السبول	161.000	2004
664065	جورج موسي جورج ملوخية	162.500	2004
998087	سمير محمدفريز احمد صبوح	140.000	2004
417785	عبدالحميد عبدالحليم محمد السائح	133.497	2004
1702041	عايد موسى حسين عمران	131.479	2004
1706861	ريتا مجدي صدقي عبدالهادي	118.500	2004
7979460	سمير محمود محمد ابوسلمى	2.191.400	2002-2004
2028697	ايمن خالد محمد ابوشرخ	139.452	2000-2004
1347195	صالح يوسف صالح الحلو	291.955	1992-2004
973114	ايفا شفيق بطرس بيترو	289.300	2004
2040794	رانية معاوية عبدالرزاق الكيالي	288.500	2004
3803163	خالد جمال عبدالرحيم الخطيب	254.539	2004
1165488	دينا عيسى طماش مدار	253.500	2004
2200368	منال لطفي مصطفى عبدالله	878.382	2003
2019043	نبيه حسين محمد بدوي	674.957	2003-2004
1180088	تمام محمد ابراهيم قاسم	4,848.800	1995-1997
802077	نزهه ابراهيم بطرس عقراوي	138.500	2004
2110865	حسام مصطفى احمد حسن	164.500	2004
998303	نهلة نعيم يعقوب نصار	150.000	2004

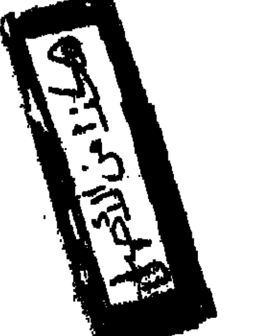
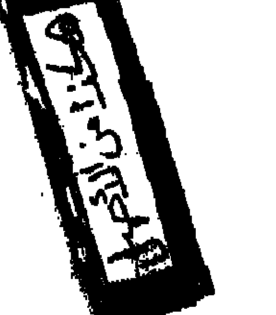
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
ايليا ابو نصر حداد	٢٩٧٦	٦٣١	١٦١	٧٦-٦٧
عبد القادر طه محمود	٣٦٦٧٦	٣٣٠١	١٥٩	٧٤-٦٥
صبحي محمد سعيد	٧٥٥١٥	١٠٠	١٥٥	٧٤-٦٤
نعيم صبحي الجرايسة	٨٤٠٤٢	١٧٥	١٥٩	٦٧-٦٥
عفيف محمود محمد حسين	٨٨٨١١	٦٠٠	١٨٢	٢٠٠٤-٢٠٠٣
ايليا نقولا عيسى البله	١١١٩٧٠	٧٩٦	٣٣٠	٢٠٠٥
ناصر رشيد فلاح العابد	١٣٥٠٦٢	١٠٠	١٥٥	٧٨-٧٧
توفيق حسن عابدين	١٠٤٩٣٤٩	٨٠٠	١٦٢	٧٩
غازي حسني محمد عبد الهادي	٤٩١٦٧٥	٦٣٧	١٥٩	٨١-٨٠
صادق محمد روحي صادق القدومي	٥٩٤٦٢٨	٩١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٤
اسحق احمد عبد الحميد حميد	٧١١٧٨٠	٨٠٠	٤٨١	٢٠٠٥
عوني عمر علي فريج	٧٨٧١٨٣	٩٨٥	٢٨٤	٩٥-٩١
عبد القادر حسين عبد القادر ابراهيم	٨٢٠٧١٧	٠	١٥٤	٨٤-٨٠
سالم اسحق يعقوب	١٠٤٨٣٧٦	٤٠٠	١٧٢	٨٠
مشهورة ابراهيم البخاري	١٠٥٧٨٣٩	٨٧٥	١٦٤	٧٥-٧٣
عثمان مصطفى ابو لبن	١٠٦١١٣٠٥	٧٠٠	١٦٠	٨٠-٦٨
عيسى احمد عثمان احمد	١٠٩٩٨٥٠	١٠٠	١٢٢	٨٧-٨٥
صلاح سليم عبد الفتاح الدابوقي	١٣٧٧٢١٣	٣٤٠	٢٤٤	٢٠٠٥
يحيى بشير صقر خرفان	١٤٣٢١٧٦	٥٦٨	١٦٣٣	٢٠٠١-٩٩
صقر بشير صقر خرفان	١٤٣٢١٨٤	٤٧٥	١٣٧٨	٢٠٠١
عبير محمد ربيع توفيق زكريا	٢٨٢١٢٠٦	٥٤٨	٢٧٦	٢٠٠٥
شركة مركز الفنار لطباعة الافلام المساهمة الخصوصية	٤٠١٩٦٣٦	٨٠٠	٤٤٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣
زكريا داود عبد الكريم الجنيدي	٦٢١٠٩٦١	٧٠٠	٣٤٨	٢٠٠٤
شارلي محمد سالم ابو زياد	٦٩٠٦٣٢٠	٠	١٥٤	٢٠٠٠
دلال حسن اسماعيل يوسف	٩٠٥٤٢١٩	٣٠٠	٢٨١	٢٠٠٥

إعلان

صادر عن وزارة المياه والري /سلطة المياه

١. تنفيذا لحكم المادة (١٦) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ والمادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢، بأدناه أسماء الاشخاص المكلفين بتسديد مبالغ متحققة لخزينة سلطة المياه وتخلفوا عن تسديدها رغم اشعارهم بذلك ومقدار المبالغ المطلوبة من كل منهم.

٢. في حال التخلف عن دفع المبالغ المطلوبة خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية فانه ستتخذ إجراءات الحجز على الأموال حسب الأصول.

المهندس سليم بطاينه

امين عام سلطة المياه بالوكالة

الإسم /الابار	رقم الاشتراك	الاشعار	الرصيد
مصلع تكرير الملح الاردني(١)	142	91	94711.75
شركة امانة	1068	92	7664.52
يوسف محمد حسن حجاج	1071	93	2663.64
يوسف علي سالم الجعفري	1074	94	9490
هاني سعد الدين سعدي عمر	1077	95	3863.18
نايف امين جرار	1079	96	2515.88
ورثة نايف حديثه الخريشا	1080	97	1204.14
موسى ابراهيم احمد صبح ١	1082	98	538.9
منصور محمد منصورالبصار	1083	99	1135.08
محمد رسول عبد القادرالكيلاني ٢	1099	100	11460
محمد حسن الحطاب	1102	101	1335.2
مجحم حديثه علي الخريشا ١	1104	102	3416.32
فيحان علي حديثه الخريشا ١	1105	103	602.68
فوزي مهاجر بيج ميرزا فردن	1106	104	9089.78
فوزي محمود سويلم	1107	105	2868.74
فوزي الداغستاني	1108	106	7543.34
فارس حمزة طريية	1112	107	4979.88
علي ملضي الدعجة	1119	110	1612.6
عادل سليم قاسم قنطار	1121	112	8509.94
عبد الرزاق ارشيد فلاح العايد	1123	113	1532.1
عبمحمد عبدالله رزق	1124	114	10609.28
عبدالكريم مصطفى محمود ابو ربيع	1126	115	3243.42
عبدالله عبدالله محمود حسين	1132	116	6023.48
عصام عبد عوض خليفة	1135	118	596.84
ابراهيم عيسى علي ارشيد	1140	119	2543.64
خليل محمدالمر	1142	120	3466.22
احمد شوقي توبلات	1144	121	1233.2

احمد خليل ابو صيام	1145	122	4951.66
احمد محمد ابورمان	1147	123	1153.84
شركة امانة	1148	124	4801.16
شركة امانة الارنب	1150	125	18009.3
شايش نايف حديثه الخريشا ١	1152	126	909.2
شايش نايف حديثه الخريشا ٢	1153	127	772.74
سليمان يوسف قنيص	1156	129	3027.94
خليل عبد الجميل محمد المشاطه	1160	130	1386.78
زهدي عصفور و شريكه رفيق النحاس ١	1164	132	6474.44
رفيق النحاس ٢	1165	133	24090.42
سالم عبدالسميع سليمان سالم	1169	134	3594.72
ظاهر فلاح خليفه الزغاتيت	1173	136	1442.94
سليم شاكر حسين العلي	1175	137	1265.14
خالد سليمان احمد	1176	138	574.2
حمزة سليمان حمدالسلمان	1177	139	930.64
حمد علي خليل المحماوي	1178	140	2516.34
حماد المرازيق عيد	1179	141	3413.74
حسن حسيب حسن ذيبان	1180	142	1663.18
حاكم حديثه علي الخريشا ١	1184	144	1690.08
جميل سعيد طريية	1187	145	2469.94
جمال حديثة علي الخريشا ١	1190	146	17785.14
جاد حسين الاعور	1191	147	14732.26
تركي حديثه علي الخريشا ٢	1194	148	13461.16
تركي حديثه علي الخريشا ١	1195	149	858.8
الياس جبر ميخائيل بطيخة	1196	150	10050
اكرم مصطفى علي النواس	1197	151	1435.66
احمد علي جواد الشويكيني١	1835	241	2699.64
احمد علي جواد الشويكيني	1836	242	2215.79
احمد علي جواد الشويكيني٣	1837	243	4410.6
غازي احمد علي الشويكيني	1918	244	2374.56
محمد كدا قاسم الجازي	1778	245	5183.41
خليل عبدالقادر محمد غالم	1780	246	53518.98
محمد عيسى خليل المصري المخامرة	1786	248	9342.66
محمد سمور جازي الجازي	1790	249	11442.54
شركة الجنوب الزراعيه	1794	251	652.01
شركة الجلوب الزراعيه	1795	252	19526.28
فتحي محمود العلي	1799	253	24338.4
محمد سليمان اللجادات	1829	259	1769.95
محمد عودة حسن اللجادات	1840	260	8683.68
حسن سلامة حسين الهواشلة	1842	261	11294.7
علي عوض سالم العوضات	1843	262	5336.3
جمعة سعد حسين القرياوي	1847	264	5057.18
خالد حافظ عليان البزايعه	1848	265	755.165
هويمل زيدان محمدالخضيرات	1853	267	14946.6
سليمان مرعي جويعد العطون	1886	270	73894.56
علي العوضات ومحمد الشباطات	1913	271	24862.26
جمعية خالدين الوليد	1914	272	1003.305
مسلخ الامل	267	290	216020.75
المجموع			847044.49

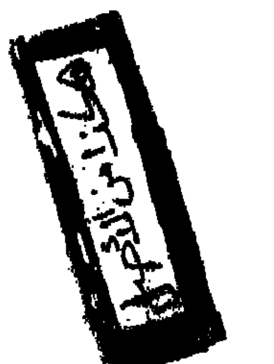
إعلان

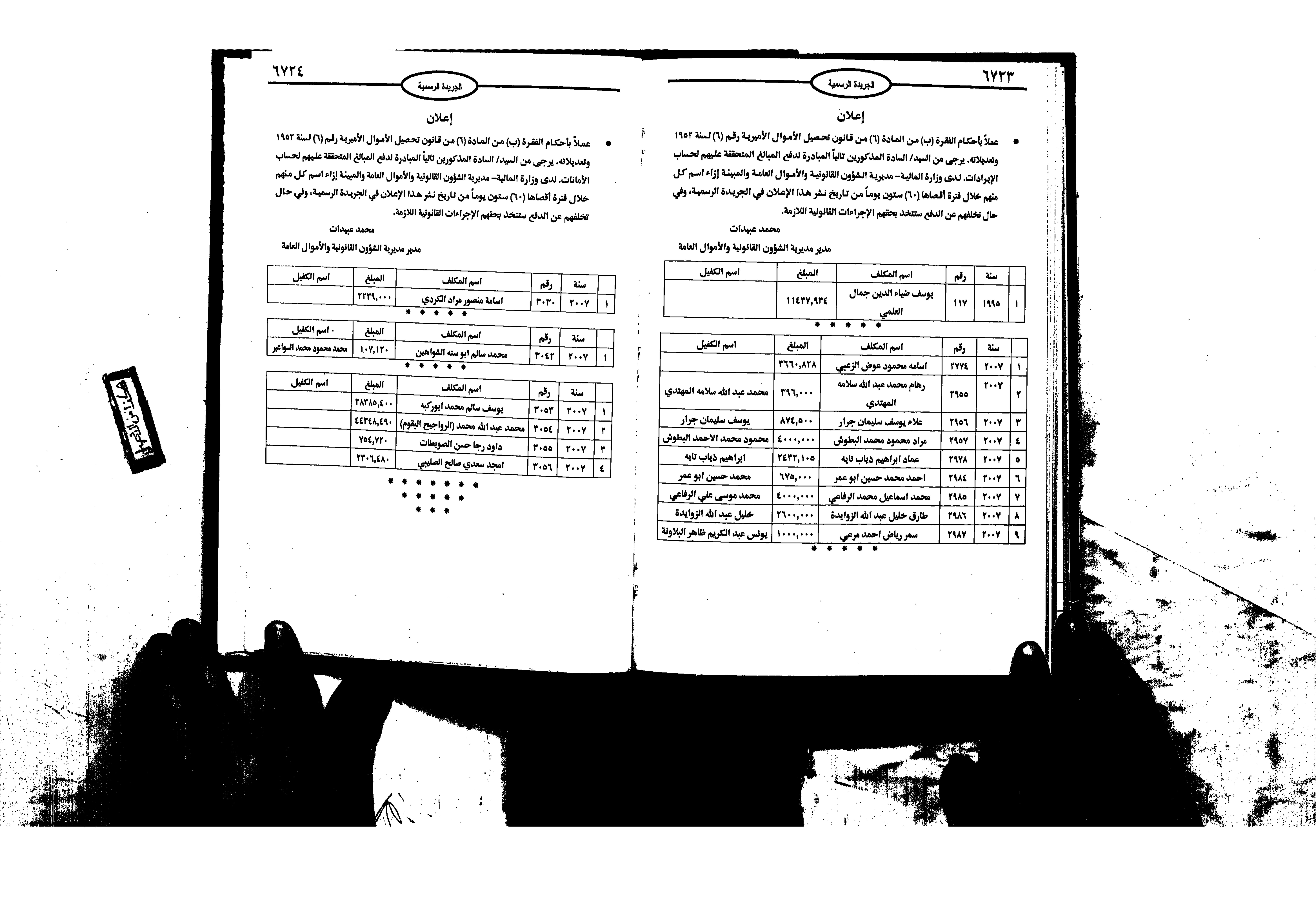
- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب مؤسسة تنمية أموال الأيتام والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

الدكتور فيصل الحياري
مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأيتام

رقم المرابحة	الاسم	الرقم الوطني	المبلغ
٢٧٢٠٦	وجدان عبد الله عذاب السرحان. رامي عبد الرزاق عبد الفتاح خريسات مروان عبد الله علي بصبوص	٩٨٤٢٠٤٩٠٣٩ ٩٧٩١٠٢٠٩٦٤ ٩٥٧١٠٢٤٦٤٨	٥٠٩٢
٣٣٦٠٥	أمل سليمان محمد الشطرات عبد الرحمن أحمد حمدان الشطرات	٩٧٦٢٠٣٣٣٩٠ ٩٧٤١٠١٨٨٩٧	٢٨١
٣٣٤٨٨	رائد محمد عيد عامر محمد عادل محسن الحراسيس	٩٧٢١٠٣٩١٩٨ ٩٧٦١٠٤٨٩٨٨	٧١٩
٣٣١٥٨	إياد حسين يوسف خليل محمد فريد مصطفى إبراهيم الناصر بشار مصطفى إبراهيم الناصر	٩٧٣١٠٢٢٤٨٥ ٩٤٩١٠٠٩٦٨٨ ٩٥٥١٠٠٥٩٦٩	١١٣٠

٣٣١٢٨	زهير أكرم سليمان الحوراني سهير أكرم سليمان الحوراني عبد السلام علي محمود عودة خالد أكرم سليمان الحوراني	٩٧٤١٠٤٢٤٧٩ ٩٧١٢٠٣٨٦٩٨ ٩٧٤١٠٣٨٨٥٩ ٩٨٠١٠٤٦٣١٠	٢٧٠٤
١٣١٠٥٩	محمد خلف سعيد العموش فخرية يوسف حمدان ارشيد	٩٥٨١٠٣١٦٠ ٩٤٨٢٠١٠٨٥٠	٤٤٥٩
٢٧٢٠٧	ماهر راغب جميل الذهبي جميل راغب جميل الذهبي راغب جميل راغب الذهبي	٩٧٣١٠٣٢٦٠٧ ٩٦٧١٠٢٦٥٧١ ٩٤٣١٠٠٩٣٢١	١١٠٥
٢٠٢٠٦٣	محمود خليل محمود عشا خليل محمود أحمد عشا مصطفى خالد حسن الخضري	٩٧٧١٠٣٦٤١٣ ٩٤٦١٠٠٩٧٦٣ ٩٦٠١٠٢٧١٧٣	١٣٠٣
٢١٠٠٧٠	مامون صالح علي بني ياسين نضال محمد علي العثامين طراد عوض موسى الحوائمة	٩٦٧١٠٠٥٤١١ ٩٦٩١٠٣٣٩٤٩ ٩٧٧١٠٥٠٦١٥	٤٧٥٧
٢٢٠٦١٧	نادر هشام منيب عرموش هشام منيب عبد الله عرموش باسل هشام منيب عرموش	٩٧٣١٠٤٤٧٤٦ ٩٣٧١٠٠٩٦٤٢ ٩٦٨١٠٣٩٦٣٩	١٢٥١٤





إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٩٥	١١٧	يوسف ضياء الدين جمال العلمي	١١٤٣٧,٩٣٤	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٢٧٧٤	اسامه محمود عوض الزعبي	٣٦٦٠,٨٢٨	
٢	٢٠٠٧	٢٩٥٥	رهام محمد عبد الله سلامه المهتدي	٣٩٦,٠٠٠	محمد عبد الله سلامه المهتدي
٣	٢٠٠٧	٢٩٥٦	علاء يوسف سليمان جرار	٨٧٤,٥٠٠	يوسف سليمان جرار
٤	٢٠٠٧	٢٩٥٧	مراد محمود محمد البطوش	٤٠٠٠,٠٠٠	محمود محمد الاحمد البطوش
٥	٢٠٠٧	٢٩٧٨	عماد ابراهيم ذياب تايه	٢٤٣٢,١٠٥	ابراهيم ذياب تايه
٦	٢٠٠٧	٢٩٨٤	احمد محمد حسين ابو عمر	٦٧٥,٠٠٠	محمد حسين ابو عمر
٧	٢٠٠٧	٢٩٨٥	محمد اسماعيل محمد الرفاعي	٤٠٠٠,٠٠٠	محمد موسى علي الرفاعي
٨	٢٠٠٧	٢٩٨٦	طارق خليل عبد الله الزوايدة	٢٦٠٠,٠٠٠	خليل عبد الله الزوايدة
٩	٢٠٠٧	٢٩٨٧	سمر رياض احمد مرعي	١٠٠٠,٠٠٠	يونس عبد الكريم ظاهر البلاونة

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٣٠٣٠	اسامة منصور مراد الكردي	٢٢٣٩,٠٠٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٣٠٤٢	محمد سالم ابو سته الشواهين	١٠٧,١٢٠	محمد محمود محمد السواعير

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٣٠٥٣	يوسف سالم محمد ابوركبه	٢٨٣٨٥,٤٠٠	
٢	٢٠٠٧	٣٠٥٤	محمد عبد الله محمد (الرواجيح البقوم)	٤٤٣٤٨,٤٩٠	
٣	٢٠٠٧	٣٠٥٥	داود رجا حسن الصويطات	٧٥٤,٧٢٠	
٤	٢٠٠٧	٣٠٥٦	امجد سعدي صالح الصليبي	٢٣٠٦,٤٨٠	

* * * * * * *

* * * * *

* * *